

الموضوع السادس

ضريبة الدخل

وتحته أربعة بحوث:

البحث الأول: الشريحة الإسلامية وضريبة الدخل

أ.د. عبد السلام العبادي

البحث الثاني: ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة

أ.د. عبد الكريم زيدان

البحث الثالث: ضريبة الدخل بين التأمين الشعري والتحليل المالي

د. شوقي أحمد دنيا

البحث الرابع: ضريبة الدخل الحكم المشروط

د. عبد الله بن مصلح الثمالي

أبيض

البحث الأول

الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل

بِقَلْمِ
الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي

أبيض

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، حمد العبادين القانتين، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين، ومن اقتدى به والتزم بشرعه إلى يوم الدين.

وبعد :

فهذه دراسة في موضوع «الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل» أبین فيها حقيقة ضريبة الدخل في النظم المالية المعاصرة، ثم أعرض لوقف الشريعة الإسلامية من الضريبة بصفة عامة ومن ضريبة الدخل وعدد من قضاياه الأساسية بصفة خاصة.

والواقع أنه لا بد - مدخلاً وتمهيداً لهذا الحديث - من أن أعرف - بإيجاز - بوظائف الدولة الإسلامية، وبخاصة تلك الوظائف المالية والاقتصادية، باعتبار أن ضريبة الدخل أداة من الأدوات الرئيسة لتمويل فعاليات الدولة ونشاطاتها في النظم المعاصرة... حتى يأتي الحديث عن حكم الشريعة الإسلامية في هذه الضريبة في إطاره الصحيح، منسجماً مع طبيعة الدولة الإسلامية ووظائفها. كما أنه لا بد - تمهيداً لهذا الحديث أيضاً - من توضيح حدود القطاع العام في النظر الإسلامي ومكوناته وعلاقته بالقطاع الخاص.. من أجل بيان مدى الاعتماد على الضرائب في تمويل نشاطات الدولة في النظر الإسلامي، لأنه بالقدر الذي يتسع القطاع العام في الدولة بالقدر الذي يقل الاعتماد على الضريبة، باعتبارها جزءاً مقططاً من ثروة القطاع الخاص ودخله.

كما أن تحديد المدى الذي يلتجأ فيه إلى الضرائب الجديدة لا بد أن يسبق تعریف بموارد الدولة المالية في الإسلام ومدى تغطيتها لحاجات الدولة المتعددة، باعتبار أن اللجوء إلى الضرائب الجديدة يرتبط بقدرة هذه الموارد على تغطية حاجات الدولة، وبخاصة على ضوء النمو المتزايد لاحتياجاتها وكلفة تغطيتها.. فقد حدثت تغيرات واسعة في احتياجات الدولة

المعاصرة للموارد المالية، مما يتطلب نظرة فاحصة في ظلال الشريعة لتوسيع هذه الاحتياجات، ولتأمين الموارد الالزمه لتغطيتها.. ذلك أنه دون هذا التأصيل فقد دفع ضغط الواقع الدول الإسلامي لتبني وجهات النظر الغربية دون الالتفات إلى الفكر الإسلامي جهلاً به أو رغبة في الابتعاد عنه، رغم ما يمتلكه هذا الفكر من إمكانيات واسعة للاستجابة لهذا الواقع وحاجاته الملحّة، وتوجيهها وفق قواعد الشريعة وعلى أساسها التي تمتلك قدرات متميزة على مواجهة مستجدات العصر وحاجاته، ومواكبة المشكلات الحادثة بحلول فاعلة في كل ميادين الحياة وحقولها، باعتبارها الشريعة الإلهية الخاتمة الصالحة لكل زمان ومكان، مما لسنا هنا بصدق بيانه.

وبعد هذا المدخل والتمهيد يكون بيان المقصود بالضريبة بصفة عامة، ومن ثم ضريبة الدخل في النظم المعاصرة لتحديد المقصود ببيان حكم الشريعة الإسلامية فيه باعتبار أن الحكم على الشيء فرع من تصوره.. ومن ثم يدخل البحث في رحاب الشريعة الإسلامية لبيان الحكم في فرض ضرائب جديدة في النظر الإسلامي ما يشمل أنواعها المتعددة. وبخاصة ضريبة الدخل وبعد ذلك يصار إلى الحديث عن ضريبة الدخل من حيث الوعاء والمعدل وأصول الإعفاء منها ودرجاته.

وعلى ضوء كل ذلك فإن هذه الدراسة تقسم إلى تمهيد ومبثرين:

أما التمهيد فيشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أتحدث فيه عن طبيعة الدولة في الإسلام ووظائفها وبخاصة المالية والاقتصادية.

المطلب الثاني: موارد الدولة المالية المقررة في الإسلام النصية والاجتهادية.

المطلب الثالث: حدود القطاع العام في النظر الإسلامي.

وأما المبحث الأول: فسوف يتحدث عن ضريبة الدخل في النظم

المعاصرة في إطار المفهوم العام للضريبة وأنواعها.

وأما المبحث الثاني: فسوف يتحدث عن موقف الشريعة الإسلامية من الضريبة بصفة عامة، وعن ضريبة الدخل، وعن عدد من قضاياها الأساسية بصفة خاصة، وفيما يلي بيان ذلك وعرضه:

أيضاً

-٤٠٢-

التمهيد:

الطلب الأول:

طبيعة الدولة في الإسلام ووظائفها

وبخاصة المالية والاقتصادية

العلاقة جلية واضحة بين مالية الدولة ووظائفها، فبقدر ما تزيد وظائفها بقدر ما تزيد ماليتها .. فهي أداة التمويل لممارسة الدولة لوظائفها .. ومن ثم فإن مالية الدولة إيراداً وإنفاقاً، آليات تعكس الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة.

وقد اهتم الفقهاء ببيان الأحكام الخاصة بالدولة ووظائفها في كتب الفقه العامة، وفي كتب الفقه المتعلقة بالأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، حيث أوضحا فيها وجوب إقامة الدولة أو نصب الإمام، فلا بد للأمة من ولی أمر يتولى شؤونها ويُسهر على مصالحها، وليس مقصود هذا البحث تفصيل القول في ذلك^(١) ولكن المقصود هو الإشارة إلى أن الدولة في الإسلام دولة ذات طبيعة خاصة تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا وذلك بالسهر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتصرف بالشمول بحيث تغطي هذه الآفاق الواسعة، فلا يقتصر عمل الدولة الإسلامية على حفظ الأمن، والدفاع عن البلاد، وإقامة مرفق القضاء، كما يقرر المذهب الفردي، ولا تتصدى لكل شيء وتقوم مقام الأفراد، كما ذهبت إلى ذلك بعض النظم الجماعية، إنما تقوم على تطبيق الأحكام الشرعية التي أناطت بالأفراد ومختلف فعاليات المجتمع بما فيها الدولة أدواراً واضحة تشمل كل نواحي الحياة الإنسانية، فهي كما عبر الماوردي عند تعريفه للإمامية: «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٢)، وهي كما عبر

(١) انظر في تفصيل ذلك الملكية في الشريعة الإسلامية - د. عبدالسلام العبادي بج ٢٢٨ ص وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية - الماوردي : ص ٥ .

ابن خلدون في مقدمته بقوله: إنها «تقوم على حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالح الدنيا والآخرة، فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(١).

وقد أفردت بالبحث وظائف الدولة بصفة عامة في الجزء الثاني من الملكية، وكذلك عدداً من وظائفها الاقتصادية^(٢)، كما أني أفردت وظائف الدولة المالية والاقتصادية ببحث مستقل وموسع قدمته لندوة خاصة بعنوان "مالية الدولة في صدر الإسلام" نظمها مركز الدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك سنة ١٤٠٧ هجرية الموافق ١٩٨٧ ميلادية.

وقد بيّنت فيه أن وظائف الدولة المالية والاقتصادية في الإسلام تشمل الوظائف التالية:

- ١- جمع الموارد المالية المقررة وصرفها في مصارفها الشرعية.
- ٢- العمل على أن يقوم الناس بفرض الكفاية في المجال الاقتصادي، والخطيط للفعاليات الاقتصادية وتوجيهها، بهدف بناء القوة الاقتصادية للأمة، وتأمين ما تحتاجه من سلع وخدمات.
- ٣- الإشراف على الملكيات العامة والمحافظة عليها وإدارتها وتميّتها بما يحقق مصالح الأمة.
- ٤- مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزماً بقواعد الشريعة وأحكامها في إطار المحافظة على الإبداع الفردي والحماية للمصالح العامة.
- ٥- تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع حرصاً على مبدأ إدالة الشروء بين الجميع.
- ٦- ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة بهدف تأمين الحياة الكريمة للإنسان.
- ٧- الإشراف على العملة وإصدارها بما يحقق سلامنة التبادل وعدالته.

(١) المقدمة - ابن خلدون : ص ١٣٤ .

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية : ح ٢ ص ٢٢١ - ٢٥٤ .

والدرس لهذه الوظائف المتعددة يلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لها موارد محددة لتفطيتها، وهي قادرة على ذلك بالظروف العادية، ولكنها وضعت إلى جوار هذه الموارد مبادئ كلية حملت فيها المسؤولية للقادرین في المجتمع وتركت لولي الأمر ضمن ضوابط وشروط تحديد كيفية هذه التفطية وقدرها، على أن يستعين بالعلماء المؤهلين من أهل الاجتهاد والاختصاص بما يمكن من أداء الوظيفة وفق أسلم الأسس وأنسب الإجراءات، وبما يتفق مع مدى الحاجة وظروف المجتمع وأحواله.. وهو ما سنرى تفصيله في ثانياً هذا البحث.

أيضاً

-٤٠٦-

المطلب الثاني: موارد الدولة المالية المقررة في الإسلام النضية والاجتهادية

يذكر العلماء أن الموارد المالية المقررة في الدولة الإسلامية على نوعين: نضية واجتهادية.. أما النضية فتشمل؛ الزكاة، وخمس الغنائم، والفيء والجزية وأما الاجتهادية فتشمل؛ الخراج، والعشور. وهناك موارد أخرى محدودة سوف أشير إليها لاحقاً مثل تركة من لا وارث له.

وتظهر الدراسة الخاصة بكل مورد من هذه الموارد على حدة الأدلة الشرعية النضية والاجتهادية الخاصة بتقديرها وتحميل الدولة لواجب جمعها وإنفاقها في مصارفها مما يعرف بالرجوع إلى مطانه في كتب الفقه، وفي البحوث والكتب الخاصة بهذا الموضوع.

وهذه الموارد حق لجماعة المسلمين يجب أن تتفق فيما يعود عليهم بالخير والنفع والمصلحة، وقد حددت الجهات العامة التي تنفق فيها بعض هذه الموارد كالزكاة حيث حددت مصارفها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠] " وبعضها الآخر ترك للإمام ترتيب إنفاقها بما يحقق مصلحة المسلمين وحقهم جميعاً فيها.. قال أبو يوسف " إن تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة وأنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع. وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال ^(١).)

وقد قسم علماء الحنفية المال الذي يجب إلى بيت المال إلى أربعة أنواع، لكل نوع منها مصارفه العامة وهي:

١ - زكاة الأموال الظاهرة والعشر... ومصارفها ما ذكره الله سبحانه

(١) حاشية ابن عابدين : ج٤ ص ٢١٧ - ٢١٩ ، وانظر الملكية في الشريعة الإسلامية - د. عبادي : ج ١ ص ٢٦٠

وتعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠].

٢- خمس الغنائم والمعادن والركاز.. ومصرفها ما بينه الله سبحانه

وتعالى بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ [الأనفال: ٤١]

٣- اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه

كأحد الزوجين، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم.. ومصرف ذلك القبط

الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منها نفقتهم وأدوتهم، ويكتفى
منها موتها، وتعقل منها جنایاتهم.

٤- الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وتركاتهم التي لا وارث لها،

وخرج الأراضي، والهدية التي تصل إلى الإمام من أهل الحرب، وما يؤخذ
منهم من المال على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، وما يأخذه

العاشر من أهل الذمة والحربيين إذا مرروا عليه.. «ومصرف ذلك المصالح
العامة، كسد الثغور وبناء القناطر وحفر الجسور، وكفاية القضاة والعلماء

وزدرارיהם، والعمال والمقاتلة وزدرارיהם، وآلات القتال، وحفر الأنهر العامة،
وببناء المساجد، والصرف على طلبة العلم، ما داموا في طلبه، لأنهم وإن كانوا

قبل أن يتأنلوا عاملين لأنفسهم، لكن ليعملوا بعده للمسلمين^(١).

«وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع الأربعية بيته يخصه، ولا

يخلط بعضه ببعض، لأن لكل نوع حكماً يختص به...»^(٢).

ويلاحظ هنا أنه ليس كل ما يوضع في بيته المال، ويكون قسماً من

أقسامه، يعتبر ملكاً له، كأموال الزكاة، فهي ملك للأصناف الثمانية أو
مستحقة لهم، وليس بيته المال إلا مكاناً لحفظها، وتنظيم عملية الجمع

والتوزيع. ويلاحظ هنا أيضاً أن الحنفية يعتبرون خمس المعادن والركاز داخل

في خمس الغنائم بخلاف مذاهب أخرى تعتبره من الزكاة وواضح أن دراسة
هذه الموارد تقوم على النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء حولها من

ناحية وعلى واقع الدولة الإسلامية وما تم من إجراءات وممارسات عبر

(١) تحرير المقال في أحكام بيته المال - قاسم الدنوشي مخطوط : ص ١٤ .

(٢) تحرير المقال : ص ٤٠ - ٤١ ، حاشية ابن عابدين : ج ٢ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

تاریخها وما قام حولها من أراء واجتهادات من ناحية أخرى.

وأن إجراء هذه الدراسة يظهر لنا التصور الشمولي لما يمكن أن تكون عليه الحال في الدولة الإسلامية المعاصرة، من حيث الموارد المالية.. من ناحية نوعية الموارد وحجمها ومن ناحية منهج الشريعة في فرض الوجائب المالية على المكلفين.. ومما يحسن ذكره هنا أن عدداً من الباحثين المحدثين تعرضوا لدراسة الضرائب في الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواعها «الزكاة، الخراج، الجزية، العشور،... وغيرها»، وبينوا طبيعتها وما تتصف بها من صفات متميزة، وأوضحاوا أن القواعد التي نادى بها المفكرون والاقتصاديون في العصور الحديثة التي يجب أن تتبع عند فرض الضرائب ومنها «العدالة، اليقين، الملائمة، الاقتصاد،... وغيرها» موجودة في الضرائب الإسلامية، وبشكل أدق وأعدل^(١).

ويقع في طليعة هذه الموارد في الدولة الإسلامية الزكاة وهي بإعتبارها ركناً من أركان الإسلام الخمسة وعبادة مالية لا يجوز التقصير في أدائها، وهي تشكل مورداً مالياً أساسياً في أي دولة إسلامية، يغطي حاجات عديدة بينتها الآيات الكريمة.. ويجب أن تسهر الدولة على جمعها وتوزيعها وفق القواعد الشرعية المقررة.. فالله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ للسائلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٤، ٢٥﴾ [المال: ٢٥، ٢٤] ويقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْكِيمَهُ بِهَا﴾. وأما تحديد مصارفها في القرآن الكريم فهو يؤكد على أن الزكاة مورد مالي مستقل له موازنة خاصة به، فلا يجوز على ضوء ذلك البحث في فرض ضرائب جديدة لتغطية أي مصرف من مصارفها على أهميتها قبل التأكد من تطبيق الزكاة وفق نظر فقهي يستوعب أبعادها وعاء ومقدار ومحاصف.. فكثير من المهام التي تتصدى لها الدولة المعاصرة مغطاة في مصارف الزكاة.. ولتوسيع ذلك أقول: إن مصرف: وفي

(١) انظر الضرائب على أهل الذمة - عبد القوي الزغبي : ص ٥ - ١٢ ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام - د. على عبد الرسول : ص ٢٨٠ وما بعدها ، الموارد المالية - د. إبراهيم علي : ص ٣١٣ وما بعدها ، النظام المالي الإسلامي - د. محمد كمال الجرف : ص ٤٤ وما بعدها ، ٧٨ وما بعدها .

سبيل الله، وعلى رأي المضيقين الذين قصروه على الجهاد والرباط والدفاع عن البلاد، يستند حجماً كبيراً من موازنة الدولة، وإذا علمنا أن التطبيق الشامل لفرضية الزكاة وبنسبتها المتعددة التي يصل بعضها إلى نسبة ٢٠٪، على رأي عدد من المذاهب وأن ما يحصل منها يشمل الثروة والدخل في مثل عروض التجارة، وإن كانت نسبتها ٥٪، وأن هذه النسبة تحصل بإستمرار أيضاً من رصيد الثروات المملوكة.. فإن مقدار ما يحصل من الزكاة في المجتمع المعاصر سيكون كبيراً، وبالتالي لا بد أن يكون هذا في الذهن من جهة، ومقداره عند التطبيق والممارسة من جهة أخرى ملاحظ ونحن نتحدث عن موضوع فرض ضرائب جديدة على أموال الناس.

ويلاحظ أن الخراج ضريبة اجتهادية من حيث أساس فرضها وشروطه ومجالات إنفاقها ما دام أن ذلك يتم في صالح المسلمين.

وان فرض الخراج دليل واضح على إمكانية استحداث موارد جديدة للدولة، ما دام ان ذلك يتم ضمن القواعد الشرعية المقررة، وقد قام مورداً مالياً مهماً إلى جوار الزكاة فيه مرونة واسعة بخلاف الزكاة التي بت النصوص الشرعية في معظم أحكامها.

وهو نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة. وأما خراج الوظيفة فهو مفروض على أساس مساحة الأرض، وأما خراج المقاسمة فهو مفروض على أساس أخذ جزء من محصول الأرض. ورغم الاختلاف الواسع بينهما في الطبيعة والأثار فقد أخذت بهما الدول الإسلامية عبر تاريخها^(١) وكذلك الحل فإن ضريبة العشور التي فرضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التجار الذين يدخلون إلى دار الإسلام ضريبة اجتهادية قياساً على ما يأخذة الآخرون من تجار المسلمين عندما يدخلون ديارهم^(٢).

(١) انظر في الاجتهادات التي قامت حول الأساس في فرض الخراج ، الملكية في الشريعة الإسلامية —

د. عبادي : ج ١ ص ٣١٢ - ٣١٨ .

(٢) انظر الأموال — أبو عبيد — ص ٩٧ .

المطلب الثالث: حدود القطاع العام في النظر الإسلامي

يقسم الفقهاء الملك بإعتبار صاحبه إلى ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية بيت المال أو ملكية الدولة.

والملكية الخاصة هي الملكية التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك، أما الملكية العامة فهي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً دون اختصاص بها من أحد.

وأما ملكية بيت المال أو الدولة فهي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة فالأموال التي تتعلق بها تكون لها كالأموال الخاصة في يد أصحابها، يجوز للإمام التصرف فيها بالإنفاق والبيع وغيرها وفق الأحكام الشرعية، وعلى أساس تحقيق المصلحة العامة، أما الأموال المملوكة ملكية عامة فلا يجوز له التصرف بها، إنما يقوم على إدارتها والإشراف على مواردها وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل مالٍ يستحقه المسلمين، ولم يتعين مالكه، قال الماوردي: «إن كل مالٍ استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في صالح المسلمين فهو حق على بيت المال»^(١).

وقد بين العلماء أساس قيام الملكية العامة وهو أن هنالك أموالاً تتعلق بها مصلحة المجتمع بكل أفراده، أو مصلحة جماعة منه، كما في الأنهر الكبيرة والطرق والجسور، والأراضي المتروكة حول القرى لاستعمال من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرهما. وهذه الأموال في الأصل قابلة للتملك

(١) الأحكام السلطانية - الماوردي : ص ٢١٣ .

الفردي، لكن وقوعها تحت الملك الفردي يبطل الانتفاع بها، فيما هي مهيئة له، لذلك منعت الشريعة تملكها فردياً فإذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعها^(١).

وعلى هذا الأساس، إذا زال تعلق حاجة الجماعة بهذه الأشياء، فيجوز للحاكم المسلم بعد تقدير ذلك أن يتصرف فيها، كما يتصرف بأموال بيت المال (ملكية الدولة) وفق مصلحة الجماعة.. فقد نص الفقهاء على أنه إذا حول الطريق العام، فاستغنى عن موقعه الأصلي، فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً. مثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة^(٢).

وقد وضعت الشريعة معياراً محدداً للتمييز بين ما يصح أن يقع تحت الملك الفردي وما لا يصح؛ بمعنى: ما يصح أن يحاز جميعه، ويستأثر به صاحبه ويمنع الناس من الانتفاع به.. وما يجب أن يكون لمجموع الأمة يجوز لكل واحد منهم الانتفاع به بما يتفق مع طبيعته؛ فإن كانت طبيعة الانتفاع به تعني إحراز شيء منه وتملكه ملكاً فردياً، فإنه عند الإحراز يقوم ملكاً فردياً على المحرز، ويظل الأصل مملوكاً ملكاً عاماً..

فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي: «المسلمون شركاء في ثلاثة؛ في الماء والكلأ والنار». وفي رواية زاد الملح^(٣).

فهذا الحديث يقرر أن هذه الأمور لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما يجب أن تظل شركة بين جميع المسلمين؛ ينتفع بها كل واحد منهم، شريطة عدم الإضرار بغيره.

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي - مصطفى الزرقا : ص ٣٦٠ .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام - الزرقا : ص ٢٦٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار : ج ٥ ص ٣٤٩ ، سنن البيهقي : ج ٦ ص ١٥٠ ، سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٤٩ ، الأموال — أبو عبيد : ص ٤١٥ .

وقد بين الفقهاء علة هذا الحديث، وهي أن هذه الأمور لا تتناسب المنفعة التي تناول منها مع ما يبذل في سبيل الحصول عليها من جهد ونفقة، وهي ذات منفعة ضرورية لمجموع الأمة^(١). وهكذا يظهر لنا أن الإسلام قد أخرج بعض الأموال من دائرة الملكية الخاصة فمنع أن تقع تحت التملك الفردي، وهي الأموال التي تتعلق بها حاجات مجموع الأمة، وليس للجهد البشري فيها مدخل..

وبذا يظهر لنا أن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي على أساس الاعتراف بقدر من الملكية العامة، وقدر من ملكية الدولة، بجانب إعترافه بالملكية الخاصة، ولكل ملكية من هذه الملكيات دائرتها ومجال عملها الخاص بها.. فهو لم يأخذ بملكية معينة من هذه الملكيات، ثم يعتبر الخروج إلى غيرها استثناءً أملته الظروف الطارئة، كما تفعل الأنظمة المعاصرة في تبنيها للملكية الخاصة وال العامة.. فهو قد مزج بين هذه الملكيات وجمع بينها بطريقته الخاصة التي يتميز بها. وقد أثبت رجوع الدول الرأسمالية إلى شيء من الملكية العامة، ورجوع الدول الإشتراكية إلى شيء من الملكية الخاصة سلامة موقف الإسلام هذا لأولئك الذين لا يقتتون إلا بمثل هذه الأمور.

وبهذا الاستعراض السريع لأنواع الملكية في الشريعة الإسلامية يظهر لنا بجلاء أن هنالك مجالاً واسعاً لما يسمى بالقطاع العام في بنية الدولة الإسلامية.. ولكن حدوده منوطа بتطبيق هذه القواعد وعلى أساس من الدراسات والإجراءات العملية التي تختار من الاجتهادات الفقهية المتعددة أنسابها، على ضوء قوة الدليل وما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، فمثلاً إذا نظرنا إلى ملكية الثروات المعدنية في الدولة فإن تبني الدولة للاجتهداد المالي في المشهور من المذهب بأنها ملك عام للمسلمين، وهو ما التقى عليه

(١) انظر بالتفصيل الملكية في الشريعة الإسلامية — د. عبادي : ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٦٧ ، ص ٢٤٩ - ٣٧٤

بقية فقهاء المذاهب فيما سمي بالمعادن الظاهرة^(١)، يظهر لنا حجم القطاع العام في الدولة الإسلامية المعاصرة وبخاصة إذا تصورنا حجم هذه الثروات المعدنية بعد التوسعات الهائلة التي تمت فيها في مثل البترول ومشتقاته.

وبالتالي يجب أن نضع في الذهن ونلاحظ في التطبيق عند الحديث عن فرض ضرائب جديدة التغطية التي ستقوم بها مثل هذه الموارد لنفقات الدولة، لأن هذه الملكيات العامة يجب أن ينفق دخلها في مصالح الأمة المتعددة. مما يعني عدم الحاجة إلى فرض ضرائب جديدة على أموال الناس، والذي سنرى أن من أهم شروطه أن لا يكون في بيت المال أموال تغطي الحاجات المطلوب تغطيتها^(٢).

(١) انظر في ملكية المعادن في الشريعة الإسلامية بالتفصيل : الملكية - د. عبادي : ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٦٠، بحث المعادن والركاز دراسة فقهية قانونية اقتصادية مقارنة - د. عبدالسلام العبادي ود. عبد خرابشة، منشور في كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، إصدار مؤسسة آل البيت ص ٨٤٧ - ٩٢٢ .

(٢) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية - د. عبادي: ج ٢ ص ٢٩٩

المبحث الأول: ضريبة الدخل في النظم المعاصرة

ذكرت في مطلع هذا البحث أنه لا بد قبل بيان حكم الشريعة الإسلامية في ضريبة الدخل من معرفة المقصود بالضرائب بصفة عامة وضريبة الدخل بصفة خاصة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ومن هنا تأتي أهمية إعطاء فكرة سريعة عن الضرائب في النظم المعاصرة، وبخاصة ضريبة الدخل والضريبة التصاعدية منها، ليكون البيان لحكم الشريعة منها مبنياً على معرفة كافية بالضرائب وأنواعها ووظائفها وبخاصة ما يتعلق بضريبة الدخل ..

وقد كنت بحثت هذا الموضوع في كتابي الملكية في الشريعة الإسلامية وظيفتها وطبيعتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية.. وذلك عند حديثي عن القيود الاستثنائية التي يمكن أن تفرض من الحاكم المسلم على الملكيات الخاصة حيث بينت بتفصيل حكم فرض ضرائب جديدة على أموال الناس^(١).

أولاً: تعريفها

والواقع أن علماء المالية العامة قد عنوا بتعريف الضريبة بصفة عامة بتعريفات متعددة، وفرقوا بينها وبين المفاهيم القريبة منها، مثل الرسم والإتاوة:

فقد بينوا أن الضريبة: فرضة إلزامية يقوم الفرد بأدائها إلى الدولة، وفقاً لأسس خاصة لوحظت فيها قدرته على الدفع، وبغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها الدولة ، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة.

(١) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية — د. العبادي : ج ٢ ص ٢٨٤ - ٣٠٠ .

فهي ذلك الجزء الذي تستولي عليه الدولة بما لها من حق السيادة من دخول الأفراد وأموالهم، بإعتبارها نصيب كل منهم في الأعباء العامة: فهي «مساهمة نقدية أو عينية تفرضها الدولة بقانون على المواطنين أو منشأة بغرض تمويل نشاطات الدولة أو الخدمات المقدمة للجمهور وعادة لا تكون هناك صلة مباشرة بين حجم المساهمة والخدمة المقدمة للجمهور»^(١).

والرسم: هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة أو إحدى سلطات الدولة المجتمع العامة جبراً من الفرد، لقاء خدمة يؤديها له.

والإتاوة: مبلغ من المال يفرض جبراً على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت إليه من الأعمال العامة التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية مثل فتح الشوارع وإنشاء الحدائق^(٢).

ثانياً: أهدافها ووظائفها

لم تعد الضرائب وسائل للحصول على إيراد مالي لخزانة الدولة فحسب، بل أصبحت الدولة تهدف من فرضها وتحصيلها إلى غايات اقتصادية واجتماعية خاصة؛ فأصبح يراد منها تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، عن طريق تقليل التفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات.. ويهدف منها أيضا رفع المستوى المعيشي للقطاعات الفقيرة في المجتمع، من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية؛ فيمكن مثلاً العمل على زيادة دخل الأفراد في شرائح الدخل الدنيا بتخفيف الضرائب المفروضة عليهم، والعمل على نقص دخل الأفراد في شرائح الدخل العليا بزيادة العبء الضريبي عليهم^(٣).

وقد نادى عدد من الاقتصاديين الغربيين بأنه لا ينبغي أن تفرض

(١) انظر بحث الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية - د. محمد هاشم عوض المقدم لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية ص ٧٣ .

(٢) انظر مبادئ علم المالية - د. محمد فؤاد إبراهيم : ص ٢٣٧ وما بعدها، مالية الدولة والهيئات المحلية للدكتورين عبد المنعم فوزي وعبد الكريم برकات : ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٣) انظر مالية الدولة: ص ٢٤٧ وما بعدها، مبادئ علم المالية : ص ١٩٩، ٢٥١ وما بعدها .

الضريبة إلا مقابل خدمات تؤديها الدولة للأفراد، ومن هؤلاء مونتسكيو وروسو وميرابو وآدم سميث ولوك.. فالضريبة عند هؤلاء وغيرهم يجب أن تدفع لقاء ما تؤديه الدولة للمواطن من خدمات^(١).

ولكن الاتجاه في النظم الضريبية المعاصرة يتجه إلى عدم الربط بين ما يؤدي للأفراد وما يفرض عليهم، وإلا لأصبح الفقراء أكثر الناس ضرائب، لأنهم أكثر الناس استفادة من الخدمات التي تؤديها الدولة^(٢)، فالمعيار في فرض الضرائب هو ضرورة تضامن أفراد المجتمع بعضهم مع بعض للقيام بمسؤوليات الدولة التي تحمي المجتمع وتسرّع على مصالحه.

ومع أن الضرائب تعتبر من أهم مصادر الإيرادات، لكن السلطات العامة لا تستطيع زيادتها إلى ما لا نهاية، فهناك حد لا يصح تجاوزه، وإلا أدت الضرائب إلى ضعف الحافز على الإنتاج والعمل، ودفعت إلى التهرب منها بمختلف الوسائل والأساليب.

والواقع أن مقدار الضرائب يرتبط بمقدار النفقات العامة اللازمة لضمان سير المرافق العامة، والمحافظة على بقاء الدولة ذاتها، فتحديد النفقات العامة هو تحديد للمبالغ الواجب اقتطاعها من المواطنين، وبيان للعبء الذي يتبعه عليهم^(٣).

وزيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أدى إلى زيادة النفقات العامة، وبالتالي أدى ذلك إلى سعي الدولة لزيادة إيراداتها عن طريق الضرائب وغيرها.

.. وهكذا أصبحت الضرائب من وسائل الدولة الرئيسية في أداء وظيفتها في تحقيق مصالح الجماعة.. وواضح أن مقدار استعمال هذه الوسيلة يختلف من دولة إلى أخرى، ومن نظام إلى آخر.

(١) مالية الدولة : ص ٢٥٩ .

(٢) هذا هو الأصل وما يقرر في بطون الكتب ، أما في الواقع فالفقراء في كثير من الدول أقل الناس استفادة من خدمات الدولة ، وان كانوا أكثر الناس حاجة لها .

(٣) مالية الدولة : ص ٥٩ .

وقد تكفل علم المالية العامة بدراسة كل ما يتعلق بالضرائب؛ ذلك أن المالية العامة هي العلم الذي يقوم بالبحث في نفقات الدولة وإيراداتها، بل يذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الضرائب موضوعاً لعلم مستقل له دراساته وأبحاثه^(١).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الدولة قد تتعرض لظروف توجب اللجوء إلى الاستئراض، لا إلى فرض الضرائب، وذلك إذا كان الأمر يحتاج إلى المال بصفة عاجلة، بحيث لا يمكن الانتظار حتى تجمع حصيلة الضرائب. ويبين علماء المالية أن الاستئراض ثم سداد القرض شيئاً فشيئاً أفضل وأعدل من تحويل نفقات مشروع لجماعة معينة من المواطنين، إذا كان سيستفيد من المشروع غيرهم حاضراً ومستقبلاً.

ثالثاً: أنواعها

عرف الفكر الإنساني أنواعاً عديدة من الضرائب وقد عني علماء المالية العامة ببيان هذه الأنواع وتصنيفها، فقسموها إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة...

فمن حيث ما تتعلق به وتقع عليه فقد قسموها إلى ضريبة على الرؤوس وضريبة على الثروة وضريبة على الدخل وضريبة على السلع عند إنتاجها أو تداولها أو استهلاكها.

وقساموها من حيث بقاء أثرها على المكلف الذي أخذت منه أو انتقال أثرها إلى غيرها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.. فإذا كانت تقع على المكلف ولا يمكن أن يحول أثرها على غيره فهي مباشرة وإذا كان يمكن له أن يحول أثرها لغيره فهي غير مباشرة فضرائب الدخل الشخصي والأرباح والإرث والرأس مباشرة، وضرائب الإنتاج والرسوم الجمركية والمبيعات والاستهلاك غير مباشرة.

وقساموها إلى ضرائب محددة وضرائب قيمية فالمحددة هي التي يكون

(١) مبادئ علم المالية : ص ٢٥٣ .

الواجب فيها مبلغاً محدداً منسوباً إلى وزن أو عدد معين من وحدات السلعة أما القيمية فهي التي تنساب إلى القيمة قلت أو كثرت.

وتقسموها إلى مرکزية ومحليّة وإقليميّة وذلك حسب الجهة التي تجبي الضريبة وتستفيد منها.

وتقسموها حسب طريقة فرضها إلى ضرائب نسبية ثابتة أو نسبية تصاعدية أو تراجعية. فالضريبة النسبية الثابتة هي التي يظل المفروض فيها نسبة ثابتة من الدخل لا تتغير ارتفاعاً أو هبوطاً إذا زاد الدخل أو قل. أما التصاعدية فهي التي يزيد سعرها بإزدياد المادة الخاضعة لها مثل ١٠٪ على المائة دينار الأولى من الدخل و ١٥٪ على المائة دينار الثانية من الدخل وهكذا، وتراجعية عكس التصاعدية حيث يستدعي فرضها بنسب أقل على الدخل كلما علا الرغبة في الحث على العمل على زيادة الدخل أو الشروء بصفة عامة أو في قطاع معين.

وقد كثر الحديث في هذه الأيام عن الضرائب التصاعدية بإعتبار أن القصد منها هو أن تكون نسبة ما يتحمله الغنى من العبء الضريبي أكبر من النسبة التي يتحملها من هو أقل منه غنى.

والواقع أن للضرائب التصاعدية أنصار كما أن لها منتقدون، فأنصارها يقولون: انه لا بد حتى تكون الضريبة عادلة من أن يتساوى الممولون في الحرمان والتضحية الذي تسببه لهم الضريبة؛ وذلك أن منفعة وحدات الدخل تتناقص تدريجياً كلما زاد عدد هذه الوحدات، وعليه يجب أن يكون سعر الضريبة الذي يطبق على الوحدات الأولى من الدخل أو المال بسيطاً، لأن منفعتها لصاحبها كبيرة، ثم يرتفع سعر الضريبة كلما زادت عدد وحدات الدخل أو المال.

ويستمر هؤلاء في القول: أن الضرائب التصاعدية تؤدي إلى القضاء على التفاوت في الدخل والثروات من ناحية، وتعمل من ناحية أخرى على تحويل أعباء النفقات العامة للأكثر قدرة في المجتمع، مما يساعد في رفع الحيف عن الطبقة الفقيرة فيه.. ولذلك اتفقت الدول الاشتراكية

والرأسمالية على الأخذ بالضرائب التصاعدية، مثل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا.

ومع ذلك فقد ردد المنتقدون لها أنها تقلل الأدخار، فتضعف رؤوس الأموال التي تعمل في مختلف مشاريع الإنتاج، مما يوقع الضرر بهذه المشاريع، وذلك لأنها لا تمس إلا الجزء الذي يخصه الشخص للاستثمار.. كما أنها تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى خارج الدولة، لأنها قد تصل في النهاية إلى مصادرة معظم الدخول لصالح الدولة، وهي تدفع الممولين إلى اللجوء إلى مختلف أساليب التهرب من دفع الضريبة، ولو بالتقاعس عن الإنتاج حتى لا يزيد، فيقع تحت طائلة ضريبة أعلى.

ومن هنا تتوجه الدول لفرضها لكن بقيود وشروط الهدف منها تلافي الوقوع في هذه السلبيات مثل أن لا تزيد نسبتها العالية عن حد معين.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ضريبة الدخل

واضح أن ضريبة الدخل إحدى أنواع الضرائب الجديدة في النظر الإسلامي.. والتوجه إلى فرضها يدخل في إطار السؤال الكبير الذي يثار في هذا المجال وهو: هل يجوز للحاكم المسلم أن يفرض على أموال الناس ضرائب جديدة غير ما قررته الشريعة الإسلامية من ضرائب وحقوق.. وهل يجوز له أن يختار في هذا المجال ما يراه مناسباً من أنواع الضرائب التي سبق استعراضها إذا وجد أن من المصلحة اللجوء لها.. وعلى سبيل التحديد هل يجوز له أن يتبنى أسلوب ضريبة الدخل وبالذات ما عرف بالضرائب التصاعدية منها.

لقد تعرض فقهاء الشريعة لموضوع فرض ضرائب جديدة على أموال الناس وتصدى عدد منهم لبيان الحكم فيه بالتفصيل واكتفى بعضهم ببيان الحكم فيه بصفة عامة..

والواقع أن استعراض آراء هؤلاء العلماء ونوصوهم يبين مدى اهتمام علماء الشريعة بهذا الموضوع، وأن ما بينوه في هذا المجال ينسحب على موضوع ضريبة الدخل إذا رأى الحاكم المسلم أن تبنيها مناسب ومحقق للمصالح الشرعية المقصودة من فرض الضريبة الجديدة شريطة الالتزام بما قرروه من ضوابط وشروط...

وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: استعراض نصوص علماء الشريعة في موضوع فرض ضرائب جديدة على أموال الناس وخلاصة رأيهم في ذلك.

المطلب الثاني: تأصيل مبدأ جواز فرض ضرائب جديدة على أموال الناس من منطلق أن في المال حقوقاً أخرى سوى الزكاة.

المطلب الثالث: يتعلق بحق الفقراء في الكفاية من أموال الأغنياء ودور فرض ضرائب جديدة عليهم في ذلك.

المطلب الرابع: حكم الشريعة الإسلامية في ضريبة الدخل وعدد من مسائلها.

أيضاً

-٤٢٢-

المطلب الأول:

استعراض نصوص علماء الشريعة في موضوع فرض ضرائب جديدة على أموال الناس وخلاصة رأيهم في ذلك

كنت قد استقصيت هذه النصوص الفقهية في جهد خاص في كتابي الملكية عند بحثي هذا الموضوع، وذكرت هناك رأى كل من:

- ١- الإمام الغزالى.
- ٢- الإمامين: أبي الوليد الباقي، وأبي عبدالله بن الفراء.
- ٣- الإمام عز الدين بن عبدالسلام.
- ٤- الإمام النووي.
- ٥- الإمامين: الشاطبى، والمالقى.
- ٦- القاضى أحمد بن قاسم العنسي من فقهاء الزيدية.
- ٧- نصوص فقهية أخرى لعدد من العلماء تتعلق بهذا الموضوع ^(١).

أولاً: موقف الإمام الغزالى:

عالج الغزالى مسألة فرض الضرائب الجديدة على أموال الناس، من أجل سد حاجات الجنادل والدفاع عن البلاد بتوسيع في كتابه «شفاء الغليل»، وبایجاز في كتابه «المستصنف في علم الأصول».. بعنوان «توظيف الخراج على الأراضي، ووجوه الارتفاعات»، وذلك في خلال حديثه عن المصالح المرسلة.. فذهب إلى جواز ذلك بشروطه ^(٢) وقد فصل هذه المسألة بقوله في شفاء الغليل: قلنا: الذي نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة، وإنما النظر في بيان وجه المصلحة:

«فنقول أولاً: توظيف الخراج في عصرنا هذا، وكل عصر هذا خراجعه ومنهاجه ظلم محض لا رخصة فيه». ثم بين وجه منعه التوظيف في عصره فقال: «إإن أحاد الجنادل لو استوفيت جراياتهم، وزوّدت على الكافية؛ لكيفاهم

(١) يلاحظ أن الغزالى متوفى سنة ٥٠٥ هجرية ، والباقي سنة ٤٧٦ هجرية ، وعز الدين بن عبدالسلام سنة ٦٦٠ هجرية ، والنوى سنة ٦٧٦ هجرية ، والشاطبى ٧٩٠ هجرية .

(٢) انظر شفاء الغليل : ص ٢٢٥ - ٢٤٢ . وانظر مباحث التعليق — د. الكبيسي ، وهو دراسة عنه : ص ١٢١ - ١٢٢ .

برهة من الدهر، وقدراً صالحأً من الوقت، وقد تسمخوا بتنعمهم، وترفههم في العيش، وتبذر لهم في إفاضة الأموال على العمارت ووجوه التجمل على سن الأكاسرة.. فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لامدادهم وارفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم^{١٦}.

فالغزالى يرى أن شروط فرض ضرائب جديدة على أموال الناس غير متوافرة في عصره، لأن من ستجمع هذه الضرائب لسد حاجاتهم يعيشون في ترف ونعيم وتبذير، فهم غير محتاجين لهذه الأموال في الواقع.. فهو يرى المنع من التوظيف في عصره، لعدم تحقق المصلحة التي تقتضيه، لما عليه أحد الجندي من غنى وترف وبذخ، ولكن عند تحقق المصلحة وتوافر الشروط فالحكم مختلف؛ فهو يقول بعد ذلك: «فاما لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقرأً إلى تكثير الجنود، لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال.. فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال».. فهو يشترط لفرض الضرائب جملة من الشروط هي:

- ١- أن يكون الإمام بحيث يجب طاعته.
- ٢- أن تكون هنالك حاجات حقيقة للدفاع عن البلاد.
- ٣- أن يخلو بيت المال من المال.
- ٤- أن يكون التوظيف بالقدر الذي يراه الحاكم كافياً إلى أن يتواتر المال في بيت المال.

.. ثم بين أن للإمام اختيار الطريقة المناسبة لفرض هذه الضرائب، لتشمل أنواع المهن والصناعات والغلات، بحيث لا يخص طائفة دون طائفة، لما يؤديه ذلك من وقوع الشحناء والبغضاء بين الناس، فيقول: «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار، كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إigar الصدور وإيحاش القلوب».. فعليه أن لا يخص طائفة دون طائفة

بأخذ المال منهم، فيوضع القواعد العامة التي تشمل وجوه الغلات والثمار^(١). وأشار في المستصفى إلى أن الإمام إذا رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج^(٢).

ويبين الغزالى بعد ذلك أنه قد اعترض على هذه المصلحة بأن حاصلها مصادرة أموال الناس، وهي أمر محظوظ، لذلك لم تقل عن الخلفاء الراشدين، وإنما ابتدعها الأئمّة المترفون المائلون عن سمت الشرع.. فالمصلحة هنا غريبة لا عهد بها في الشرع.

وأجاب الغزالى عن هذا الاعتراض بأنه إنما لم ينقل عن الأولين ذلك، لأن بيت المال كان مشتملاً على المال المحتاج إليه، وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب الخراج على أرض العراق، فأصل الضرب ثابت بالإتفاق، وإنما اختلاف العلماء في طريقته.

ثم يقول: «وإن انكر السائل وجه المصلحة فهذا منه مغالطة، لأن الإمام وقد فرضنا أنه عادل ومحاج إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ انْجَلَ النَّظَامَ وَسَادَتِ الْفَوْضَى، وَضَاعَتِ دِيَارُ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَرَدَّدَنَا بَيْنَ احْتِمَالِ هَذَا الضررِ الْعَظِيمِ، وَبَيْنَ تَكْلِيفِ النَّاسِ حِمَايَةً أَنفُسِهِمْ بِفَضْلَاتِ أَمْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ يَجُبُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ خَلَافٌ فِي تَعْيِينِ جَانِبِ التَّوْظِيفِ عَلَى الْأَمْوَالِ.. وَهَذَا مَا يَعْلَمُ قَطْعًا مِنْ كُلِّي مَقْصُودِ الشَّرْعِ فِي حِمَايَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، قَبْلَ أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَى الشَّوَاهِدِ الْخَاصَّةِ بِهَذِهِ الْمُسَائِلَةِ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرْعِ».

ثم يخلص إلى تقرير إنه: «لذلك لا مجال للقول بأن المصلحة غريبة لا تعضدها شواهد من الشرع، لأن الحاجة إلى الاعتقاد بالشواهد إنما تكون في اتباع المصلحة المظنونة. أما المصلحة هنا قطعية لا تفتقر إلى شاهد من الأصول».

ويقول في المستصفى في الاستدلال على هذا أيضاً: «لأننا نعلم أنه إذا

(١) مباحث التعليل — د. الكبيسي : ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) المستصفى : ج ١ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

تعارض شرّان أو ضرر ان قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه، لو خلت عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور»^(١).

ومع ذلك فقد أطال الغزالي بسرد الشواهد القريبة والبعيدة من الشرع التي تؤيد الأخذ بهذه المصلحة، منها: «ان الأب في حق طفله مأمور برعاية الأحسن، وأنه ليصرف ماله إلى وجوه من النفقات والمأون في الفرامات والعمارات.. فكل ما يراه سبباً لزيادة ماله في الحال، أو لحراسته في المال؛ جاز له بذل المال في تحصيله.. ومصلحة خطة الإسلام، وكافة المسلمين؛ لا تقاصر عن مصلحة طفل واحد... فكيف يستجيز منصف إنكار ذلك المعنى مع الاعتراف بظهور هذه المصلحة؟ وإن أنكر منكر وجه المصلحة فعلينا تصويرها، والحكم بالتحريم عند انتفاء المصلحة».

ويشير إلى هذا في المستصنفي بقوله: «وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة؛ فان لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية؛ وكل ذلك تجيئ خسراً لتوقع ما هو أكثر منه»^(٢).

ومنها أيضاً: «إن الكفار إذا احتلوا أطرافاً من بلاد الإسلام وجب على المسلمين طردتهم، فإذا دعاهم الإمام لذلك وجب عليهم الإجابة، رغم ما فيه من إتعاب للنفوس وإنفاق للأموال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ورعاية مصلحة المسلمين.. وكذلك الحال عند خوف مهاجمة الكفار للمسلمين، وحدوث الفتنة في ديارهم».

ثم يعرض الإمام الغزالي إلى موضوع استقراض الدولة في الأزمات، وهل يغنى عن فرض ضرائب جديدة على أموال الناس؟؛ فیناقش الأمر من جميع جوانبه، ويستقصي ما ورد فيه من أدلة وينتهي فيه إلى التفصيل في الحكم بين حالة وحالة، فيقول «فإن قيل في الاستقراض غنية عن المصادرة

(١) المستصنفي : ج ١ ، ص : ٣٠٤ .

(٢) المرجع نفسه : ج ١ ، ص : ٣٠٥ .

واستهلاك الأموال، فقد كان النبي عليه السلام يستقرض إذا جهز جيشاً وافتقر إلى المال.

«قلنا: نقل الاستقرار عن النبي عليه السلام، ونقل أيضاً أنه كان يشير إلى مياسير الصحابة بأن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم؛ إلا أنهم كانوا يبادرون عند إيمائه إلى الامتثال مبادرة العطشان إلى الماء الزلال».

ثم يقرر: «ولسنا ننكر جواز الاستقرار ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرجي انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال؛ فعلى ماذا الاتكال في الاستقرار مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المال».

«نعم لو كان له مال غائب أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به فالاستقرار أولى. وينزل ذلك منزله المسلم الواحد إذا أخطر في مخصصة إلى الهلاك؛ فعلى الغني أن يسد رمقه، ويبدل من ماله ما يتدارك به حشاشته.. فإن كان له مال غائب أو حاضر لم يلزم التبرع، ولزمه الإقراض.. وإن كان فقيراً لا يملك نقيراً ولا قطميراً؛ فلا نعرف خلافاً في وجوب سد مجاعته من غير إقراض».

«وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضاً على الكفاية.. وذلك ليس على سبيل الإقراض فإن القراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء. ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبة بالإقراض إلا إذا كان له مال غائب؛ فكذلك القول فيما نحن فيه».

ثم قال: «فهذا وجه المصلحة، وهو من القطعيات التي لا مرية في اتباعها إذا ظهرت، ولكن النظر في تصوير المصلحة، على الوجه الذي قررناه.. فأصل أخذ المال متفق عليه عند العلماء؛ وإنما الاختلاف في وجوب تعيين الاستقرار.. وفيما ذكرناه من التفصيل ما يشفي الغليل»^(١).

(١) شفاء الغليل : ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

ثانياً: موقف الإمامين: أبي الوليد الباقي، وأبي عبدالله بن الفراء:

حدث في الأندلس أن احتاج أمير المسلمين يوسف بن تاشفين للمال من أجل تجهيز الجيوش ومدافعة الأعداء، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد نفقات ذلك فجمع العلماء والقضاة، وكان منهم أبو الوليد الباقي، وسألهم في ذلك، فأفتوا بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات.

ثم أرسل في طلب المعونة من المسلمين على ما هو فيه من جهاد، وذكر لهم أن جماعة من العلماء أفتوا بجواز طلب ذلك، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ووصل الكتاب إلى أهل المرية، فقال أهل المرية لقاضي بلدهم، وهو أبو عبدالله بن الفراء، أن يكتب جوابه، وكان هذا القاضي من الدين والورع على ما ينبغي، فكتب إليه: «أما بعد ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة، وتأخري عن ذلك، وأن أبو الوليد الباقي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيئه في قبره، ولا يشك في عدله؛ وليس أمير المؤمنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بضجيئه في قبره، ولا من لا يشك في عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل، فالله سائلهم عن تقلدهم فيك، وما اقتضاه عمر حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت المال للمسلمين ينفقه عليهم؛ فلتتدخل المسجد الجامع هناك بحضورة أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام»^(١). فالقاضي أبو عبدالله بن الفراء موافق على أصل الفرض ولكنه يريد التأكيد من الحاجة إليه بخلو بيت مال المسلمين من المال.

ثالثاً: الإمام عزالدين بن عبد السلام:

عندما داهم خطر التتار البلاد الإسلامية جمع السلطان قطز القضاة والفقهاء لمشاورتهم في أمر التتار، وأن يأخذ من الناس ما يستعين به على جهاد الأعداء، وكان اعتمادهم في ذلك المجلس على ما قاله العز بن

(١) وقيات الأعيان : ج ٦ ص ١١٨ . وانظر اشتراكية الإسلام - د. مصطفى السباعي : ص ١٩٦ - ١٩٧

عبدالسلام؛ وخلاصته كما ذكره صاحب النجوم الظاهرة: «أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم - أي جميع المسلمين - قتالهم، وجاز لكم - الخطاب للسلطان - أن تأخذوا من الرعية ما تستطعون به على جهادكم؛ بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائض المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجندي على مركوبه وسلاحه، ويتساولوا هم وال العامة.. وأما أخذ الأموال من العامة مع بقائها في أيدي الجندي من الأموال والآلات الفاخرة فلا»^(١).

رابعاً: موقف الإمام النووي:

لما خرج السلطان الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام، أخذ فتاوى العلماء بأنه يجوز له أخذ مال من الرعية، ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بذلك، فقال: هل بقي أحد؟ فقيل: نعم بقي الشيخ محبي الدين النووي. فطلب به فحضر، فقال: أكتب خطك مع الفقهاء. فامتنع، فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقار، وليس لك مال، ثم من الله عليك، وجعلك ملكا، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، ولكل جارية حق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت المماليك بالبنود والصوف، بدلاً عن الحوائض، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي؛ أفتراك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر، وأخرجه من دمشق، فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلاحائنا^(٢).

وقال النووي: «ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء، من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان أعز الله أنصاره متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور...»^(٣).

(١) النجوم الظاهرة : ج ٧ ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) حسن المحاضرة - السيوطي : ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٣) حسن المحاضرة - السيوطي : ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٠ .

خامساً: موقف الإمامين الشاطبي والمالقي:

ذكر صاحب كتاب نيل الابتهاج بطريرز الديباج، عند ترجمته للإمام إبراهيم بن موسى المشهور بالشاطبي ما يلي: «فائدۃ: وكان صاحب الترجمة من يرى جواز ضرب الخراج على الناس، عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع.. قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن، لكثرة الحاجة، لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس؛ وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس.. وإنما النظر في القدر المحتاج إليه في ذلك، وذلك موكل إلى الإمام».

واستمر صاحب نيل الابتهاج قائلاً: «ثم قال أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال قائل من أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه، وصار ربا: أححلتها والله يا عمر.. يعني هذا القائل أححلت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ، حتى تحل الخمر بمقالك؛ فإني أقول كما قال عمر رضي الله عنه: والله لا أحل شيئاً حرمته الله، ولا أحرم شيئاً أحله الله، وأن الحق أحق أن يتبع، ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه^(۱).

فهو يبين الحكم الشرعي، وأنه حلال، ولا يغير منه أن ذلك قد يستغله بعض الحكام، ويتجاوزونه إلى ما حرمته الشريعة، لأنه عند ذلك يكون حراماً لا يجوز.

وفتوى الإمام الشاطبي هذه كانت عندما سئل فيما كان في زمانه: من أن خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس كان موظفاً على أهل الموضع، فأفتى بسوغه، مستنداً فيه إلى المصلحة المرسلة، ومعتمداً على أنه إذا لم يقم بها الناس بهذه الطريقة فإنها تضيع، ولا تحصل^(۲).

(۱) نيل الابتهاج بهامش الديباج : ص ۴۹ . وانظر تهذيب الفروق : ج ۱ ، ص ۱۴۱ - ۱۴۲ .

(۲) وقد أفتى بعدم الجواز أمام الفتيا بالأندلس في ذلك الوقت الأستاذ أبو سعيد بن لب . نيل الابتهاج : ص ۴۹ - ۵۰ . ولعل ذلك منه لأنه رأى أن الشروط التي لا بد منها لجواز فرض الضرائب غير متوافرة .

وقد قرر الشاطبي هذه المسألة في كتابه الاعتصام بما لا يخرج عن كلام الغزالى السابق، وقد قال بعد أن عرضها: «وهذه المسألة نص عليها الغزالى في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له.. وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف فيأخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع»^(١).

سادساً: موقف القاضي أحمد بن قاسم العنسي من فقهاء الزيدية:

وعند الزيدية فصل القاضي أحمد بن قاسم العنси في التاج المذهب^(٢) القول في مسألة استعاناً الحاكم بمال الرعية؛ فبين أنه يجوز للإمام الاستعاناً على الجهاد من خالص المال الذي تملكه الرعية، ولو كان دوراً أو ضياعاً.. وذلك إذا توافرت شروط ستة هي:

١- أن لا يكون ثمة مال في بيت المال إلا أن يكون فيه مال معد لمصلحة أرجح من صرفه، أو يكون بحيث إذا صرفه لم يوجد وقت الحاجة شيئاً، أو يكون في بقائه إرهاب يقوى به.

٢- أن يكون الإمام قد خشي استئصال قطر أو قرية، ولو صغيرة، من بلاد المسلمين أو الذميين، بحيث يقع تحت حكم الكفار، ويقدم مال أهل هذه الأماكن على مال غيرهم من الرعية.

٣- أن لا يتمكن الإمام من استقراض مال يغلب على ظنه أنه سيتمكن من تسديده، بما يدخل لبيت المال من مال.. وعند ذلك يجب عليه الاستقراض، ولا ضمان إن عجز عن القضاء في المستقبل.

٤- أن لا يكون له أموال مستحقة على الرعية، كأعشار أو أخماس أو مظالم. فإنه يجب عليه تحصيل ذلك، وإنفاقه في الجهاد.

٥- أن لا يمكن من طلب تعجيل الحقوق الواجبة على الرعية كالزكوات؛ فإن تمكن من ذلك لم تجز له الاستعاناً من خالص مال الرعية بشيء، إلا أن

(١) الاعتصام : ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) التاج المذهب : ج ٤ ص ٤١٩ - ٤٢١ .

يخشى مفسدة من طلب التعجيل، كالخروج عن طاعته.

٦- أن تكون الاستعانة بما هو فاضل عن كفاية سنة للمأخذ منه ومن يعول، أما من كفاية السنة فلا يجوز.

ثم قال بعد أن عرض هذه الشروط بتوسيع: «وإذا كملت هذه الشروط وجب على المطلوب منهم الإعانة من أموالهم تسليم ما طلبه الإمام، ويصير ذلك من جملة الواجبات من أموالهم.. ويجب أن يكون المأخذ منهم على وجه السوية، فيؤخذ من المال القليل بحسبه، ومن الكثير بحسبه، لا فرق بين أمر ومامور، لأن خلاف ذلك يؤدي إلى إيفار الصدور، وإيحاش القلوب، ما لم يخش حصول مفسدة حيث يطلب التسوية؛ فيكون تقسيط المال المستعان به على ما يراه الإمام، كأن يجعل على أموال التجارة الداخلة إلى البلاد من الخارج قسطاً يسيراً، في الحاجات غير الضرورية للرعاية، وما كان من الفضلات كالتباك، وغير ذلك مما يدعوا إلى الترف وسرعة ذهابه، واستنزاف ثروة الأمة إلى الخارج بأسبابه... فيكون قسط الإعانة وأفراً، على حسب ما يراه موافقاً للزمان والمكان، وعلى حسب الحاجة المسوجة لذلك لمصلحة العباد والبلاد»^(١).

وبين في مكان آخر أن له أن يستعين بأموال الناس في الحرب بغير رضاهم، لكنه يضمن ما يتلف منها لعدم رضا أربابها، وأوضح أن هذا إذا لم تكتمل الشروط السابقة، وإن جاز له الاستعانة بها، رضوا أم كرهوا، ولا ضمان فيما تلف^(٢).

سابعاً: نصوص فقهية أخرى لعدد من الفقهاء:

وقد بين الفقهاء أن للحاكم أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي لسد نفقات الدولة في سهرها على المرافق العامة المختلفة والعنابة بها، وذلك إذا لم يكن في بيت المال ما يقوم بذلك:

(١) التاج المذهب : ج٤ ص ٤٣٢ .

(٢) المرجع نفسه : ج٤ ص ٤٣٣ .

قال الموصلي في الاختيار لتعليق المختار: «كري الأنهار العظام على بيت المال.. لأن منفعتها للعامة، فيكون في مالهم، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريهه إذا احتاج إلى الكري، إحياء لحق العامة، ودفعاً للضرر عنهم، لكن يخرج الإمام من يطيق العمل، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه»^(١).

وجاء في الدرر شرح الغرر للقاضي الحنفي منلا خسرو: «كري نهر لم يملك، من بيت المال، لأنه من حاجة العامة، وإن لم يوجد في بيت المال شيء فعلى العامة، وللإمام أن يجبر الناس على كريهه، لأنه نصب ناظراً، وفي تركه ضرر عام»^(٢).

ونصت المادة ١٣٢١ من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: «كري النهر الذي هو غير مملوك، وإصلاحه على بيت المال، فإن لم يكن سعة في بيت المال يجبر الناس على كريهه»^(٣).

وقال أبو البقاء الكفوبي في ضوابط الفقه: «كل ما يضرب الإمام على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية يصير دينا واجباً، وحقاً مستحقاً كالخارج.. حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص، ونصب الدروب، وأبواب السكك، .. ثم قال .. فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الريض ونحوه من مصالح العامة دين واجب، لا يجوز، الامتناع عنه، وليس بظلم»^(٤).

وفي حاشية ابن عابدين: «وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء؛ توظف على الناس ذلك، والكفالة به جائزة اتفاقاً»^(٥).

(١) الاختيار لتعليق المختار : ج ٢ ص ١٣٥ . وأنظر البدائع : ج ٦ ص ١٩٢ .

(٢) الدرر شرح الغرر : ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) شرح المجلة - الأتاسي : ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٤) ضوابط الفقه - أبو البقاء الكفوبي : و ٣٧ ب . وأنظر حاشية ابن عابدين : ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ج ٢ ص ٣٣٦ .

وقال الرملي في نهاية المحتاج: ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين ذلك أسرارهم.. وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال، ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم»^(١).

وينص الفقهاء كثيراً عندما يقررون نفقة في بيت المال أنه إذا لم يوجد فيه مال فعلى أغنياء المسلمين^(٢).

واستدل لجواز فرض الضرائب جديدة على أموال الناس بعض فقهاء الحنفية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهل المدينة أن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة، ثم بنصفها، وكانت ملك الناس، ومع ذلك قطع رأيه دونهم، وأمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة، ووضع أجر العمل على من قعد، فكذا الإمام في كل ما ضرب لصلاحة الرعية^(٣).

وهكذا يتضح مما سبق أن علماء الشريعة يجيزون للحاكم المسلم فرض ضرائب جديدة على أموال الناس إذا توافرت الشروط التالية:

- ١- أن يكون الحاكم بحيث تجب طاعته، أي توافر فيه الشروط التي اشترطتها الشريعة في الحاكم.
- ٢- أن تقوم حاجة حقيقة للمال من أجل الدفاع عن البلاد، وسد نفقات الدولة الضرورية وكل ما يدخل في فرض الكفاية ولزمه له نفقة.
- ٣- أن لا يكون هنالك مال في بيت المال يمكن أن يقوم بهذه الحاجات.
- ٤- أن تكون هذه الضرائب بالقدر الذي يكفي لسد هذه الحاجات.

و واضح أن استعمال لفظ الجواز هنا الهدف منه تقرير المبدأ ولكن من البين أن الأمر إذا توافرت هذه الشروط يعتبر من الأمور الواجبة على الإمام لتعلقها بواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) نهاية المحتاج : ج ٨ ص ٥٠ .

(٢) حاشية الجمل : ج ٣ ص ٥٨٨ ، ج ٤ ص ١٨٣ .

(٣) تاج التراجم : ص ٨٥ .

ولم يهمل الفقهاء التدقيق بالضرائب غير العادلة التي لا يلتزم فيها الحكم بقواعد الشريعة.. فصديق حسن خان صاحب كتاب الروضة الندية ينقل عن الإمام الشوكاني قوله: «ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعية أكلاً ظاهراً، ويتجرون بها اتجاراً بيناً؛ أنهم يجعلون الضرائب على الباعة في الأسواق، يجبرونهم على تسليمها شاءوا أم أبوا، ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار، فيبيعون بما شاءوا، ويصنعون بالناس ما أرادوا، وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب.. فإذا استغاث مستغيث الناس من زيادة الأسعار، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه قالوا هذه الزيادات للدولة؛ فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً..» ثم يقول صديق حسن خان: «ومن هذا القبيل المкос على أهل الدور والتجارات، فالضرائب المتوعة التي لا تكاد تتحصر على الرعایا في الأشياء المختلفة»^(١).

والواقع أنه يجب التفريق بهذا الصدد بين فرض الضرائب على الناس دون مراعاة للقيود الشرعية، وفرضها مع مراعاة القيود والشروط الشرعية. فالنوع الأول يدخل في المкос التي نهت الشريعة عنها.. فالمكس الذي ذم في الشريعة ليس المقصود به الضرائب التي يجمعها الحاكم المسلم من الأغنياء لتفق على مصالح معينة لمجموع الأمة إذا توافرت الشروط الشرعية المقررة؛ فهذا أمر جائز بل واجب شرعاً كما أوضحتنا؛ إنما المقصود به تلك الغرامات التي كانت تفرض على الناس ظلماً وعدواناً لتصرف في غير الوجوه الشرعية.. فقد أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس». وهو حديث صححه الحاكم والسيوطى، وقال البغوي يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مرروا عليه مكساً باسم العشر^(٢).

وبين ابن حجر في الزواجر أن جباية المкос داخلة في قوله تعالى:

(١) الروضة الندية : ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) انظر المستدرك : ج ١ ص ٤٠٤ ، فيض القدرير : ج ٦ ص ٤٤٩ ، الترغيب والترهيب : ج ١ ص ٥٦٦ - ٥٦٧ ،

﴿إِنَّمَا السَّبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى : ٤٢]. ذلك أنهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويدفعونه لمن لا يستحقه، وأن صاحب المكس لا يدخل الجنة، لأن لحمة ينبت من حرام^(١).

(١) الزواجر - ابن حجر : ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٨ .

المطلب الثاني: تأصيل مبدأ جواز فرض ضرائب جديدة على أموال الناس من منطلق أن في المال حقوقاً أخرى سوى الزكاة

من القضايا العلمية الهامة الوثيقة الصلة بهذا الموضوع المبحث الذي تعرض له علماؤنا حول هل هنالك حقوقاً أخرى تثبت في المال غير الزكاة؟.

فقد ذهب عدد من العلماء إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا قد يدفع إلى التوقف عن القول بجواز فرض أي ضريبة جديدة على أموال الناس.. ولكن عدداً من الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بأن في المال حقوقاً أخرى سوى الزكاة وقد نقل هذا عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والنخعي، وطاووس وأبو عبيد والجعفرية^(١).

وقد استدل أصحاب المذهب على ما ذهبوا إليه، بما أخرجه ابن ماجة عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢).

ولكن قال الصَّعْدي في جواهر الأخبار: «هذا من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث، فرواه ابن ماجة عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، ورواه الترمذى عنها أيضاً: «ان في المال حقاً سوى الزكاة»، وإسنادهما واحد عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنها. والاضطراب يوجب ضعف الحديث، للاشعار بعدم ضبط رواته^(٣). وهو في الترمذى بلفظ: عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة». ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ ..﴾ [البقرة: ١٧٧]. ثم ذكر الترمذى الحديث برواية أخرى عن

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١١٣ ، رحمة الأمة: ج ١ ص ١٠٧ ، حلية العلماء: ص ٣٤٥ ، معين الأمة: و ٣٩ ب ، تفسير القرطبي - طبعة الشعب: ص ٢٥٣٥ - ٢٥٣٦ ، المحتلى: ج ٦ ص ٢٢٥ - ٢٢٩ ، إحياء علوم الدين: ج ١ ص ٢٨٢ ، الخلاف الطوسي: ج ١ ص ٢٩٩ .

(٢) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٧٠ .

(٣) جواهر الأخبار: ج ٢ ص ١٣٨ .

فاطمة بنت قيس، وعقب عليه بقوله: هذا الحديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور «راوي الحديث» يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله: وهذا أصح^(١). وفي تحفة الأحوذى نقلًا عن ميزان الاعتدال في ميمون الأعور: قال أحمد: متراكك الحديث، وقال الدارقطنـى: ضعيف، وقال البخارـى: ليس بالقوى عندهم، وقال النسائـى: ليس بثقة^(٢)، وقال البيهـقـى: «والذى يرويه أصحابنا فى التعليـق: ليس فى المال حق سوى الزكـاة، فلست أحـفـظ فىـه إـسـنـادـا»^(٣). وبـذا يـظـهـرـ أنـ الحـدـيـثـ بـرـوـاـيـتـيـهـ ضـعـيـفـ لاـ يـحـتـجـ بـهـ.

ويمكن الاستدلال للمذهب الأول أيضاً بما أخرجه الترمذـى وابن ماجـة والبيهـقـى والحاكم عن أبي هـرـيرـةـ أنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «إـذـاـ أـدـيـتـ زـكـاةـ مـالـكـ فـقـدـ قـضـيـتـ مـاـ عـلـيـكـ»^(٤).

ولـكـ عـنـ الـتـفـكـيرـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـمـثـالـهـ يـظـهـرـ أنـ المـرـادـ هوـ بـيـانـ أـهـمـيـةـ الـزـكـاةـ وـحـكـمـتـهاـ وـأـثـارـهـ فـيـ تـطـهـيرـ الـأـمـوـالـ، فـلـيـسـ المـقصـودـ بـهـ أـنـ لـاـ يـجـبـ فـيـ الـمـالـ شـيـءـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ وـالـظـرـوفـ إـلـاـ الـزـكـاةـ، بـدـلـيـلـ أـنـ الشـرـيـعـةـ قـدـ قـرـرـتـ عـدـدـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـمـالـيـةـ غـيـرـ الـزـكـاةـ، مـثـلـ:

النـفـقـةـ، وـصـدـقـةـ الـفـطـرـ، وـالـدـيـةـ فـيـ القـتـلـ الـخـطـأـ بـشـرـوـطـ وـأـحـوـالـ خـاصـةـ.

فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـمـثـالـهـ يـقـرـرـ أـنـ الـوـاجـبـ الـأـصـلـيـ فـيـ الـمـالـ هوـ الـزـكـاةـ، فـإـذـاـ قـامـ

(١) سنن الترمذـى بـشـرـحـهاـ تحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ: جـ ٢ـ صـ ٣٢٦ـ ـ ٣٢٧ـ .

(٢) سنن البيهـقـىـ: جـ ٤ـ صـ ٨٤ـ .

(٣) سنن الترمذـى بـشـرـحـهاـ تحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ: جـ ١ـ صـ ٢٤٥ـ ـ ٢٤٦ـ .

(٤) سنن الترمذـى بـشـرـحـهاـ تحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ: جـ ١ـ صـ ٢٤٥ـ ـ ٢٤٦ـ ، وـقـالـ عـنـهـ: حـسـنـ غـرـيبـ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ: جـ ١ـ صـ ٥٧٠ـ، سنـنـ الـبـيـهـقـىـ: جـ ٤ـ صـ ٤٤ـ، وـقـدـ صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ. الـمـسـتـدـرـكـ: جـ ١ـ صـ ٢٩٠ـ وـعـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «إـذـاـ أـدـيـتـ زـكـاةـ مـالـكـ فـقـدـ أـذـهـبـتـ عـنـكـ شـرـهـ». قـالـ الـحـاـكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، الـمـسـتـدـرـكـ: جـ ١ـ صـ ٢٩٠ـ. وـقـدـ رـجـعـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـالـبـيـهـقـىـ وـقـفـهـ، كـمـاـ عـنـ الـبـزارـ. اـنـظـرـ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ: جـ ٢ـ صـ ٢٤٦ـ، سنـنـ الـبـيـهـقـىـ: جـ ٤ـ صـ ٨٤ـ. وـأـخـرـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ خـالـدـ بـنـ أـسـلـمـ مـوـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، قـالـ: خـرـجـتـ مـعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، فـلـحـقـهـ أـعـرـابـيـ، فـقـالـ لـهـ: قـوـلـ اللـهـ «الـذـينـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـوـنـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ؟ـ فـقـالـ لـهـ اـبـنـ عـمـرـ: مـنـ كـنـزـهـاـ فـلـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ فـوـيلـ لـهـ، إـنـماـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ أـنـ تـنـزـلـ الـزـكـاةـ، فـلـمـ أـنـزلـتـ جـعـلـهـ اللـهـ طـهـرـاـ لـلـأـمـوـالـ، ثـمـ اـنـتـفـتـ فـقـالـ: مـاـ أـبـالـيـ لـوـ كـانـ لـيـ أـحـدـ ذـهـبـاـ أـعـلـمـ عـدـدـهـ، وـأـرـكـيـهـ، وـأـعـمـلـ فـيـ بـطـاعـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ». سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ: جـ ١ـ صـ ٥٧٠ـ ـ ٥٧٩ـ .

الإنسان بأدائها فحسب عندما لا تكون هناك حقوق مالية أخرى واجبة عليه، فإنه يكون قد قضى ما عليه، وأذهب شر المال عنه.

وأما بالنسبة للمذهب الثاني فقد قال أبو عبيد في الأموال: «إن في المال حقوقاً سوى الزكاة، مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، وقرى الضيف، وروي هذا عن ابن عمر وأبي هريرة وطاووس والشعبي»^(١).

وروى أبو عبيد قال: «حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي؟ فقرأ علي هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال أبو عبيد: «يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة»^(٢).

وقال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية قال تعالى «وأتي المال على حبه» استدل به من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل المراد: الزكاة المفروضة. والأول أصح، لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في المال حقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ ..﴾ إلى آخر الآية». وأخرجها ابن ماجة في سننه، والترمذمي في جامعه، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث، وهو أصح.

«قلت: والحديث، وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها، من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ﴾ فذكر الزكاة مع

(١) الأموال: ص ٤٩٦ .

(٢) الأموال: ص ٤٩٥ .

الصلاه، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً. والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهـم، وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما اخترناه^(١).

وفسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ﴾ قال: «سوى الزكاة يصل بها رحـماً، أو يقرـي بها ضيفـاً، أو يعـين بها محـرـومـاً»، وكذلك قال مجـاهـدـ وإـبرـاهـيمـ النـخـعـيـ^(٢).

وقد استدل الطوسي في الخلاف لمذهب الجعفرية أن في المال حقاً سوى الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فقد «أوجب إخراج حقه يوم الحصاد، والأمر يقتضي الوجوب، والزكاة لا تجب إلا بعد التصفية والتذرية، وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكاة، وأيضاً روت فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المال حق سوى الزكاة»^(٣).

وهذا وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس وأنس وطاوس وجابر بن زيد وسعيد ابن المسيب ومحمد بن الحنفية ومالك بن أنس أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الزكاة المفروضة^(٤). وأخرج عن ابن عمر وعطاء أن المراد غير الزكاة المفروضة. وأخرج عن مجـاهـدـ وعن إـبرـاهـيمـ النـخـعـيـ والـسـدـيـ أنها نسخت بآياتـ الزـكـاةـ^(٥).

وذهب إلى أن المراد بالآلية حق سوى الزكاة أيضاً: حـمـادـ وـالـحـكـمـ وـعـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ وـابـنـ حـزـمـ، فـقـدـ قـالـ: «ـوـفـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـهـ زـرـعـ عـنـدـ حـصـادـهـ أـنـ يـعـطـيـ مـنـ هـنـهـ مـنـ حـضـرـ مـنـ الـمـساـكـينـ مـاـ طـابـتـ بـهـ نـفـسـهـ»^(٦). ويـشـهـدـ لـهـذـاـ ما

(١) تفسير القرطبي : طبعة دار الشعب : ص ٦١٩ .

(٢) تفسير القرطبي : ج ١٧ ص ٣٨ . وانظر الأموال - الكتاني : القسم الثاني ص ٦٩ .

(٣) الخلاف للطوسي : ج ١ ص ٢٩٩ .

(٤) سنن البيهقي : ج ٤ ص ١٢٢ .

(٥) المرجع نفسه : ج ٤ ص ١٣٣ .

(٦) المحتوى : ج ٥ ص ٣٨٢ .

أخرجه أبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنوا يعلق في المسجد للمساكين. قال ابن كثير: وإن سناه جيد قوي^(١).

وأخرج النسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب أبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيمة بقاع فرق، تطؤه ذات الأظلاف بأظلافها، وتتطحه ذات القررون بقرونها.

قلنا: يا رسول الله وماذا حقها؟ قال: «إطلاق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله...»^(٢).

هذا بعد أن ذكر البيهقي روایات متعددة لهذا الحديث قال: «وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ما لم يضطر إليه غيره... وقد وردت أخبار في التحرير على المنيحة، وهي محمولة على الاستحباب»^(٣).

ويدعم قول من قال إن في المال حقاً سوى الزكاة قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].. وذلك على مذهب من رأى أنها توجب على الوارثين أن يوزعوا على الفقراء واليتامى الذين يحضرون القسمة شيئاً من أموال التركة.

وهذه الآية على رأي الجمهور تبين استحباب إعطاء من لا نصيب له في الميراث، ومن حضر من أقرباء المتوفى وغيرهم من الفقراء شيئاً من التركة. قال ابن جبير: ضيع الناس هذه الآية. وقال الحسن: ولكن الناس شحوا. وفي البخاري عن ابن عباس: هي محكمة، وليس بمنسوخة. وفي رواية

(١) سنن أبي داود : ج ١ ص ٣٨٦ . وانظر الأموال - الكتاني : القسم الثاني ص ١٢ ، نظرات في كتاب إشتراكية الإسلام : ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) سنن ابن ماجة : ج ١ ص ٥٦٩ ، المختبى : ج ٥ ص ١٨ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٩ ، سنن البيهقي : ج ٤ ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) سنن البيهقي : ج ٤ ص ١٨٣ . وانظر أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

قال: إن ناساً يزعمون ان هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهانون بها الناس^(١).

والناظر في نصوص الشريعة المختلفة يخرج بأن في المال حقوقاً أخرى سوى الزكاة، وهو ما رجحه القرطبي في تفسيره آخذًا من قوله تعالى: "ليس البر أن تولوا...)، وكذلك فعل أبو عبيد في الأموال. هذا وإن كانت الزكاة هي الحق الأول، والرئيس في المال^(٢)، وبخاصة في الظروف العادلة.

وقد بين ابن حزم أن القول بأن في المال حقاً سوى الزكاة قد صح عن ابن عمر والشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم، ثم قال: «وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عند الضحاك بن مزاحم فإنه قال نسخت الزكاة كل حق.. وما رواية الضحاك حجة، فكيف رأيه؟ والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له، فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان.. ظهر تناقضهم... الخ كلامه»^(٣).

(١) تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب : ص ١٦١٩ .

(٢) انظر فصل حقوق الأخوة في المال في إحياء علوم الدين : ج ٢ ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٣) المحتى : ج ٦ ص ٢٢٩ .

المطلب الثالث: تعليق بحق الفقراء في الكفاية في أموال الأغنياء ودور الضرائب الجديدة في ذلك

فرضت الزكاة وكان الفقراء والمساكين أهم مصارفها.. وحصيلة الزكاة من الكبر في الظروف العادلة بحيث تستطيع إشباع جميع حاجات الفقراء والمساكين من أفراد المجتمع، وتأمين مستوى العيش اللائق بهم، وتحقيق الحياة الكريمة لهم.. ولكن قد تأتي ظروف وأحوال استثنائية، من قحط أو زلزال أو حرب أو غير ذلك، فلا تقوم الزكاة بكفایتهم، وتقع مشكلة لا بد من حلها ...

وأمام هذا قرر الفقهاء المسلمينأخذًا من نصوص شرعية متعددة أن كفاية الفقراء حق واجب في أموال الأغنياء، على الحاكم المسلم أن يقوم بتوفيقه بما يراه مناسباً، وقرروا أن إطعام الجائع وكسوة العاري من فروض الكفاية التي تجب على المسلمين القادرين على القيام بها، فإذا قام بها بعضهم بالقدر الذي يكفي سقطت عن الباقي، وإنما يأثمون جميعاً بتركها.

هذا إذا لم تتدفع حاجاتهم عن طريق نظام النفقات بين الأقرباء، أو من الزكاة، أو بيت المال، أو من الأوقاف والوصايا المخصصة لصيانة النفوس من الهلاك، على تفصيل ليس هنا مجال الحديث عنه^(١).

وقد نص الفقهاء على أن القيام بهذا الواجب يقع على عاتق الموسرين القادرين، فهم أهل الوجوب في هذه الحالات^(٢)، وبينوا أن هذا الحكم شامل للمسلمين والذميين^(٣).

(١) انظر القسم الثاني من الملكية في الشريعة الإسلامية - د. العبادي : ص ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٢) انظر نهاية المحتاج : ج ٨ ص ٤٩ - ٦٠ ، مغنى المحتاج : ج ٤ ص ٢١٢ ، حاشية قليوبى : ج ٤ ص ٢١٤ ، المجموع شرح المهدب : ج ٥ ص ٢٠٣ .

(٣) نهاية المحتاج : ص ٤٩ .

ومن النصوص الفقهية الصريحة في تقرير هذا الحق للفقراء من كتب المذاهب المختلفة ما يلي:

قال الإمام الغزالى: «.. إذا أصاب المسلمين قحط وجذب، وأشرف على الهلاك جمع، فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون فرضا على الكفاية... وذلك ليس سبيل الإقراض، فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على فقيرية بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب، فكذلك القول فيما نحن فيه»^(١).

وجاء في الاختيار للموصلى: «ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت، ففرض على كل من علم به أن يطعمه، أو يدل عليه من يطعمه، صونا له عن الهلاك، فإن امتعوا عن ذلك حتى مات اشترکوا في الإثم»^(٢).

وجاء في كشف النقانع للبهوتى: «دفع الضرر عن المسلمين من فروض الكفاية، وهي ما قصد حصولها من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، كستر العاري، وإشباع الجائع، وفك الأسرى، على القادرين من المسلمين إن عجز بيت المال عن ذلك، أو تعذر أخذه منه»^(٣).

وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: «إن إطعام الجائع وكسوة العاري من فروض الكفايات على أهل الثروة»^(٤).

وقال الرملى في نهاية المحتاج: «لا ينافي ما تقرر - في هذه المسألة - قولهم: لا يلزم المالك بذل طعامه لاضطر إلا ببدله، لحمل ذلك على غير غنى يلزمها الموسأة»^(٥).

وبين ابن العربي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] أن للمسكين وابن السبيل حقين: أحدهما: أداء الزكاة.

(١) شفاء الغليل : ص ٢٤٢ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار : ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) كشف النقانع : ج ١ ص ٦٥١ - ٦٥٢ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج : ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٥) نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٥٠ .

والثاني: الحق المفترض من الحاجة، عند عدم الزكاة أو فنائها أو تقصيرها عن عموم المحتاجين^(١)، وقد سمي ابن العربي الحقوق التي تجب في المال غير الزكاة، مثل فك الأسير وحق الجائع والعطشان، بالحقوق العارضة، وبين أنها كالحقوق الأصلية^(٢).

وقال القرطبي في تفسيره: «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكوة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهـم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً»^(٣).

وقد بحث الفقهاء بهذا الصدد في أمرين:

الأول: تحديد من هو الموسر أو القادر الذي يتعلق به الوجوب هنا.

الثاني: المقدار الذي يكفي لسد حاجة هؤلاء الفقراء، هل هو سد الرمق أم الكفاية؟ وفيما يلي إيجاز لأقوال الفقهاء في ذلك:

فبالنسبة إلى الأمر الأول أطلق كثير من الفقهاء القول في هذا المجال، فقالوا: هذا العبء يقع على الموسرين والقادرين، فيرجع ذلك إلى أعراف الناس، ويلاحظ فيه اختلاف اليسار والقدرة بينهم.

وقد حدد بعض الفقهاء الموسر وال قادر هنا، بمن عنده زيادة على كفاية سنة له، ولمن يعول، وكذلك زيادة على وفاء ديونه، وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب، والمحترف من الآلات... وعليه فلا يتوجه فرض مواساة المحتاجين على من ليس معه هذا المقدار الذي يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن.

والواقع أن التحديد التفصيلي العملي في هذا الأمر منوط بإمام

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ج ٢ ص ١١٩٠ - ١١٩١ .

(٢) المرجع نفسه: ج ٢ ص ٩٢١ .

(٣) تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب : ص ٦١٩ . وقد مر مزيد من النصوص عند الحديث عن سلطة الحاكم في فرض ضرائب جديدة على أموال الناس . انظر الملكية في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٨٩ وما بعدها .

ال المسلمين يختار فيه ما هو الأكثر تحقيقاً للمصلحة ضمن قواعد الشريعة وأصولها، فلا يجوز مثلاً أن يختار طريقة تؤدي إلى تحويل بعض المؤمنين لهذا الواجب وإعفاء بقيةهم منه، أو تؤدي إلى تعطيل مصالح شرعية معترضة.

جاء في حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج: «يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به»^(١).

وبالنسبة إلى الأمر الثاني، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: فبعضهم قال: المقدار الواجب هو سد الرمق، لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة.

وقال آخرون: إن الواجب هو مقدار الكفاية، لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة.

وقد رجح عدد من الفقهاء القول الثاني، وبينوا مثلاً أنه يجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمن الدواء، وخدم منقطع^(٢).

وقد تعرض ابن حزم لهذه المسألة في المثل بتوسيع وتفصيل فقال: «وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم.. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس لشتاء الصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»^(٣).

(١) حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج : ج ٨ ص ٤٩ .

(٢) انظر نهاية المحتاج : ج ٨ ص ٥٠ ، مغني المحتاج : ج ٤ ص ٢١٢ ، حاشية قليوبى : ج ٤ ص ٢١٥ .

(٣) المثل : ج ٦ ص ٢٢٥ - ٢٢٩ .

واستدل ابن حزم لرأيه هذا بما يلي:

(أ) من القرآن الكريم:

- ١- قال تعالى: ﴿وَاتَّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ [الإسراء: ٢٦] فهذه الآية قد أوجبت حقاً للمساكين وابن السبيل.
- ٢- وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، ففي هذه الآية "أوجب الله تعالى الإحسان لكل هؤلاء، ومن الإحسان القيام بهم عند فقرهم".
- ٣- وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ﴾ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾ ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسْكِنَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]، فقرن الله تعالى في هذه الآية بين إطعام المساكين ووجوب الصلاة.

(ب) من الحديث الشريف:

- ١- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(١)، ومن كان على فضلة، ورأى المسلم أخيه جاءها عرياناً ضائعاً فلم يفته، فما رحمه بلا شك.
- ٢- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: «أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله صلى الله عليه قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»^(٢). قال ابن حزم: فهذا هو نفس قولنا.
- ٣- وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٣). ومن ترك المسلم يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسشه، فقد أسلمه.

(١) انظر البخاري بشرحه فتح الباري - طبعة الحلبي : ج ١٢ ص ٤٧ ، فيض للقدير - المناوي : ج ٣ ص ٨ .

(٢) انظر البخاري بشرحه فتح الباري - طبعة الحلبي : ج ٢ ص ٢١٥ ، فيض القدير : ج ٤ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر ، الترغيب والترهيب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، اللؤلؤ والمرجان : ج ٣ ص ١٩٣ .

٤- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له...» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد مما في فضل^(١).

قال ابن حزم: «وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم يخبر به أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول».

(ج) من أقوال الصحابة والتابعين:

١- عن أبي وائل شفيق بن سلمة قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين». قال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة والجلاله الواقع أن هذا الدليل غير واضح وبالتالي فإن الاستدلال به محل نقاش^(٢). ولكن يمكن القول أن هذا المبدأ قد قرره عمر بن الخطاب في عام المجاعة بقوله: «لو أصاب الناس السنة، لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم، فإن الناس لم يهلكوا على أنساف بطونهم»^(٣). وبين المناوي في فيض القدير أنه على هذه الأساس للسلطان أن يفرق الفقراء في المسفة على أهل السعة بقدر ما لا يحيف بهم^(٤).

٢- عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، حق على الله تعالى أن يحاسبهم ويعذبهم يوم القيمة»^(٥).

٣- وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٢ ص ٣٣ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٦ - ٣٨٧ ، سنن البيهقي : ج ٤ ص ١٨٢ .

(٢) انظر مناقشتي المفصلة لهذا القول المنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الملكية في الشريعة الإسلامية : ص ٢٦٥ - ٢٦٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٣٦ .

(٤) انظر فيض القدير : ج ٤ ص ٢٦٥ . وانظر الملكية في الشريعة الإسلامية : ج ٢ ص ٢٦١ - ٢٦٩ .

(٥) وروي مرفوعا ، ووقفه على علي أشبهه . انظر الترغيب والترهيب : ج ١ ص ٥٣٨ ، وفي مجمع الزوائد عن الرواية المرفوعة : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قلت : ثابت من رجال الصحيح ، وبقيه رجاله وثقوا ، وفيهم كلام ، مجمع الزوائد : ج ٣ ص ٦٢ .

عنهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزواجهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

قال ابن حزم: فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف له منهم.

وأقول في هذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدنية، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بأسوية، فهم مني وأنا منهم»^(١).

٤- وصح عن ابن عمر والشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال ابن حزم: «وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال.. وما روایة الضحاك حجة فكيف رأيه؟ والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له، فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان.. فظاهر تناقضهم.. الخ كلامه»^(٢).

وقد اهتم الباحثون المحدثون بدراسة رأي ابن حزم هذا، واعتبر بعضهم ابن حزم بذلك مفكراً الاشتراكية الإسلامية بعد أبي ذر، ذلك أنه أول من نظر في استبطاط الأحكام لحل مشكلات الحياة الإنسانية، فاهتم بمشكلة الفقر، وأخذ يستربط الأحكام لعلاجها، فقرر ضمان الحاجات الأساسية للإنسان، وأن الزكاة ليست كل الواجب، بل الواجب هو تحقيق الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد المجتمع^(٣).

وقد اتضح من عرضنا السابق أن ابن حزم ليس المفكر الوحيد في هذا

(١) أخرجه البخاري ومسلم . اللؤلؤ والمرجان : ج ٢ ص ١٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٦١ - ٦٢ .

(٢) المحتوى : ج ٦ ص ٢٢٥ - ٢٢٩ .

(٣) انظر بحث الدكتور إبراهيم اللبان في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية : ص ٢٤٨ وما بعدها ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد - د. وهبة الزحيلي : ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

المجال، بل الأمر مقرر في الفقه الإسلامي بكل وضوح، وإن كان ابن حزم قد أطال في الاستدلال عليه بما يوضح أنه مبدأً أصيل من المبادئ الإسلامية في علاج مشكلة من أهم مشكلات الحياة الإنسانية، وهي مشكلة الفقر وال الحاجة. هذا بصرف النظر عن قولهم: الاشتراكية، الإسلامية، فهو محل نزاع.

وهذا المبدأ يعطي الحاكم المسلم الحق في أن يفرض على الأغنياء ما يكفي لسد حاجة الفقراء، ويضمن لهم الحياة الكريمة، ويفعل من أجل ذلك ما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة، ويقرر من القواعد العملية التفصيلية ما يكفل تطبيق هذا المبدأ خيراً تطبيق، بمشورة أهل الخير والاختصاص في هذا المجال. الواقع أنه بصفة عامة فإن للحاكم المسلم سلطات واسعة ولكنها محددة تمكّنه من تقييد المباح واتخاذ الإجراءات الاستثنائية وفق قواعد الاجتهاد المقررة في الشريعة^(١).

وهذا المبدأ الذي قرره الإسلام بضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد مجتمعه، يفوق كل ما تتفق به الذهن البشري من مبادئ التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي وغيرها.. ويقدم فيه الإسلام سبقاً مذهلاً يدل بكل وضوح على أن هذه الشريعة شريعة إلهية وضع المبادئ الكفيلة بحل المشكلات الإنسانية في كل الأماكن والعصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) انظر ذلك بالتفصيل الملكية في الشريعة الإسلامية : ج ١ ص (٢٦١ - ٢٦٩).

المطلب الرابع: حكم الشريعة الإسلامية في ضريبة الدخل وعدد من مسائلها

بعد أن بين العلماء مبدأ جواز فرض ضرائب جديدة على أموال الناس يصبح الحديث منصباً على اختيار الأسلوب المناسب والطريقة الملائمة.. وهذا يوجب على الحاكم أن يستعين بالخبراء والمختصين ليعينوه في معرفة أسلم الوسائل وأصح الطرق.

وقد استعرض العلماء المختصون كل أنواع الضرائب ونبهوا إلى محسنها وما يشترطونه في تطبيقها لتلافي أي مساوى تنتج عنها .. وقد شغلت ضريبة الدخل حيزاً كبيراً من ذلك حيث بينوا أنها من أسلم الوسائل إذا توافرت فيها جملة من الشروط وذلك لتعلقها بالدخل فتنصب على الشروة الجديدة.. على أن لا تمس شرائح الدخل الدنيا التي تؤمن للإنسان حياة كريمة، فيجب أن تعفى هذه الشرائح من الضريبة، وبحيث تقع على الشرائح العالية من الدخل وفق الظروف الاقتصادية التي تسود المجتمع اعتماداً على ما يقرره الاقتصاديون المختصون وقد أشار فقهاؤنا إلى ذلك عند بيانهم لمن تجب عليه الزكاة ومن تدفع له الزكاة وبخاصة عند بيانهم المقصود من الفقراء والمساكين في آية مصارف الزكاة وكذلك عند بيانهم للقدر الذي يدفع من الزكاة لهم فهو كفاية السنة أم كفاية العمر مما أشرت إلى طرف منه في المطلب الثالث من هذا البحث وعلى ضوء ذلك فيمكن للمختصين تحديد شريحة الدخل الدنيا المغفاة من الضريبة.

والواقع أن المبادئ التي تقوم عليها فريضة الزكاة تعتبر أساساً موجهاً لعملية فرض ضرائب جديدة على أموال الناس إذا توافرت شروط فرضها ومن ذلك:

١- فرضها على وعاء كبير يشمل كل أو معظم الدخول التي تتحقق في المجتمع بدلاً من التوجه إلى فرضها على أوعية صغيرة متعددة، حرصاً على العدالة وإشراكاً لكل القادرين في هذه المسؤولية البالغة الأهمية.

٢ - أن تكون نسب فرضها قليلة حتى لا تؤدي كبر النسب لآثار معيبة للعمل ومعطلة للإنتاج.

٣ - قدمت لنا مبدأ تحقق الضريبة عند حصول الدخل فلا يؤدي ذلك إلى إرهاق المكلفين بعد أن يقوموا بتوظيف دخولهم في أعمال متعددة، وينسجم ذلك مع مبدأ الملاعنة الذي يحرص على عدم إرهاق المكلف.

٤ - مراعاة مبدأ «لاثي في الصدقة» بمعنى ألا لا تتكرر الضريبة على وعاء واحد.

٥ - وجود النصاب واشترط أن يكون زائداً عن الحاجات الضرورية يؤكد بمبدأ ملاعنة الضريبة ووجوب ألا تقع على تلك الدخول المتدينية.

٦ - مراعاة مبدأ العدالة الرأسية والأفقية، الرأسية بأن تراعي أحوال الفئة الواحدة فيتفاوت ما يحصل من المدرجين تحتها وفق ظروفهم المتعددة، والأفقية بأن يكون ما يحصل من الفئات المتعددة منسجماً مع قدرات هذه الفئات وملائماً لإمكانياته.

وقد طبق ذلك في ضريبة الخراج فعندما كان الخراج خراج وظيفة فقد تتوعد فئاته بما يتافق مع إنتاج الأرض فقد جعل عثمان بن حنيف عندما مسح أرض السواد على الزيتون اثني عشر درهم على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهماين^(١).

وعلى ضوء هذه الشروط يعرف الحكم في الضرائب التصاعدية: وحصيلة الكلام فيها كما سبق أن بينت أنها وسيلة من وسائل فرض الضرائب، يكون الهدف من اللجوء إليها أحد أمرين:

الأول: محاولة إلغاء التفاوت بين الثروات والدخول في المجتمع.

(١) الأموال - أبو عبيد ص ٩٧ - ٩٨ ، وانظر بحث الموارد المالية في الإسلام - د. عابدين أحمد سلامه ص ٢٩ - ٣٠ من بحوث ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية ١٩٨٨ - ١٩٨٩ م.

الثاني: توزيع النفقات المطلوبة للدولة بشكل عادل، بحيث يتحمل فيها الغني القادر أكثر من هو أقل منه غنى.

ومن المعلوم أن الإسلام لا يسعى إلى إلغاء التفاوت الطبيعي في الدخول والثروات في المجتمع، لأن محاولة ذلك أمر يخالف العدالة، ولا يمكن تحقيقه^(١)...

فعلى ذلك يمكن القول أن الضرائب التصاعدية بهدف إلغاء التفاوت المادي بين الناس عندما تطبق أنظمة الإسلام المختلفة لا مكان لها، لأنه لن يكون هناك تفاوت إلا التفاوت الطبيعي المعقول الذي لا يمكن منعه والقضاء عليه إلا بالتعنت والإكراه.

ولكن عندما تكون هناك نفقات معينة، ولا بد من جمعها من الناس، وتواترت شروط فرض ضريبة جديدة؛ فإن للحاكم المسلم بمعونة الخبراء الأمانة الذين يفهمون الأحكام الشرعية أن يلجأ إلى أسلوب الضرائب التصاعدية لجمع هذه الضريبة وتأمين تلك النفقات، على أساس توزيع العبء الضريبي وتحميله من هو أقدر على الدفع، وقد بين الفقهاء كما ذكرت في المطلب السابق أن العبء الخاص بالنفقات المطلوبة يقع على عاتق الموسرين القادرين وأنه يرجع في ذلك إلى أعراف الناس ويلاحظ فيه اختلاف اليسار والقدرة بينهم، وفي هذا تأصيل لتبني مبدأ الضرائب التصاعدية في إطار ما أشرت إليه من تقييد وفهم.

وبعد هذا البيان يعرف الحكم في كثير من التفصيات التي تتعرض لها قوانين ضريبة الدخل بهدف تنزيل التبرعات الخيرية والنفقات الضرورية التي يقوم بها الشخص من دخله الخاضع، كنفقات التعليم والعلاج الطبي له ولأسرته، تشجيع على هذه التبرعات والأعمال بالإضافة إلى تحقيق العدالة.

ولكن الأمر يتطلب استعراضاً لمواد هذه القوانين لتأكد من التزامها

(١) انظر بياني لذلك بالتفصيل الملكية في الشريعة الإسلامية : ج ٢ ص ٢٥٣ - ٢٥٨ .

بالأحكام الشرعية وتحقيقها للعدالة المطلوبة.. وهو أمر يمكن أن تقوم به لجان متخصصة يلتقي فيها علماء الشريعة مع الماليين والإقتصاديين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أهم المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير:

- ٢ - أحكام القرآن - أبو بكر أحمد الجصاص - المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧ هجرية.
- ٣ - أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - طبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٦ هجرية.
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - طبعة دار الكتب، ١٣٨٧ هجرية.

ثانياً: كتب الحديث:

- ٥ - صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، طبعة الحلبي، ١٣٧٨ هجرية.
- ٦ - صحيح مسلم بشرحه للنووي، المطبعة المصرية، ١٣٤٩ هجرية.
- ٧ - سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث - طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧١ هجرية.
- ٨ - سنن ابن ماجة - أبو عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة - مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٣ هجرية.
- ٩ - سنن الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى - دار الدعوة حمص سوريا، ١٣٨٨ هجرية.
- ١٠ - المختبى المعروف بسنن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٣ هجرية.
- ١١ - السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البىهقى - الطبعة الأولى الهند، ١٢٢٤ هجرية.
- ١٢ - المستدرك على الصحيحين - أبو عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري - حيدر آباد الهند، ١٣٤١ هجرية.
- ١٣ - الترغيب والترهيب - زكي الدين أبو محمد المنذري - مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢ هجرية.

- ١٤- مجمع الزوائد ونبع الفوائد - نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدس، ١٢٥٢ هجرية.
- ١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد المدعو عبدالرؤوف المناوي - المكتبة التجارية، ١٢٥٦ هجرية.
- ١٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - القاهرة، ١٢٨٣ هجرية.
- ١٧- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار - محمد بن يحيى بهران - مكتبة الخانجي، ١٣٦٨ هجرية.
- ١٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبدالباقي - مطبعة عيسى الحلبي.

ثالثاً: كتب الفقه والأصول والكتب العامة في الشريعة:

- ١٩- إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الفزالي - مؤسسة الحلبي، ١٢٨٦ هجرية.
- ٢٠- الأحكام السلطانية - علي بن محمد الماوردي - مطبعة مصطفى الحلبي، ١٢٨٦ هجرية.
- ٢١- الاختيار لتعليق المختار - عبدالله بن محمود الموصلي - مطبعة صبيح القاهرة.
- ٢٢- الاعتصام - أبو اسحق إبراهيم الشاطبي - المكتبة التجارية.
- ٢٣- الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام - مكتبة الكليات الأزهرية، ١٢٨٨ هجرية.
- ٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ هجرية.
- ٢٥- تحرير المقال في أحكام بيت المال - قاسم الدنوشري - مخطوط دار الكتب المصرية.
- ٢٦- التاج المذهب لأحكام المذهب - أحمد بن قاسم العنسي - مطبعة عيسى الحلبي، ١٢٦٦ هجرية.
- ٢٧- تهذيب الفروق - محمد علي حسين - على هامش الفروق للقرافي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٤٦ هجرية.

- ٢٨- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار» - محمد أمين الشهير بابن عابدين - مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٦ هجرية.
- ٢٩- حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان الجمل - المكتبة التجارية مصر، ١٢٥٧ هجرية.
- ٣٠- حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج - أبو الضياء علي الشبراملي - مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هجرية.
- ٣١- حاشية قليوبى - أحمد بن أحمد القليوبى - مطبعة عيسى الحلبي.
- ٣٢- حلية العلماء في اختلاف الفقهاء - أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي - مخطوط دار الكتب المصرية وقد طبع بتحقيق الدكتور ياسين درادكة.
- ٣٣- الخلاف في الفقه - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - مطبعة رنكية طهران، ١٣٧٧ هجرية.
- ٣٤- درر الأحكام في شرح غرر الأحكام - القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسو الحنفي - مطبعة الكاملية تركيا ١٢٣٠ هجرية.
- ٣٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - محمد بن عبد الرحمن العثماني - المطبعة الأزهرية، ١٢٥١ هجرية.
- ٣٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب صديق حسن خان - المطبعة المنيرية.
- ٣٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر - أحمد بن حجر الهيثمي - المكتبة التجارية، ١٢٥٦ هجرية.
- ٣٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى تحقيق د. حمد الكبيسي - مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٠ هجرية.
- ٣٩- ضوابط الفقه - أبو البقاء الكفوي - مخطوط دار الكتب المصرية.
- ٤٠- المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - مكتبة الجمهورية القاهرة، ١٩٦٧ م - ١٩٧٢ م.
- ٤١- المجموع شرح المذهب - محى الدين النووي وعلي بن عبدالكافى السبكى - مطبعة الإمام القاهرة.
- ٤٢- المستصفى في علم الأصول - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى - المطبعة الأميرية القاهرة، ١٣٢٢ هجرية.

٤٣ - معين الأمة على معرفة الخلاف والوفاق بين الأئمة - ابن الجبقي - مخطوط دار الكتب المصرية.

٤٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني - مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧ هجرية.

٤٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن إدريس البهوي - المطبعة العامرة الشرقية، ٢٢٢٩ هجرية.

٤٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أحمد الرملي - مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هجرية.

رابعاً: كتب التاريخ والرجال:

٤٧ - تاج الترافق - أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلاوغا - مطبعة العاني، ١٩٦١ ميلادية.

٤٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي - مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٦٧ ميلادية.

٤٩ - مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون - المكتبة التجارية القاهرة - .

٥٠ - النجوم الزاهرة - أبو المحسن يوسف الاتابكي - دار الكتب المصرية.

٥١ - نيل الابتهاج بتطريز الدبياج - أبو العباس أحمد التبكتي، ١٢٥١ هجرية.

٥٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan - مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨ ميلادية.

خامساً: كتب حديثة في الشريعة:

٥٣ - اشتراكية الإسلام - د. مصطفى السباعي - الطبعة الثانية دمشق، ١٩٦٠ ميلادية.

٥٤ - الأموال - محمد المنتصر الكتاني - محاضرات جامعية جامعة دمشق، ١٩٦٤ ميلادية.

٥٥ - شرح مجلة الأحكام العدلية - محمد خالد الأتاسي وولده محمد طاهر - مطبعة حمص سوريا، ١٢٥٣ هجرية.

٥٦ - الضرائب المالية على أهل الذمة - عبد القوي الزغبي - رسالة دكتوراه مخطوطة

- مكتبة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.
- ٥٧- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد - د. وهبة الزحيلي - مطبعة جامعة دمشق، ١٢٨٧هجرية.
- ٥٨- المبادئ الاقتصادية في الإسلام - د. علي عبد الرسول - دار الفكر العربي.
- ٥٩- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - مصطفى الزرقا - مطبعة جامعة دمشق، ١٢٨٠هجرية.
- ٦٠- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية - د. عبدالسلام العبادي، مطبعة الأقصىالأردن، ١٩٧٤ ميلادية.
- ٦١- الموارد المالية في الدولة الإسلامية - د. إبراهيم علي - معهد الدراسات الإسلامية القاهرة.
- ٦٢- نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام - محمد الحامد - دمشق، ١٩٦٣ ميلادية.
- ٦٣- النظام المالي الإسلامي - د. محمد كمال الجرف - محاضرات جامعية كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ١٩٦٨ ميلادية.

سادساً: البحوث:

- ٦٤- حق القراء في أموال الأغنياء - د. إبراهيم اللبناني - بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية القاهرة ١٩٦٤ ميلادية.
- ٦٥- المعدن والرकاز دراسة فقهية قانونية اقتصادية مقارنة - د. عبدالسلام العبادي و د. عبد خرابشة - بحث مقدم إلى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية «مؤسسة آل البيت»، سنة ١٩٩٠ ميلادية نشره المجمع في كتاب الإدارة المالية في الإسلام ج ٣ ص ٨٤٧ - ٩٢٢.
- ٦٦- الموارد المالية في الإسلام - د. عابدين أحمد سلامة - بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية أصدر بحوثها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ١٩٨٩ ميلادية.
- ٦٧- وظائف الدولة المالية والاقتصادية في صدر الإسلام - د. عبدالسلام العبادي .
- بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام - جامعة اليرموك، ١٩٨٧ ميلادية.

٦٨ - الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية - د. محمد هاشم عوض - بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث السابق ذكره.

سابعاً: كتب المالية العامة والضرائب:

- ٦٩ - مالية الدولة والهيئات المحلية - د. عبدالمنعم فوزي ود. عبدالكريم صادق - منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٧ ميلادية
- ٧٠ - مبادئ علم المالية - د. محمد فؤاد إبراهيم - مكتبة النهضة المصرية.

البحث الثاني

ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان

**أستاذ الفقه المقارن بقسم دراسة ماجستير الشريعة الإسلامية
بكلية آداب جامعة صنعاء**

صفحة أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضريبة الدخل

ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

١ - فإن ضريبة الدخل من الضرائب الشائعة في الدول في الوقت الحاضر لأنها تعتبر من مصادر المال الرئيسية للدولة، وقد أخذت بهذه الضريبة معظم الدول الإسلامية إن لم نقل جميعها وإن اختلفت فيما بينها في سعة أو ضيق نطاق هذه الضريبة .

٢- موضوع البحث:

وموضوع بحثنا هو في بيان مدى مشروعية هذه الضريبة في الدول الإسلامية المعاصرة. وهذا البحث وإن كان موجزاً في موضوعه إلا أننا نحسب أنه يلقي الضوء على مدى مشروعية هذه الضريبة على نحو يمكن معه أن يخرج المطلع عليه برأي راجح فيه من جهة مشروعية هذه الضريبة أو عدم مشروعيتها على أساس ما نقدمه من أدلة تتعلق بالموضوع والله تعالى أسمى أن يجنبنا الخطأ والزلل ويبصرنا بالصواب من الأراء ويوفقنا لاتباعه وتعريف الناس به خدمة لشريعته .

٣ - خطبة البحث:

وحيث إن هذه الضريبة تفرضها الدولة على رعاياها للقيام بوظائفها وهي كثيرة فقد رأيت من المفيد، تمهدياً لموضوع البحث بيان حكم الشرع في إقامة الدولة الإسلامية وبيان وظائفها ومدى كفاية مواردها المالية المنصوص عليها للقيام بوظائفها. ثم بيان ماهية هذه الضريبة وما يتعلق بها في

القوانين المالية الوضعية، وبعد ذلك نبين إن شاء الله تعالى مدى مشروعية هذه الضريبة فيما لو أرادت الدولة الإسلامية الأخذ بهذه الضريبة، ونختتم هذا البحث بخلاصته وما نقترحه بشأنه، وعلى هذا جعلت خطة البحث كما يلي:

الفصل الأول: حكم الشريعة الإسلامية في إقامة الدولة الإسلامية

الفصل الثاني: وظائف الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث: الموارد المالية للدولة الإسلامية ومدى كفايتها لها.

الفصل الرابع: التعريف بضريبة الدخل وما يتعلّق بها في القوانين المالية الوضعية.

الفصل الخامس: بيان مدة مشروعية هذه الضريبة - ضريبة الدخل - مع ذكر الأدلة.

الفصل الأول

حكم الشريعة الإسلامية في إقامة الدولة الإسلامية وأدله

المبحث الأول

الحكم الشرعي في إقامة الدولة الإسلامية

٤ - وجوب إقامة الدولة الإسلامية:

صرح الفقهاء بوجوب نصب الخليفة للMuslimين، والخلافة منصب ديني وسياسي، وهي عنصر مهم من عناصر الدولة الإسلامية، لأنها مع صفتها الدينية فإنها تمثل السلطة في هذا التنظيم السياسي الذي نسميه الدولة. قال الإمام الماوردي «الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعدها من يقوم بها من الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم»^(١). فالنص على وجوب نصب الخليفة يعني وجوب إقامة الدولة الإسلامية إذا لا معنى لنصبه بدونها.

وقال الإمام الجويني «فتنصب الإمام - أي الخليفة للMuslimين - عند الإمكان واجب»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «يجب أن يُعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم الواجبات الدينية بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها»^(٣). ومن الواضح أن نصب الخليفة يستلزم إقامة الدولة الإسلامية، وإن نصب الخليفة الذي يتولى أمور الناس واجب ديني، فهو يمثل السلطة في الدولة الإسلامية. وقال ابن خلدون في مقدمته «والخلافة.. تعني حمل الكافة على مقتضى

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ). ص ١٣، نشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - بيروت.

(٢) كتاب الغياثي للإمام الجويني، ص ٢٢، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، في مطبعة نهضة مصر.

(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٩، طبع وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٩هـ.

النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وصاحب هذا المنصب - منصب الخلافة - يسمى خليفة وإماماً، فأما تسميته إماماً فتشبيهها بإماماة الصلاة في اتباعه والإقتداء به وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، ثم إن نصب الخليفة واجب..»^(١). وقال الإمام ابن جماعة: «ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، لأن الخلق لا يصلح أحوالهم إلا سلطان يقوم بسياستهم ويتجدد لحراستهم»^(٢).

المبحث الثاني

أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية

٥. الدليل الأول:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَوْلَيُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولو الأمر منكم هم الأباء على قول الجمهور^(٣) ويدخل في مفهوم (أولي الأمر) الخليفة أي رئيس الدولة.. قال العلامة صديق حسن خان في تفسيره: «وأولو الأمر» هم الأئمة والسلطانين وأمراء الحق ولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهددين»^(٤).

٦. الدليل الثاني:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر هو وأصحابه إلى يثرب «المدينة» أقام فيها أول دولة إسلامية، وكان هو صلى الله عليه وسلم أول رئيس لها، وما معاهدته مع يهود المدينة، ومعاهدته مع قريش المسماة بـ«صلح

(١) مقدمة بن خلدون، ص ١٣١، طبعة دار مكتبة الهلال - بيروت، سنة ١٩٨٣م.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين ابن جماعة، ص ٤٨، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ - دولة قطر

(٣) تفسير ابن عطيه المسمى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه الأندلسي، ج ٤، ص ١، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م بدولة قطر.

(٤) تفسير القرآن المسمى: فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة صديق حسن خان، ج ٣، ص ١٥٥، طبع على نفقة إدارة أحياء التراث الإسلامي بقطر، سنة ١٩٥٥م.

أو معاهدة الحديبية» إلا من تصرفاته بصفته رئيساً للدولة الإسلامية الناشئة، ولهذا كانت معاهدته مع اليهود ومعاهدته مع قريش ملزمان للمسلمين؛ أفراد شعب الدولة الإسلامية.

٧ - وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الإمامة - رئاسة الدولة الإسلامية - مع صفة النبوة والرسالة في شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وبينوا حكم ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة أو بتلك، فمن أقوالهم قول الفقيه المالكي المشهور بالقرافي: «اعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكام، وقاضي القضاة وعالم العلماء.. ثم أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة الإسلامية، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ - أي تبليغ ما يوحى إليه من أحكام - كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة.. وكل تصرف منه صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة - أي بوصفه رئيساً للدولة الإسلامية - لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام»^(١).

٨ - وقد يختلف الفقهاء في تكييف ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من جهة الصفة التي صدر على أساسها تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم فتختلف آراؤهم فيما يستبط من تصرفه صلى الله عليه وسلم من أحكام، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا القول هل هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتوى - أي تبليغ الأحكام وتتفيزها من غير حاجة إلى إذن الإمام - فيجوز لكل أحد أن يحمي مواتاً دون إذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا؟ وهو مذهب مالك والشافعي، أو هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامية - أي برأسة الدولة أي بصفته رئيساً

(١) الفروق للقرافي، ج ١ ص ٣٤٦، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى في القاهرة : سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، والقرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد الصناهجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

للهلة الإسلامية - فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

٩- الدليل الثالث: عمل الصحابة والإجماع:

(أ) قال الإمام الجويني في التدليل على وجوب نصب الخليفة وهو عنصر مهم من عناصر الدولة الإسلامية وأن وجوده يستلزم وجود الدولة الإسلامية، قال رحمة الله: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام فتركوا بسبب التشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعه مخافة أن تفشاهم هاجمة محنـة...»^(٢).

(ب) قال الإمام الماوردي: «وعقدها - أي الإمامة أي رئاسة الدولة الإسلامية - من يقوم بها من الأمة واجب بالإجماع...»^(٣).

١٠- الدليل الرابع - أحكام يحتاج تنفيذها وجود الدولة:

هناك أحكام شرعية يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطة عامة تباشرها الدولة الإسلامية عن طريق رئيسها - الخليفة - الذي انتخبته الأمة الإسلامية لتنفيذ هذه الأحكام المطلبة بها نيابة عنها. وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: «ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد والعدل ونصرة المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»^(٤).

(١) الفروق للقرافي، المرجع السابق، ج ١ ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) كتاب الغياثي للإمام الجويني، المرجع السابق، ص ٢٢. والإمام الجويني هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، المرجع السابق، ص ١٣.

(٤) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١٢٩.

١١ - الدليل الخامس، مصلحة المسلمين تقتضي إقامة الدولة:

قال الفقيه بدر الدين بن جماعة: «ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين لأن الخلق لا يصلح أحوالهم إلا سلطان يقوم بسياستهم ويتجبر لحراستهم»^(١).

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة، المتوفى سنة ٧٣٣ هـ، ص ٤٨، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م من مطبوعات رئاسة الحاكم بدولة قطر، بمطابع مؤسسة الخليج للنشر والتوزيع.

صفحة أبيض

-٤٧٠-

الفصل الثاني

وظائف الدولة الإسلامية

١٢- مصادر معرفتنا بوظائف الدولة الإسلامية:

المقصود بوظائف الدولة الإسلامية الواجبات الشرعية المتعلقة بها والمكلفة بالقيام بها عن طريق رئيسها الخليفة، والواجبات الشرعية تعرف من مصادرها الشرعية وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما أشارت إليه نصوصهما من مصادر معتبرة للأحكام الشرعية. وبناءً على ذلك نذكر ما دلَّ عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من واجبات متعلقة بالدولة الإسلامية ويقوم بتنفيذها بالنيابة عنها من يمثلها وهو الخليفة صاحب السلطة فيها ومن دونه من الولاة الذين يعينهم وينوبون عنه فيما يكلفهم به.

المبحث الأول

في دلالة القرآن الكريم على وظائف الدولة الإسلامية

١٣- أولاً - آية التمكين في الأرض:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج].

وجاء في تفسيرها: «قالت فرقـة.. هذه الآية في الخلفاء الراشدين الأربعـة، قال الإمام ابن عطـية: ومعنى هذا التخصـيص أن هؤـلاء خاصة مـكـنـوا في الأرض، ثم قال الإمام ابن عطـية: العمـوم في هذا كله أـبـين ويتـجه الـأـمـرـ في جـمـيع النـاسـ - ثم قال ابن عـطـية: والـآـيـةـ أـمـكـنـ ماـ هيـ فيـ الـمـلـوـكـ. وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ يـعـمـانـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ فـمـاـ دـوـنـهـماـ»^(١).

(١) تفسير ابن عطـية، المرـجـعـ السـابـقـ، جـ ١٠ صـ ٢٩٤.

١٤- والتمكين في الأرض يتضمن إقامة الدولة الإسلامية وتولي السلطة فيها عن طريق نصب الخليفة رئيساً لهذه الدولة. وهذا ما تدل عليه عبارة الإمام ابن عطية «والآية أمكن ما هي في الملوك» لأن الملوك هم رؤساء الدول ويتولون السلطة فيها، فعلى هؤلاء أصحاب السلطة في الدولة الإسلامية الذين أقدّرهم الله تعالى على تولي السلطة فيها وهم الخليفة ونوابه أن يقوموا بالواجبات الشرعية التي تدل عليها هذه الآية.. وهي:

١٥- أولاً: العناية والاهتمام بالواجبات الدينية «العبادات» وعلى رأسها الصلاة فيقوم بها الخليفة نفسه ويأمر بها ولاته ونوابه قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قال له «إن أهم أمرك عندى الصلاة» ويعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه العناية بالصلاحة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً بها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاحة عماد الدين» فإذا أقام المตولى عماد الدين فالصلاحة تهنى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾ [البقرة] ^(١). وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يكتب إلى عماله - أي إلى الولاة الذين عينهم على الأقاليم - «إن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها وكان لسوتها من عمله أشد أضاعه» ^(٢).

١٦- ويقاس على الصلاة في وجوب العناية بها والتحث عليها والقيام بها سائر العبادات فالزكاة التي ورد ذكرها في الآية الكريمة الذي ذكرنا تفسيرها وما يستفاد منها من أحكام؛ وفي هذا الاهتمام والعناية بها من ولادة الأمور في الدولة الإسلامية: الخليفة ونوابه، أعظم النفع والخير للناس يقدمه إليهم من مكّنهم الله في الأرض بتولي السلطة، قال شيخ

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢٦، الآية في سورة البقرة ورقمها (٤٥).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢١.

الإسلام ابن تيمية": فالمقصود الواجب بالولايات هو إصلاح دين الخلق الذي من فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمور دنياهم، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للناس «إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فیأکم»^(١).

١٧- وقيام الدولة بهذه الوظيفة الدينية يستلزم إقامة المؤسسات العلمية التي تخرج العلماء والدعاة والمفتين الذين يقومون بتعليم الناس أمور دينهم، وإعطائهم كفايتهم من المال، وإما إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا فهذا يشمل توفير ما يحتاجه الناس في معيشتهم وتحقيق الأمان لهم.

١٨- كما يجب على الدولة الإسلامية بواسطة رئيسها - الخليفة - ونوابه القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجميع مفردات هذين المطلوبين المتعلقة بالدولة والمكلفة بالقيام بها عن طريق قيام الخليفة ونوابه بهذا الواجب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٩- ثانياً من دلالة القرآن الكريم على وظائف الدولة:

قال تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا مَّا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَاطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَفْقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأفال].

وهذا خطاب للأمة أن تقوم بهذا الواجب وهو إعداد القوة عن طريق الخليفة نائبه الذي اختارته ليكون رئيساً للدولة الإسلامية ويقوم بما هي مخاطبة به من أحكام الشرع ومنها إعداد القوة هذا الإعداد الذي هو من وظائف الدولة الإسلامية. والقوة الواجب أن يقوم بها الخليفة تختلف باختلاف المكان والزمان إلا أن الشرط فيها أن تكون بمستوى أعلى وأقوى

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢١.

من مستوى قوة العدو، حتى يتحقق الأمن لل المسلمين في دولتهم الإسلامية لأن قوة هذه الدولة لرجحانها على قوة العدو، ترهبه أي تخيفه فلا يجرأ على مهاجمة الدولة الإسلامية التي أصبحت قوتها أقوى من قوة العدو. ومن الملاحظ في الوقت الحاضر أنَّ إعداد مثل هذه القوة للدولة الإسلامية يحتاج إلى مال كثير جداً لتنوع أدوات هذه القوة.

المبحث الثاني

في دلالة السنة النبوية على وظائف الدولة الإسلامية

٢٠- أحاديث نبوية في رعاية اليتامى والمحاجين:

(أ) روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال: «أنا أولى المؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاوه ومن ترك مالاً فلورثته». قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث «وهل كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو يجب على ولادة الأمور من بعده؟» الراجح كما قال ابن حجر: «الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح»^(١) أي من أموال بيت المال المرصدة للمصالح العامة.

(ب) وفي حديث آخر للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرأوا إن شئتم «النبيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» فايما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه» قال الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث: قوله «ضياعاً» هم العيال الضائعون الذين لا شيء لهم ولا قيمة لهم، وقوله «أنا مولاه» أي ناصره لأن المولى هنا يعني الناصر.^(٢).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ١٠، طبع المطبعة السلفية في القاهرة، وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني، ج ١٩، ص ١١٥.

(ج) وإنخرج أبو داود عن المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا أو ضيعة فإليه، ومن ترك مالًا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له» وجاء في شرحه قوله «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» الأولوية هنا النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا. وقوله «أو ضيعة» أي عيالًا، وقوله (فإليه) أي إلالي أداء الدين وكفالة العيال.^(١).

(د) أخرج الإمام الترمذى في جامعه عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم «من ترك مالًا فلأهلاته ومن ترك ضياعاً فإليه» وجاء في شرحه قوله «ومن ترك ضياعاً» قال الإمام الخطابي: الضياع هنا وصف لورثة الميت بال المصدر أي ترك أولاً وعيالاً ذوي ضياع أي لاشيء لهم، «إليه» أي مرجعه ومأواه إلى، أو فليأت إلى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا^(٢).

٢١- دلالة هذه الأحاديث على وظيفة الدولة في رعاية اليتامي والمحاجين:

إن ما ورد في هذه الأحاديث الشريفة من قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفاء الدين عنمن مات ولم يترك مالاً لوفاء دينه، ورعايته صلى الله عليه وسلم لعيال الميت الذين لا مال لهم ولا معيل، إنما كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم تصرف بالإمامنة - أي تصرف منه صلى الله عليه وسلم لصفته أماماً ورئيساً لدولتهم الإسلامية، وهذا ما رجحه ابن حجر العسقلاني في شرحه لأحد الأحاديث التي ذكرناها وذكرنا ما جاء في شرحه، ومعنى ذلك أن على ولادة أمور المسلمين، وأولهم وأولاهم (ال الخليفة) أي رئيس الدولة الذي يعتبر ما يتصرف فيه من شئون الدولة قياماً منه بوظائف الدولة نيابة عنها لأنه هو الذي يمثلها وينوب عنها فيما يلزم الدولة من

(١) عن المعبد لشرح سنن أبي داود.. ج ٨ ص ١١٢ - دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى، ج ١ ص ٢٢١، طبع دار الكتب العلمية- بيروت، بلا تاريخ الطبع.

واجبات شرعية، على هؤلاء ولاة الأمور أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوموا بما قام به باعتباره من وظائف الدولة ويقاس على قيام الدولة عن طريق رئيسها برعاية الأيتام والمحاجين من عيال الميت، يقاس على هؤلاء في رعاية الدولة لهم كل ما تحتاجه الرعية في أمور دينها ودنياها.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في وظائف الدولة الإسلامية

٢٢- كيف نعرف أقوال الفقهاء في وظائف الدولة الإسلامية:

نعرف أقوال الفقهاء في وظائف الدولة الإسلامية من أقوالهم فيما يلزم الخليفة أي فيما يجب عليه أن يقوم به، ومن المعلوم أن ما يلزم الخليفة أي ما يجب أن يقوم به هو بصفته رئيساً للدولة الإسلامية، فما يقوم به من تصرفات بصفته هذه إنما يفعله نيابة عنها ولهذا تلزمها تصرفاته بهذه الصفة، فهذه التصرفات التي يجب على الخليفة القيام بها بصفته رئيساً للدولة الإسلامية هي وظائف هذه الدولة، فمن أقوال الفقهاء الدالة على وظائف الدولة الإسلامية بناءً على ما وضحته من أسلوبهم في بيان هذه الوظائف، ما يأتي:

٢٣- أولاً - قول الإمام الماوردي:

قال رحمه الله تعالى «إِذَا اسْتَقَرَتِ الْخَلَافَةُ مِنْ تَقْلِدِهَا فَعَلَى كَافَةِ الْأُمَّةِ تَفْوِيسُ الْأُمُورِ الْعَامَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ افْتَئَاتٍ عَلَيْهِ وَلَا مَعَارِضَةً لَهُ لِيَقُومَ بِمَا وُكِّلَ إِلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ وَتَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ»^(١).

٢٤- ثم قال الإمام الماوردي: والذي يلزم الخليفة من الأموال العامة عشرة أشياء خلاصتها ما يأتي:^(٢)

«حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وتنفيذ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

الأحكام الشرعية بين المترافقين من قبل سلطة قضائية لا يتدخل أحدٌ في أعمالها حتى يعم العدل ولا يعتدي ظالم ولا يضعف مظلوم وتحقيق الأمان الداخلي للمواطنين «ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين» وإقامة العقوبات الشرعية "لتسان محارم الله تعالى وحقوق عباده، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة" لتحقيق الأمن الخارجي للدولة الإسلامية، وإعداد ما يلزم من قوة لتحقيق متطلبات الجهاد بنوعيه: جهاد الدفع وجهاد الطلب وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً وإيصال الحقوق المستحقة على بيت المال لأصحابها في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير وعلى الخليفة اختيار الأ��اء الأقوىاء الأمانة لتكتيلفهم بالقيام بوظائف الدولة ومتطلباتها مع دوام مراقبته لهم لأنه (قد يخون الأمين ويغش الناصح).

٢٥- ثانياً - قول الإمام الجويني في وظائف الدولة الإسلامية:

● ذكر الإمام الجويني في واجبات الخليفة التي تعتبرها من وظائف الدولة الإسلامية مثل ما ذكره الإمام الماوردي ولكن مما أكد عليه الإمام الجويني وجعله من واجبات الخليفة وبالتالي تعتبره من وظائف الدولة الإسلامية هو ما يأتي:

(أ) ف قال عن واجب الخليفة نحو الدين: «فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوع على المؤمنين ودفع شبهات الزائفين والى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين»^(١) والذي يحرض الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين.^(٢).

(ب) وقال في واجب الإمام نحو ذوي الحاجات: وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهام.. فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك

(١) الغياثي للجويني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٠.

فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر^(١).

(ج) وبالنسبة لإعداد القوة قال رحمه الله «إن الإمام يحتاج في منصبه العظيم وخطبه الشامل الصميم إلى الاعتضاد بالعتد والعتاد والاستعداد بالعساكر والأجناد فإنه متصد لحراسة البيضة وحفظ الحريم والتشوّق إلى بلاد الكفار فيجب أن يكون عسكره معقوداً ولا يجوز أن يكون معولة المتطوعة، فلن تقوم المالك إلا بجنود مجنة وعساكر مجردة وهؤلاء هم المرتزقة - أي الذين لهم رواتب معينة». ^(٢).

٢٦- ثالثاً - قول الفقيه الإمام ابن جماعة في وظائف الدولة ^(٣):

(أ) وقد ذكر الإمام ابن جماعة فيما يلزم الخليفة مثل ما ذكره الإمام المأوري، ولكنه أكد على واجب الإمام في إعداد الجناد وفصل في أوجه العناية بالجند وما يستلزمته الإعداد الجيد لهم ليقوموا بواجبهم في الدفاع عن دار الإسلام وفي سائر متطلبات الجهاد الشرعية.

(ب) فقال رحمه الله فيما يتعلق بإعداد الجنود المؤهلين للقيام بواجباتهم: اتخاذ الأجناد وحماية الشعور من أهم المصالح وعزم الأمور قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذْرُكُم﴾ [النساء: ٧١] أي من العدو، ومن أخذ الحذر تكثير الأجناد وإدخارهم، وقال تعالى ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ومن الإعداد للعدو كثرة الأجناد ولا سلطان إلا بجند ولا جند إلا بما قال رحمه الله تعالى فما يعطى الأجناد وأمراؤهم من بيت المال تشجيعاً لهم ولительнاروا لمتطلبات القتال والدفاع عن البلاد فقال رحمه الله: «ويفرض السلطان لكل واحد من الأمراء والأجناد من

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٣) تحرير الأحكام لابن جماعة، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها.

العطاء قدر ما يحتاج إليه في كفایته الالائق به، وإذا مات بعض المرتزقة من الأجناد استمر عطاوه على بناته وزوجاته ما يكفيهن إلى أن يتزوجن، وعلى أولاده الصغار من الذكور إلى أن يبلغوا ويستقلوا بالكسب، ويستمر العطاء على الأعمى والزمن من أولاده وكل ذلك لترغيب أهل الجهاد وتوفير خواترهم عليه وتطييب قلوبهم على عيالهم بعدهم».

صفحة أبيض

-٤٨٠-

الفصل الثالث

الموارد المالية للدولة الإسلامية ومدى كفايتها لوظائف الدولة

المبحث الأول: الموارد المالية

٢٧ - أولاً: الصدقات (١) :

الصدقات جمع صدقة، وهي الزكاة، وهي فريضة على كل مسلم ومسلمة، إذا تحققت شروطها والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه] وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاهُ﴾ [البقرة: ٢٧٧] وفي السنة حديث رسول الله صلى عليه وسلم عندما أرسل معاذًا إلى اليمن وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «علمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» وأجمع المسلمون على فرضيتها، واجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة، وتجب الزكاة في أربعة أصناف من المال (الأول) السائمة من بهيمة الأنعام (والثاني) الخارج من الأرض وهو الزروع والثمار (والثالث) عروض التجارة، (والرابع) الأثمان من الذهب والفضة، وفي ما عدا هذه الأصناف اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها.

٢٨ - ثانياً: الغنائم (٢) :

وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وسمها الله تعالى أنفالاً لأنها زيادة في أموال المسلمين، وتشمل الغنيمة أربعة أصناف: أسرى، سبي، أرضون، أموال منقولة. أما الأسرى فهم الرجال المقاتلون والإمام مخير بين

(١) المقفع والشرح الكبير والإنصاف، ج ١، ص ٢٩١ وما بعدها. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها والأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق ص ١٥٢ وما بعدها.

الاسترقة والفداء والمن، ويجوز قتل بعضهم إذا قام فيه داع لذلك، وأما السبي فهي النساء والأطفال وهؤلاء يكونون سبياً مسترقاً يقسمون مع الغنائم من الأموال المنقوله، أما الأرضون وهذه على رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى مُخير فيها بين قسمتها بين الغانمين أو يعدها إلى أيدي أصحابها المشركين الأصليين بخراج (ضريبة معينة) يضربه عليها أو يجعلها وقفاً على كافة المسلمين، أما الأموال المنقوله، فيقسمها على الغانمين كما سندكره فيما بعد إن شاء الله.

٢٩ - الفيء^(١):

الفيء هو كل مال يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال، وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخرج والعشور والمال الذي يصالح عليه المسلمون العدو وما يتراكتونه بعد هربهم أو إجلائهم وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاء على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر].
ونذكر فيما يلي تعريفاً بالجزية والخرج والعشور التي أدخلها الفقهاء إلى مفهوم الفيء.

٣٠ - (أ) الجزية^(٢):

وهي المال الذي يدفعه الذمي للدولة الإسلامية بناء على عقد الзамنة المعقود بين الدولة الإسلامية وبين غير المسلم الراغب في أن يكون من رعايا الدولة الإسلامية ويسمى بناء على هذا العقد بـ(الذمي)، وهذه الضريبة يشترط لوجوبها في عقد الذمي العقل والبلوغ والذكورة والسلامة من الزمانة والعمى والشيخوخة فلا تجب على المجنون ولا على غير البالغ، ولا

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢٨٠ وما بعدها والآحكام السلطانية

للماوردي، مرجع سابق ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) الآحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦٣ - ١٦٧ .

على المرأة، ولا على من فيه عاهة دائمة ولا على الأعمى والشيخ الفاني، كما لا تجب على المنقطع لعبادته كالراهب. ومقدارها في السنة على الغني ٤٨ درهماً وعلى المتوسط ٢٤ درهماً وعلى الفقير المكتسب ١٢ درهماً، وتسقط هذه الضريبة (الجزية) بإسلام الذمي.

٣١- (ب) الخراج^(١):

وهو ضريبة على الأرض التي تركها المسلمون بعد الاستيلاء عليها عنوة، بأيدي أصحابها المشركين الأصليين على ضريبة يؤدونها عنها كل سنة، وهي نوعان (الأول) خراج وظيفة (والثاني) خراج مقاسمة، فالنوع الأول يقدر مقداره بالنقود ويثبت في الذمة حسب مساحة الأرض وما يزرع فيها. والثاني خراج المقاسمة، يقدر مقداره بجزء مما يخرج منها، والفرق بين النوعين أن خراج الوظيفة يثبت مقداره في الذمة بناء على التمكן من زراعة الأرض سواء زرعها أو لم يزرعها ويجب في كل سنة، وأما في خراج المقاسمة فيكون الواجب فيه متعلقاً بالخارج من الأرض ليس بالتمكين من زراعتها ويذكر بتكرر الخارج من الأرض وإن كان في سنة واحدة.

٣٢- (ج) العشور:

وهي ضريبة تجارية يخضع لها الذمي والمستأمن فهي بالنسبة للذمي تؤخذ من أمواله التجارية، إذا انتقل بها من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية، ومقدارها ٥٪ وهي بالنسبة للمستأمن (وهو غير مسلم) إذا دخل دار الإسلام بأموال تجارية ومقدارها ١٠٪ من قيمة أمواله التجارية وهذا هو الغالب في مقدار هذه الضريبة بالنسبة للمستأمن إلا إذا أخذت دولته من التاجر المسلم إذا دخل أقليمها أكثر أو أقل من هذه النسبة وهي ١٠٪ فإن الدولة الإسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالنسبة لقدر الضريبة بنفس هذه المعاملة أي تأخذ منه أكثر أو أقل من ١٠٪ من قيمة أمواله التجارية،

(١) المرجع السابق، ص ١٦٧ وما بعد هـ.

وما ذكرناه عن هذه الضريبة ومقدارها هو ما قرره سيدنا عمر رضي الله عنه ولم ينقل إلينا خلاف فيه^(١).

-٣٣- ووعاء هذه الضريبة جميع عروض التجارة من ثياب وحيوان وحبوب وكل ما يمكن أن يكون من أموال التجارة التي يتجر بها الناس لغرض الربح.^(٢).

٤٤- (د) الموارد الأخرى:

ومن موارد الدولة الإسلامية الأخرى غير التي ذكرناها الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالأموال المغصوبة التي لا يعرف صاحبها والعواري والودائع التي تuder معرفة أصحابها، وكالقطة إذا لم يظهر لها مالك.^(٣).

المبحث الثاني

مصارف الموارد المالية للدولة الإسلامية

٤٥- القاعدة العامة في مصارف موارد الدولة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما مصارف الموارد المالية للدولة الإسلامية - فـالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فـالمالـهم من مصالح المسلمين العامة: كـعطـاء من يحصل للمسلمـين به منفـعة عـامة، فـمنـهم: المـقاتـلة الـذـين هـم أـهـل النـصـرة وـالـجـهـاد وـهـم أـحـق النـاسـ بالـفـيء، وأـمـا سـائـر الأـمـوال السـلطـانـية - أي مـوارـد الـدـولـة الإـسـلامـية - فـلـجـمـيع الـمـصالـح وـفـاقـاً إـلا ما خـصـ بـه نـوـع كـالـصـدـقـات وـالـمـغـانـم، وـمـن الـمـسـتـحـقـين ذـو الـوـلـاـيـات عـلـيـهـم

(١) السير الكبير للإمام محمد بن الحسن وشرحه للإمام السرخسي، ج٤، ص٢٨٢ الطبعة الأولى سنة ١٢٣٥ هـ في حيدر آباد في الهند.

(٢) الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ص١٣٢-١٣٣ الطبعة الثانية في المطبعة السلفية في القاهرة، سنة ١٣٥٢ هـ.

(٣) السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص٣٤.

كالولاة والقضاة والعلماء.. وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه: من سداد التغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطير وطرق الماء كالأنهار، ومن المستحقين: ذوي الحاجات، فهؤلاء يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بنى النضير).^(١).

٣٦- مصرف الزكاة:

ومصرف الزكاة أي المستحقون لها هم الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات التي ذكرناه في دليل مشروعيتها^(٢) ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد أو أكثر من أصناف المستحقين لها.

٣٧- مصرف الغنائم:

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلَدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله " فالواجب في المغنمة تخمسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى وقسمة الأخمس الباقية بين الغانمين، ويجب قسمتها بينهم بالعدل"^(٣) وتخميس الغنيمة، كما يقول الإمام الماوردي، أن يؤخذ خمس الغنيمة ويجعل خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في المصالح العامة، والسهم الثاني لذوي القربى من بنى هاشم وبني المطلب والسهم الثالث لليتامى والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبني السبيل. ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ وهم من لا سهم له من حاضري القتال كالنساء والصبيان وأهل الذمة، فيررضخ لهم أي يعطون من الغنيمة بحسب جهدهم في القتال ومتطلباته، ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج

(١) المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) الفقرة (٢٧) السابقة.

(٣) السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ٤٢.

الخمس والرخص منها، بين المقاتلين من الرجال الأحرار المسلمين، وتقسم الغنيمة بينهم فيعطي للفارس سهماً والراجل سهماً واحداً وقال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة أسمى والراجل سهماً واحداً.^(١)

٣٨- مصرف الفيء^(٢):

ومصرف الفيء كما قال الإمام الماوردي: أداء الخمس من الفيء لأهل الخمس مقسوماً على خمسة أسمى متساوية (الاسم الأول) كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين أما بعد موته فيكون - كما قال الشافعى - يصرف في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وإعداد الكرا운 والسلاح وبناء الحصون والقناطر وإرذاق القضاة والأئمة، وما جرى هذا المجرى من المصالح، (والاسم الثاني) سهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، أبناء عبد مناف خاصة، (والاسم الثالث) لليتامى من ذوي الحاجات، (والاسم الرابع) للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم، (والاسم الخامس) لبني السبيل. وأما أربعة أخماسه ففيه قولان (أحدهما) أنه للجيش خاصة، (والقول الثاني) أنه مصروف في المصالح العامة التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه.^(٣).

٣٩- مصرف الموارد الأخرى:

والموارد الأخرى غير التي ذكرناها، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وغير ذلك مما ذكرناه في الفقرة السابقة^(٤). فمصرف هذه الموارد هي مصرف الفيء التي ذكرناها في الفقرات السابقة.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، المرجع السابق، ص ١٦٠-١٦٢.

(٢) السياسة الشرعية، المرجع السابق ص ٣٣، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١١٧-١٤٨.

(٣) الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١٤٧-١٥٠.

(٤) الفقرة (٢٤) السابقة.

المبحث الثالث

مدى كفاية موارد الدولة الإسلامية لوظائف هذه الدولة

٤٠- زيادة وظائف الدولة الإسلامية المعاصرة:

من الملاحظ في الوقت الحاضر أنّ وظائف الدولة الإسلامية المعاصرة قد كثرت وتنوعت على نحو لم يكن موجوداً في عصور فقهائنا الأوائل رحمهم الله تعالى، وهذه الكثرة والتتنوع والزيادة في وظائف الدولة الإسلامية تستدعي كثرة المال لدى الدولة الإسلامية بالقدر الذي يكفي لقيامها بوظائفها الحالية لأن الموارد المالية للدولة الإسلامية والتي ذكرناها لم تعد كافية حتى لوظائفها التي كانت تقوم بها في العصور الماضية وعلى سبيل المثال إن إعداد القوة اللازمـة من قبل الدولة الإسلامية لتحقيق ما أوجبه الله من إعداد القوة التي ترحب العدو أي تخيفه فيمـتنع من الاعتداء على الدولة الإسلامية، لا يمكن تحقيق هذه القوة بآلاتـها وأدواتـها القديمة بل بآلاتـ وأدواتـ القوة في الوقت الحاضـر، وإعدادـ هذه الوسائلـ يحتاجـ إلى أموالـ كثيرةـ جداًـ لا تستـوعـبـهاـ الموارـدـ المـالـيـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـهاـ،ـ وكـذـلـكـ وـظـيـفـةـ التـعـلـيمـ،ـ لمـ تـعدـ بـالـحـجمـ وـالـنـوـعـ الـذـيـ كـانـاـ مـوـجـودـينـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـاـسـيـهـ،ـ فـالـتـعـلـيمـ تـقـومـ بـهـ الدـوـلـةـ مـنـ تـعـلـيمـ الـأـطـفـالـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ إـلـىـ أـعـلـىـ مـسـتـوىـ مـنـ درـجـاتـ الـعـلـمـ،ـ وـمـنـ حـيـثـ التـنوـعـ،ـ فـقـدـ بـلـغـ هـذـاـ التـنوـعـ إـلـىـ أـنـوـاعـ لـمـ تـعـهـدـهـ الـعـصـورـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـاـسـيـهـ،ـ سـوـاءـ فـيـ مـجـالـ الطـبـ أوـ الزـرـاعـةـ اوـ الصـنـاعـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ اوـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـلـمـ وـصـنـاعـاتـهـ،ـ وـهـذـاـ يـسـتـدـعـيـ وـجـودـ الـمـالـ الـكـثـيرـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـجـالـاتـ الصـحـةـ أـصـبـحـ مـنـ وـظـائـفـ الـدـوـلـةـ الـمـهـمـةـ الـاعـتـاءـ فـيـ صـحـةـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـمـاـ يـسـتـلزمـهـ مـنـ إـشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الـصـحـيـةـ،ـ وـاتـخـاذـ الـوـسـائـلـ الـوـقـائـيـةـ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ يـحـتـاجـ الـمـالـ الـكـثـيرـ الـذـيـ لـمـ يـمـكـنـ لـلـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ أـنـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهاـ.

ولأجل التوسيع قليلاً للتدليل على صحة ما نقول، إن بعض الموارد الشرعية للدولة الإسلامية لم يعد له وجود لضعف الدولة الإسلامية من ذلك مورد الغنائم، ومورد الجزية والخرج، أما مورد الزكاة فهذا أصابه الضعف لأنّه يقوم أساساً على الشعور الديني والإيمان العميق في النفوس وهذا قد ضعف في النفوس، وحتى لو أنفق ما يمكن تحصيله من إيرادات الزكاة فهي لا تكاد تسد حاجات الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة، وإن لا بد من النظر والبحث في إيجاد موارد مالية للدولة الإسلامية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها العامة، وبحثنا هذا هو محاولة في هذا المجال في ضوء قواعد الشريعة، وسنتناول في هذا البحث مدى إمكان الأخذ بما يسمى (ضريبة الدخل) فيجوز للولي الشرعي في الدولة الإسلامية المعاصرة أن يأذن بأخذ هذه الضريبة، ويضع الضوابط في جبايتها ووجوه صرفها في ضوء معاني الشريعة الإسلامية وقواعدها؟ هذا ما سنتبئنه بعد أن نتكلم عن ضريبة الدخل كما هي في القوانين الوضعية في الدول المختلفة.

الفصل الرابع

ضريبة الدخل في القوانين الوضعية

٤١- تمهيد:

تعد الضرائب التي تفرضها الدول في الوقت الحاضر من أهم موارد其 المالية، وتشكل أكبر نسبة من المبالغ التي تحصل عليها الدولة من موارد其 المالية الأخرى، وتزداد أهمية الضرائب بالإضافة إلى أهميتها المالية للدولة أنها أصبحت وسيلة من وسائل التوجه الاقتصادي والاجتماعي للدولة ولهذا اهتمت الدولة بتنظيمها من الناحية التشريعية والعينية^(١).

٤٢- منهج البحث:

سنسلك في هذا البحث التعريف ببعض المصطلحات الاقتصادية المالية ذات الصلة بضريبة الدخل ثم نتبعها ببيان القواعد العامة التي تلاحظ عند فرض الضرائب المختلفة ثم نتكلم عن ضريبة الدخل فنذكر تعريفها الإصطلاحي وخصائصها ومفهوم الدخل، وأنواعه، ووعائهما، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف بعض المصطلحات المالية.

المبحث الثاني: القواعد العامة الأساسية في فرض الضرائب.

المبحث الثالث: التعريف بضريبة الدخل وبعض ما يتعلق بها.

المبحث الأول

تعريفات بعض المصطلحات المالية

٤٣- أولاً: تعريف الضريبة:

هي مبلغ من النقود تقرضه الدولة وتقوم بجبايتها جبراً من الأفراد

(١) الوجيز في المالية العامة بين النظرية والتطبيق في الجمهورية اليمنية للدكتور عبد الله حسين بركات، ج١ ص٩٤، طبعة مركز الشرعي للطباعة - صنعاء.

بصفة نهائية، دون أن يكون له مقابل وذلك لغرض تحقيق نفع عام^(١) والدولة إنما تفرض الضريبة على الأفراد بما لها من حق السيادة على إقليمها ومواطنيها، فهي التي تقرر المال الذي يجب فيه وسعتها، وكيفية تحصيلها من غير اتفاق مع دافعي الضريبة أو حصول رضاهما بها، والضريبة تجبي بصورة نهائية وبدون مقابل، ومعنى ذلك أن دافع الضريبة ليس له الحق في استرداد ما يدفعه من مبلغ الضريبة ولا بالطالة بفوائد مقابل ما يدفعه للدولة من مال كضريبة، ومعنى بدون مقابل من الفوائد، الفوائد الخاصة به، وإن كل فرد في إقليم الدولة يستفيد من الأمان الذي تقدمه له الدولة مع غيره من الفوائد العامة غير المذكورة^(٢).

٤٤- ثانياً: الضريبة المباشرة وغير المباشرة:

الضريبة المباشرة هي التي تفرض على الثروة الموجودة لدى الشخص سواء كانت هذه الثروة دخلاً أو رأس مال. أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض على استعمال الدخل أو رأس المال عند التصرف فيه فتفرض على استعمالات الدخل أو رأس المال^(٣).

٤٥- ثالثاً: الضريبة والزكاة:

الضريبة هي ما عرفناها به، فهو تشريع وضعی، أما الزكاة فهي فرضة دینیة فرضها الله تعالى على أموال مخصوصة بشروط معينة وبنسب معينة من المال المفروضة فيه، ومصارفها كما عينها الله تعالى، ولا تقوم الضريبة مقام الزكاة، بمعنى أن المسلم إذا دفع الضريبة التي تفرضها عليه الدولة، فإنها لا تعفيه عن أداء الزكاة.

(١) المرجع السابق، ج ١ ص ٥١.

(٢) الوجيز في المالية العامة، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣) المرجع السابق، ج ١ ص ٧٤.

٤٦- رابعاً: سعر الضريبة:

يقصد بسعر الضريبة نسبتها إلى المال الخاضع لها^(١) فيقال أن سعر المادة أو المال الفلاني ١٠٪ أي الضريبة المقررة عليه عشرة بالمائة من قيمة هذا المال، والقانون الوضعي هو الذي يحدد سعر الضريبة كما أنه هو الذي يفرضها.

٤٧- خامساً: وعاء الضريبة:

يقصد بوعاء الضريبة، الثروة التي تخضع للضريبة، فوعاء الضريبة في الضرائب المباشرة أما أن يكون رأس المال أو الناتج أو الدخل، ورأس المال هو مجموع ما يملكه الفرد في وقت معين، أما وعاء الضرائب غير المباشرة فهو الثروة عند تداولها أو استهلاكها^(٢).

٤٨- الرسم والضريبة^(٣):

الرسم عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى وتأخذه من الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من خدمات مثل رسوم المتاحف وبعض الحدائق، ومنها أيضاً رسوم الدراسة الجامعية، وعادة ما يكون الرسم أقل من قيمة المنفعة التي تعود على دافع الرسم المستفيد.

٤٩- أوجه الاتفاق بين الرسم والضريبة:

(أ) أوجه الاتفاق، أن كلاً منها تفرضه الدولة، وهو مبلغ من المال يدفعه الفرد للدولة أو مؤسساتها العامة بموجب نص قانوني.

(ب) وأوجه الاختلاف، هي أن الرسم يدفعه الشخص مقابل خدمة أو منفعة خاصة به تقدمها الدولة له، وباستطاعة الشخص أن لا يطلب الخدمة أو المنفعة حتى لا يدفع الرسم، في حين أن الضريبة يدفعها الشخص الذي

(١) المرجع السابق، ج ١ ص ١١٦.

(٢) المرجع السابق، ج ١ ص ١١٢.

(٣) المرجع السابق/ ج ١ ص ١٩١-١٩٢.

ووجبت عليه جبراً دون النظر إلى المقابل، ولكن في بعض الحالات يجبر الشخص على دفع الرسم مقابل الخدمة التي تقدمها الدولة لحاجته إلى هذه الخدمة في نظر الدولة مثل رسم التطعيم الإجباري ضد مرض معين، ويختلف الرسم مع الضريبة في أن الضريبة ترتبط بمقدرة المكلف الشخصية مما يحقق العدالة، أما الرسم فإنه قد يخل بالعدالة لأن الخدمة التي تقدم مقابل الرسم ستكون للقادرين على دفع الرسم فقط، دون العاجزين عن دفعه.

٥٠- الثمن العام والرسم^(١):

الثمن العام هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الشخص للحصول على سلع أو منتجات المشروعات الصناعية التي تملكها الدولة، أما الرسم فهو كما عرفناه في الفقرة السابقة.

٥١- أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

يتافق الثمن العام والرسم في أن كلاً منهما يُدفع نظير مقابل معين فالشخص يدفع الرسم مقابل خدمة أو منفعة معينة له، والثمن العام يدفعه الشخص ليحصل على سلعة معينة من مشروع صناعي تملكه الدولة. ويختلفان في أن الرسم يتحدد مقداره بارادة الدولة وحدتها أما في حالة الثمن العام فقد يتم تحديده بمساومة بين الشخص مرید شراء السلعة وبين مستخدم الدولة الذي يعرض السلعة للبيع. وأيضاً فإن الرسم يدفع جبراً على الأفراد إذا وجب على الأفراد طلب الخدمة التي لا تقدم إلا بدفع الرسم، أما في حالة الثمن العام فلا جبر فيه لأن مشتري السلعة من المشروع الصناعي الحكومي لا يجبر على شراء منتجه فلا يجبر على دفعه ثمنه. وأيضاً الرسم يفرض بقانون أما الثمن العام فيتم تحديده بقرار إداري من إدارة المشروع الصناعي الحكومي.

(١) المرجع السابق، ج ١ ص ١٦٢-١٦٣.

المبحث الثاني

القواعد العامة الأساسية في فرض الضرائب

٥٢- تمهيد:

تعد الضرائب في الوقت الحاضر أهم الموارد المالية للدولة، وتفرضها الدولة بما لها من حق السيادة ويدفعها المكلف بها بما عليه من واجب اجتماعي يقتضيه المساهمة في تحقيق مصالح المجتمع عن طريق دفع الضرائب، إلا أن الضرائب مهما قيل في تبريرها فهي تعتبر عبئاً مالياً على المكلف بدفعها، ومن أجل التوفيق بين مصلحة الدولة في تحصيل أكبر قدر ممكن من المال عن طريق الضرائب لتقوم بوظائفها وبين مصلحة المكلف بدفعها بتخفيف عبء هذه الضريبة عنه، قيلت جملة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى هذا التوفيق بين المصلحتين ونذكرها فيما يلي:

٥٣- القواعد العامة الأساسية في فرض الضرائب^(١),

(أولاً): العدالة، (ثانياً) اليقين، (ثالثاً) الملاعنة، (رابعاً) الاقتصاد في النفقات.

ونشرح فيما يلي هذه القواعد بإيجاز

٥٤- أولاً: قاعدة العدالة:

ومع الاتفاق على هذه القاعدة ولكن الاختلاف يثور حول مفهومها وكيفية تحقيقها، فقد رأى (آدم سميث) الاقتصادي الإنجليزي المشهور أن مفهوم هذه القاعدة هو أن يسهم كل جميع أفراد المجتمع في تحمل أعباء الدولة المالية بما يتناسب وقدراتهم المالية، وبناءً على هذا يرى هذا الاقتصادي أن العدالة في الضريبة هي التي تتناسب مع دخولهم المالي، وبالتالي يجب أن تكون الضريبة تصاعدية أي تزداد نسبتها إلى الدخل بإزدياد هذا الدخل.

(١) الوجيز في المالية العامة، المرجع السابق، ج ١ ص ٥٤ وما بعدها.

٥٥- بينما يذهب ويرى بعض المعنيين بشأن الضرائب أن تحقيق العدالة فيها يتحقق بجعل الضريبة (عامة وموحدة) ويقصد هؤلاء (بعمومية الضريبة) أن تفرض الضريبة على كل الأموال وعلى كل الأفراد فلا يعفى من الضريبة مال من الأموال ولا شخص من الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة من دفع الضريبة وأما (وحدة الضريبة) فيقصد بها أن يكون عبء الضريبة أي سعرها واحداً بالنسبة لجميع المكلفين بها، وبهذه الوحدة للضريبة أي سعرها واحداً بالنسبة لجميع المكلفين بها، وبهذه الوحدة للضريبة وبعموميتها تتحقق العدالة، وبناءً على هذا الرأي لو كان سعر الضريبة ١٠٪ من دخل الفرد، وكان دخله مائة ريال فإنه يدفع عشرة ريالات كضريبة، ومن كان دخله (١٠٠٠) ريال يدفع (١٠٠) مائة ريال بناءً على ثبات سعر الضريبة مهما زاد دخل الفرد. ولكن يرد على هذا الرأي أنه لا يتحقق العدالة وإن ظهر لأول وهلة أنه بهذه النسبة الحسابية يتحققها.

٥٦- ثانياً: قاعدة اليقين:

وتعني هذه القاعدة كما حدها (آدم سمث) أن تكون الضريبة محددة تحديداً دقيقاً وبدون غموض سواءً كان هذا التحديد الواضح في مبلغ الضريبة أو ميعاد الوفاء بها أو طريقة الوفاء، لأن عدم هذا التحديد يؤدي إلى تحكم القائمين على جباية الضريبة وتعسفهم في استعمال سلطتهم في الجباية، ويؤدي هذا إلى عدم العدالة في الضريبة ومما تستلزمه قاعدة اليقين الابتعاد عن التعديلات في نظام الضريبة، فلا يغير سعر الضريبة ولا وعاؤها ولا طريقة تحصيلها من عام إلى عام إلا للضرورة القصوى لأن كثرة التعديلات في الضريبة وأحكامها ترهق المكلف بها وتتشل النشاط الاقتصادي للأفراد.

٥٧- ثالثاً، قاعدة الملاعنة:

وتعني هذه القاعدة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة أو إجراءات تحصيلها ملائمة للمكلف بها، وتكون ملائمة إذا كان وقت تحصيلها هو وقت حصوله على دخله المفروض فيه الضريبة.

٥٨- رابعاً، قاعدة الاقتصاد في النفقات:

والمقصود بهذا الاقتصاد، الاقتصاد في نفقات جبائية الضريبة، ويتحقق هذا الاقتصاد بتنظيم كل ضريبة بحيث لا تكلف الدولة إلا أقل النفقات في جبائيتها، وأن لا يكون الفرق كبيراً بين ما يدفعه المكلف. في دفعها وبين ما تتحمله الدولة من نفقات تحصيلها.

البحث الثالث

التعريف بضريبة الدخل وببعض ما يتعلق بها^(١)

٥٩- تعريف ضريبة الدخل:

الضريبة على الدخل هي الضريبة التي تتخذ الدخل وعاءً لها، أي هي المفروضة على الدخل مباشرةً بمناسبة اكتسابه أو تحققه، فالواقعة المنشئة لهذه الضريبة هي اكتساب الدخل أو تحققه.

٦٠- أهمية هذه الضريبة:

يجمع علماء المالية العامة على أن الضريبة في الظروف العادلة يجب ألا تصيب إلا الدخل كقاعدة عامة، فإذاً كان وعاء الضريبة فيجب أن يكون سعرها معتدلاً بحيث يمكن دفعها من الدخل بسهولة ويسر لأن الضريبة إلتزام يتجدد سنوياً كقاعدة عامة فيجب أن تصيب لدى المكلف بوصفها محلاً لديه له نفس الخصيصة وهذا محل هو الدخل.

(١) المالية العامة، للدكتور عبد الله حسن بركات، ج ٢ ص ٦١ وما بعدها.

٦١- وحيث إن ضريبة الدخل من الضرائب المباشرة فلها مزايا وخصائص هذا النوع من الضرائب، وهي بإيجاز:

حصيلة ضريبة الدخل تتمتع بالثبات وعدم التغير إلا في حدود ضيقة لأنها تفرض على الدخل، وهو عنصر ثابت نسبياً، كما يمكن الاعتماد على هذه الضريبة عند تقدير الإيرادات العامة في ميزانية الدولة، يمكن تحقيق العدالة في هذا النوع من الضرائب لأنه يلاحظ في فرضها المقدرة الفعلية للمكلف، كما إن نفقات جبائيتها أقل بكثير من نفقات جبائية النعمات غير المباشرة.

٦٢- الدخل هو وعاء ضريبة الدخل:

دخل الشخص هو وعاء ضريبة الدخل، ولكن ما هو مفهوم هذا الدخل الذي تفرض عليه هذه الضريبة باعتباره وعاءً له؟ للجواب على هذا يجب التفريق بين مفهوم الدخل الإجمالي والدخل الصافي لأن الضريبة تفرض على الدخل الصافي لا على الإجمالي.

٦٣- مفهوم الدخل الإجمالي والدخل الصافي:

يقصد بالدخل الإجمالي كل ما يحصل عليه الشخص من مصدر معين أي كل الإيرادات التي يحصل عليها نتيجة لنشاطه الاقتصادي خلال فترة معينة.

أما الدخل الصافي فهو عبارة عن الدخل الإجمالي مخصوصاً منه المبالغ التي أنفقت في سبيل الحصول على الدخل.

٦٤- الضريبة تفرض على الدخل الصافي:

والتشريع الضريبي عادة يفرض الضريبة على الدخل الصافي لأنه يمثل المقدرة المالية الحقيقة للمكلف وبالتالي يتحقق في هذه الضريبة فكرة العدالة وهي القاعدة الأساسية التي تلاحظ في فرض الضرائب.

٦٥- تكاليف تحصيل الدخل التي تخصم منه:

وتكميل تحصيل الدخل التي تخصم من هذا الدخل هي عادة ما يأتي:

(أ) نفقات الاستغلال: وهي النفقات الالزام لانتاج السلعة أو الخدمة وتحتفل هذه النفقات من مهنة إلى أخرى أي باختلاف مصادر الدخل.

(ب) نفقات الصيانة: وهي النفقات الالزام لصيانة مصدر الدخل حتى يمكن أن يستمر أطول مدة ممكنة في انتاج الدخل.

(ج) مقابل استهلاك رأس المال: والمقصود بهذا المقابل المبالغ التي يدفعها صاحب المشروع في شراء آلات جديدة تحل محل الآلة التي استهلكت. فمصدر الدخل لا بد من تجديده من فترة إلى أخرى لي-dom تحصيل الدخل وهو وعاء هذه الضريبة: ضريبة الدخل. ويعرف هذا المقابل بمعرفة السنين التي بعدها يلزم التجديد ولتكن مثلاً عشر سنوات، وثمن الآلات الجديدة التي تحل محل القديمة، وليكن مثل مائة ألف، فيقسم هذا المبلغ (مائة ألف) على عدد السنين العشرة، فنقطع هذا الجزء في كل سنة من الدخل الإجمالي مع ما يخص من الدخل الإجمالي.

٦٦- أنواع ضريبة الدخل:

أولاً: قد يكون للشخص عدة مصادر لدخله، فإذا فرضت الضريبة على كل نوع من أنواع مصادر دخله كان هذا النوع من ضريبة الدخل هو المسمى بالضرائب النوعية أو الضرائب على الدخول النوعية، كما لو كان الشخص مزاولة مهنة معينة أو نشاط تجاري معين أو ملكيته عقار معد للاستغلال، ففترض عليه ضرائب متعددة بتعدد مصادر دخله هذه.

ثانياً: النوع الثاني من ضريبة الدخل هي الضريبة التي تفرض على مجموع دخل الفرد من مصادر دخله المتعددة ويسمى هذا النوع من ضريبة الدخل بـ (الضرائب على الدخل العام) أو الضريبة العامة على مجموع الدخل المتحصل للفرد.

٦٧- الإعفاءات من ضريبة الدخل:

قد يرى واضع الضريبة إعفاءات معينة من ضريبة الدخل تنزل من الربح الصافي تحقيقاً لقاعدة العدالة الواجب مراعاتها عند فرض الضرائب وهذه الإعفاءات قد يكون مردها ملاحظة نفقات المعيشة، وقد يكون مردها اعتبارات اقتصادية واجتماعية.

٦٨- أولاً: إعفاء نفقات المعيشة:

تقرر معظم التشريعات الوضعية الضريبية إعفاء جزء معين من دخل الفرد يسمى حد الكفاف أو الحد اللازم للمعيشة باعتباره ضرورياً لحياته وحياة من يعول من أفراد أسرته، ويحدد الجزء الذي يعفي من الضريبة من الدخل الصافي للفرد بالنظر إلى عدد أفراد أسرته الذي يعيلهم، ومستوى المعيشة في المجتمع، ولهذا يختلف مقدار الإعفاء من مجتمع إلى آخر، كما يختلف هذا الجزء من دخل الفرد من الإعفاء في المجتمع الواحد من وقت لآخر نظراً لتغير الأسعار فيه وغير ذلك من الاعتبارات التي تؤثر في تحديد مقدار ما يعفي من الدخل من الضريبة.

٦٩- ثانياً: الإعفاءات المقررة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية:

قد يرى واضع الضريبة إعفاء بعض المؤسسات من ضريبة على الدخل الذي تحصل عليه لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية مثل الجمعيات الخيرية التعاونية والزراعية والسكنية، أو المنشآت التي تعنى بتربية المواشي والنحل، والمعاهد الأهلية للتعليم والمستشفيات الأهلية إما لمدة معينة أو بدون تحديد مدة للإعفاء.

٧٠- أنواع الدخل بحسب مصادره:

والدخل بحسب مصادره أنواع: ففي الجمهورية اليمنية مثلاً تفرض ضريبة الدخل على ما يأتي:
 (أ) ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية:

- (ب) ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها.
- (ج) الضريبة على أرباح المهن الحرة وسائل المهن غير التجارية وغير الصناعية.
- (د) ضريبة المبيعات داخل المناطق المحددة بالقانون المتعلقة بها.
- (هـ) ضريبة ممارسة العمل.
- (و) وضرائب أخرى نصت عليها القوانين المرعية في اليمن.

صفحة أبيض

الفصل الخامس

مدى مشروعية ضريبة الدخل

في الدول الإسلامية المعاصرة

٧١- تمهيد:

تأخذ الدول الإسلامية - معظمها إن لم نقل كلها - بنظام الضرائب ومنها (ضريبة الدخل) ويتردد السؤال بمناسبة وبغير مناسبة عن مدى مشروعية ضريبة الدخل في الدول الإسلامية وعن مدى حق ولي الأمر في فرض هذه الضريبة. ويأتي الجواب مجملًا، مرة بالجواز على رأي البعض ومرة بعدم الجواز على رأي البعض الآخر.

وقد رغبت في بحث هذه المسألة بحثاً موضوعياً تأصيلياً في ضوء الأدلة الشرعية، ومن أجل هذا قدمت ما قدمته في الفصول السابقة ليكون تمهيداً أو مقدمة لا بد منها لبحث هذه المسألة بالكيفية التي ذكرتها، وقد

جعلت هذا الفصل في مباحثين على النحو التالي:

المبحث الأول - أدلة مشروعية ضريبة الدخل.

المبحث الثاني - شروط مشروعية ضريبة الدخل.

المبحث الأول

أدلة مشروعية ضريبة الدخل

في الدول الإسلامية المعاصرة

٧٢- أولاً وجوب طاعة أولي الأمر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ﴾ [النساء: ٥٩] وأولو الأمر هم الأباء وطاعتهم تكون في المعروف لأنه لاطاعة مخلوق في معصية الله، ويشمل عموم قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾

العلماء فهي عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء^(١) ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر طاعتهم في تدبير أمور المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية^(٢).

ومن الواضح أن طاعة الرعية لولاة الأمور فيما يقرؤنه من تكاليف مالية على الرعية ومنها ضريبة الدخل عند الحاجة إلى المال لا يعتبر معصية بل يعتبر من مندوبات الشرع في بذل المال للمصلحة العامة.

٧٣- ثانياً: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إن إقامة الدولة الإسلامية وقيامها بوظائفها الشرعية التي أشرنا إليها من قبل واجب شرعي، وإن قيام الدولة الإسلامية بهذا الواجب الشرعي يحتاج إلى مال كثير جداً، كما ذكرنا من قبل، وحيث إن المصادر المالية الشرعية للدولة الإسلامية التي ذكرناها من قبل لم تعد كافية في الوقت الحاضر لإمداد الدولة الإسلامية بمال الكافي ل القيام بوظائفها فقد صار من الواجب الشرعي على الخليفة - ولـي الأمر في الدولة - تحصيل المال الكافي لوظائف الدولة من مصادر أخرى تسمح الشريعة الإسلامية بتحصيل المال منها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبذل المال من قبل الرعية للدولة لتمكينها من القيام بوظائفها من التصرفات المرغوب فيها شرعاً وبالتالي يكون هذا البذل من مندوبات الشريعة ولو لي الأمر أن يأمر بها لأنها تدخل في مفهوم المعروف وطاعة الله ولا تدخل في مفهوم معصيته.

٧٤- ثالثاً: التعاون على البر والتقوى

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢] قال صاحب فتح البيان "أي ليُعن بعضكم بعضاً وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى"^(٣). وقال الإمام المفسر ابن عطية: إن

(١) تفسير القاسمي تأليف محمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، بيروت، ج ٥، ص ٥٥.

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٥٧.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٣٠.

البر يتناول الواجب والمندوب إليه^(١). ومن الواضح الجلي أن مساعدة أفراد الدولة الإسلامية بمال دولتهم وهي محتاجة إليه لقيامها بوظائفها الشرعية أقول: إن هذه المساعدة التي تتم وتحصل عن طريق تكليفهم (بضريبة الدخل) هي مساعدة وتعاون يصدق عليها الآية الكريمة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ فتكون طاعة ولـي الأمر فيما يكلفـهم فيه من ضريبة الدخل طاعة مشروعة وواجبة لأن الأصل في الأمر الوجوب.

٧٥- رابعاً، القيام بمصالح الرعية

ولي الأمر مأمور شرعاً بالقيام برعاية مصالح الرعية ومن مظاهر هذه الرعاية تمكين دولتهم بالقيام بوظائفها التي تتحق بها مصالحـهم، وتمكين دولـتهم يتم بوجود المال الكافي لديـها، فإذا أعزـها المال كان واجـباً عليه تحصـيلـه من الرعـية وصار واجـباً على الرعـية طـاعة ولـي أمرـهم فيما يـكلفـهم به من ضـريبـة الدـخل كـوسـيلة لـتحـصـيلـ المـال، جاءـ فيـ الحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الإمامـ مـسـلمـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: «كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ فـاـلـإـمـامـ الـذـيـ عـلـىـ النـاسـ رـاعـ وـهـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ..» وجـاءـ فيـ شـرـحـهـ: "قالـ أـهـلـ الـعـلـمـ: الرـاعـيـ هوـ الـحـافـظـ المؤـتـمـنـ الـلـتـزـمـ صـلـاحـ ماـ قـامـ عـلـيـهـ وـمـاـ هـوـ تـحـتـ نـظـرـهـ، فـفـيـهـ: إـنـ كـلـ مـنـ كـانـ تـحـتـ نـظـرـهـ شـيـءـ فـهـوـ مـطـالـبـ بـالـعـدـلـ فـيـهـ وـالـقـيـامـ بـمـصـالـحـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ وـمـتـعـلـقـاتـهـ^(٢). وـرـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ، وجـاءـ فيـ شـرـحـهـ: (الـرـاعـيـ هوـ الـحـافـظـ المؤـتـمـنـ الـلـتـزـمـ صـلـاحـ ماـ أـوـتـمـنـ عـلـىـ حـفـظـهـ فـهـوـ مـطـلـوبـ بـالـعـدـلـ فـيـهـ وـالـقـيـامـ بـمـصـالـحـهـ)^(٣).

(١) تفسير ابن عطية، المرجع السابق، ج٤، ص٣٣٢.

(٢) السراج الوهاج، ص٢٦٨ طبع على نفقـة إدارة التراث الإسلامي في قطر.

(٣) عون المعبدود شـرـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ للـعـلـامـ أـبـيـ الطـيـبـ مـحـمـدـ شـمـسـ الـحـقـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ -ـ بـيـرـوـتـ، ج٨، ص١٠٤.

٧٦- خامساً: ما يستفاد من وصية الإمام أبي يوسف لهارون الرشيد

قال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة يرحمهما الله تعالى مخاطباً الخليفة هارون الرشيد: " وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب"^(١). وتکلیف الناس بضريبة الدخل کوسيلة لتحصیل الدولة الإسلامية للمال الذي تحتاجه للقيام بوظائفها إنما هو تصرف من ولی الأمر في تحقيق ما ينفع الأمة ويخفف مصالحها، لأن فيما يؤدیه الأفراد من ضريبة الدخل تمکین الدولة من القيام بوظائفها، التي بها تتحقق مصالحها، فيجوز ولی الأمر أن يكلف الناس بضريبة الدخل إذا احتاج إليها.

٧٧- سادساً: قول الإمام الجويني في فرض الضرائب

قال إمام الحرمين الإمام الجويني يرحمه الله تعالى: (إن عساكر الإسلام إذا كثروا أعني المرتزقة المترتبين في ديوان الجند وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم وهي جارية على استمرار الأوقات على حسب توالي الحاجات وكان اتساع الرقاع والاصقاع وكثرة التغور والمراسد في البقاء إلا بكثرة الرجال المترصدین للقراء وقد قسم الإمام على أصناف وأنواع.. وإذا انتهى تدبیر المالك إلى ذلك فالغالب أنَّ ما ينفق من أخمس المغانم والفيء لا يقيم الأود ولا يديم العدد فإنَّ ما نُصب - أي من العدو - نُصاب وال Herb سجال، فإذا لا تقوم الملكة بتوقع الاغتنام ولا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام على ممر الأيام ووزر الإسلام - أي إمام المسلمين وهو رئيس الدولة الإسلامية - مأمور بأقصى الاحتياط واللحظ باللحظ بعد اللحظ،.. فأقول والله المستعان - لا بد من توظيف أموال - أي فرض ضرائب - يراها الإمام قائمة بالمؤمن الراتبة ومدانية لها، وإذا وظفَ - أو وضع ضريبة - الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من

(١) الخراج للإمام أبي يوسف، المرجع السابق، ص ١٨٧.

الجهات يسيراً من كثير سهل احتماله ووفر به أحب الإسلام وماليه واستظره رجاله وانتظمت قواعد الملك وأحواله..) ثم يعل الإمام الجويني بما يراه من حق الإمام في فرض ما افترضه من ضرائب فيقول رحمه الله تعالى: (ولو عدم الناس سلطاناً يكف عن زرعهم وضرعهم عادية المعدين وتثبت الهاجمين لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي البأس إلى أضعاف ما رمنا إليه).^(١)

فالإمام الجويني رحمه الله يرى بحق أن الدولة بحاجة إلى ما يحقق لها أنها الخارجي والداخلي من جنود لهم مرتباتهم الشهرية المستمرة والى موظفين في مختلف وظائف الدولة والى من يحفظ الأمن الداخلي، وقيام الدولة بهذه الوظائف ويسد حاجات الناس يستلزم وجود مصادر مالية تتصف بالدؤام مثل دوام ضرورة قيامها بوظائفها المختلفة.. ولهذا يصرح الإمام الجويني بأنه لا يصح الاعتماد على خمس الفنائيم والفيء لأن هذا غير مضمون وبالتالي يرى التحول إلى توظيف الأموال - أي فرض الضرائب - على ما ذكره من الأموال وأن هذه الضرائب والتكاليف المالية تُعد يسيرة بالنسبة لما يحصل عليه أصحاب الأموال من حماية لأموالهم لأنهم لو فقدوا الأمن الداخلي لصرفوا أضعاف ما يفرض عليهم من ضرائب لتحصيل الأمن لهم ولأموالهم.

٧٨- سابعاً: قاعدة الغرم بالغنم

وحيث إن الأفراد في الدولة الإسلامية ينعمون وينتفعون بما تقدمه لهم الدولة من أمن خارجي لدولتهم يحفظها من غزو العدو لها بما تعدد من قوة، وبما تقدمه لهم من أمن داخلي يحقق لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم بما تعدد من قوى «الشرطة» وتحقق لهم العدالة واستحسان حقوقهم بالقضاة الذين تعينهم الدولة وتدفع لهم رواتب شهرية مستمرة، وبما تهيئه لهم الدولة

(١) الغياثي للجويني، المصدر السابق، ص. ٢٨٠-٢٨٢.

من فرص التعلم بما تهيئه من مؤسسات التعليم المختلفة وما يحتاج ذلك من صرف الأموال للقائمين عليها، وبما تقدمه الدولة لهم من ضمان اجتماعي ضد الشيخوخة وال الحاجة، والبطالة والفقير، أقول لما كانت الدولة تقدم لرعاياها بكل هذه المنافع والخدمات فيجب أن يقابلوها بدفع اليسير من أموالهم أو من دخول أموالهم إذا احتاجت الدولة إلى ذلك حتى تستمر في تقديم الخدمات لهم عن طريق قيامها بوظائفها التي أشرنا إليها. بل إن ما يقدمونه من الأموال إلى الدولة يعود نفعها لهم جميعاً، وإذا كان الأمر كذلك فيجب إعمال وتنفيذ قاعدة الغرم بالغنم عن طريق فرض ضريبة الدخل على الأفراد وأن على الأفراد الالتزام بها وأدائها بنفوس راضية دون تهرب منها أو تأخر في أدائها.

٧٩- ثامناً: أن في المال حقاً سوى الزكاة:

قال ابن حزم الظاهري لقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة، وصح عن الشعبي ومجاحد وطاووس وغيرهم كلهم يقولون: في المال حق سوى الزكاة^(١). وقال الإمام القرطبي في تفسيره: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها وقال مالك رحمة الله يجب على الناس فداء أسراهيم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهنا إجماع^(٢). وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال (لا حق في المال سوى الزكاة) بأن الحديث في جامع الترمذ «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ثم قال موجهاً قول من قال (إن لا حق في المال سوى الزكاة) بأنه أراد الحق المالي الذي يجب بسبب المال فيكون راتباً، و إلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام إن الله تعالى قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع مثل الجهاد بالمال عند الحاجة ونفقة الزوجة والأقارب بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة أو العارضة بسبب من العبد أو بغير

(١) المحتلي لابن حزم ج٦، ص١٠٧-١٠٨.

(٢) تفسير القرطبي، ج٢ ص٢٤١-٢٤٢ طبعة دار الكتب العصرية، القاهرة ١٣٥٧ هـ.

سبب منه^(١). وعلى هذا إذا وجدت حاجة للدولة للمال لصرفه إلى القيام بوظائفها كان من واجب الرعية تقديمها لها ومن سبيل التقديم فرض ضريبة الدخل عليهم ويكون ذلك من الحق الخارج عن حق الزكاة.

٨٠- تاسعاً: قاعدة سد الذرائع

وقد أشارت قاعدة سد الذرائع تقضي بفرض ضريبة الدخل لتحصيل المال الكافي للدولة عند حاجتها إلى المال تقوم بوظائفها الكثيرة منعاً من حصول الفتن والقلائل، فمن وظائف الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر أن ترعى الفقراء والمعوزين وإيجاد فرص العمل للعاطلين والقيام بمؤسسات الضمان الاجتماعي للمواطنين وغير ذلك من الوسائل التي يرغب فيها الإسلام لأن من شأنها تحقيق التعاون الذي يأمر به الإسلام، وسد حاجات المحتجين وقد وردت في هذا المجال أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» قال راوي الحديث أبو سعيد الخدري، فذكر صلى الله عليه وسلم أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد مما في فضل^(٢). وذكر ابن حزم الظاهري في المثل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده طعام إثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»^(٣).

فهذه الأوامر من النبي صلى الله عليه وسلم في مواساة الفقراء والمحتجين يمكن للدولة الإسلامية أن تتحققها فعلاً عن طريق فرض ضريبة الدخل وجعل بعض حصيلتها في إيجاد المؤسسات التي ترعى ذوي الحاجات، وبهذا تسد الدولة الإسلامية، ثغرة قد يستغلها المبطلون لتهييج الفقراء على المجتمع مما يؤدي إلى اضطراب الأمن فمن باب سد الذرائع قيام الدولة بما

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٩، ص ١٨٧-١٨٨، طبعة ١٤١٦هـ في السعودية.

(٢) رواه الإمام مسلم، في باب استحباب المواساة في فضول المال، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١٢، ص ٢٢.

(٣) المثل لابن حزم، ج ٦، ص ١٥٦-١٥٧.

ذكرت فضلاً عن أن ما تقوم به الدولة هو ما ترغب فيه الشريعة وتأمر به على وجه الندب إن لم يكن على وجه الإيجاب.

٨١-عاشرًا: قد يصير المندوب أو المباح واجباً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافاة - التي دفت إلى المدينة - ليطعموا الجياع لأن إطعامهم واجب، فإن من نهي عن الانتفاع بماله جاد بيذله. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة النهي»^(١). وفرض ضريبة الدخل للأغراض التي ذكرناها ومنها ما يمس كيان الدولة الإسلامية في بقائها إذا أوزعها المال فلم تقم بوظائفها في تحقيق الأمن الخارجي والداخلي فإن مساهمة أفرادها بتقديم المال يكون واجباً عليهم وبالتالي يحق لدولتهم تنظيم مساهمتهم المالية بتقديم المال لها عن طريق فرض ضريبة الدخل عليهم، ونقول هذا على سبيل التزلف واعتبار ما يدفعه الأفراد لدولتهم هو من قبل التبرع، أو المندوب.

٨٢-أحد عشر: المال مال الله

قال تعالى: ﴿وَنَفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية " قوله تعالى ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله .. إلى أن قال: وهذا يدل على أنها، أي الأموال ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب^(٢). ومن الواضح أن ما يرضي الله تعالى وهو المال الحقيقي لما في أيدي الناس من أموال، أن ينفقوا هذه الأموال فيما يرضيه ومنها تقديمها أو بعضها لدولتهم لتقوم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ج ٢٩ ص ١١٥ .

(٢) تفسير القرطبي، المراجع السابق، ج ١٧، ص ٢٣٨ .

بالوظائف المطلوبة منها شرعاً والتي ذكرناها من قبل، وعلى هذا يجوز للدولة أن تنظم كيفية مساعدة الأفراد في تقديم المال الذي يناسب قدرتهم المالية عن طريق قيام الدولة بفرض ضريبة الدخل عليهم.

المبحث الثاني

شروط مشروعية ضريبة الدخل

٨٣- الشرط الأول: الحاجة إلى المال

الأصل أن الدولة الإسلامية لا تكلف رعاياها أكثر مما نصت الشريعة عليه كالزكاة، ولكن إذا احتاجت الدولة الإسلامية إلى كفایتها من المال ل تقوم بوظائفها جاز لها أو وجب عليها تكليف رعاياها بضريبة الدخل كوسيلة لحصولها على المال الكافي. وقد تناول الإمام الجويني موقف الإمام - الخليفة - في حالة حاجة الدولة إلى المال، فقال^(١): إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: حالة دخول الكفار ديار الإسلام وفي هذه الحالة يقول الإمام الجويني «يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم»
- القسم الثاني: فأما إذا لم يجر ذلك بعد - أي لم يدخل الكفار ديار الإسلام - ولكن نحافه ونشعره لإنقطاع موارد الأموال واحتلال الحال ولو لم نتدارك ما نحاف وقوعه لوقع في غالب الظن، فهذا القسم ملحق بالقسم الأول قطعاً.
- القسم الثالث: وهو ألا نحاف من الكفار هجوماً لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً ولكن الإنهاض إلى الغزوat والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد.

٨٤- ما يراه الإمام الجويني بالنسبة لهذه الحالات الثلاث فيقول: أما

(١) الغياثي للإمام الجويني، المرجع السابق، ص ٢٥٦ وبما بعدها.

بالنسبة للقسم الأول وهي حالة دخول الكفار دار الإسلام «يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم» ويقول في تبرير ما يراه: «فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأحوال لو مسـت إليها الحاجة، وأموال الدنيا، لو قوبـلت بـقطـرة دم لم تعدـلـها ولم توازنـها، فإذا كانت الدـماء تسـيلـ على حدود الـظـبيـات فالـأـموـالـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ منـ المـسـتـحـقـرـاتـ» ولـلـإـمامـ أنـ يـعـينـ بـعـضـ الـمـوـسـرـينـ لـبـذـلـ ماـ تـقـضـيـهـ ضـرـورـةـ الـحـالـ لاـ بـحـالـةـ كـمـاـ يـنـدـبـ منـ يـرـاهـ أـهـلـاـ لـلـانـتـدـابـ -ـ أيـ يـخـتـارـهـ لـلـقـتـالـ -ـ فـلاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـبـعـدـ المـرـءـ حـكـمـ الـإـمـامـ فـيـ فـلـسـهـ معـ نـفـوذـ حـكـمـهـ فـيـ رـوـحـهـ وـنـفـسـهـ «أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـحـالـةـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـهـيـ تـوـقـعـ دـخـولـ الـكـفـارـ دـارـ إـلـاسـلامـ وـتـخـوـفـهـمـ مـنـ ذـلـكـ فـيـقـولـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ» مـلـحـقـ بـالـقـسـمـ الـأـوـلـ قـطـعاـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ حـكـمـهـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـالـقـسـمـ الثـالـثـ وـهـوـ أـلـاـ نـخـافـ مـنـ الـكـفـارـ هـجـومـاـ لـاـ خـصـوصـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـقـطـارـ وـلـاـ عـمـومـاـ وـلـكـنـ الـأـنـتـهـاـضـ إـلـىـ الـغـزـوـاتـ وـالـأـنـتـدـابـ لـلـجـهـادـ فـيـ الـبـلـادـ يـقـضـيـ مـزـيدـ عـتـادـ وـاستـعـدـادـ،ـ فـيـقـولـ بـشـأنـهـ الـإـمـامـ الـجـوـيـنـيـ «وـالـذـيـ اـخـتـارـهـ قـاطـعاـ بـهـ أـنـ الـإـمـامـ يـكـلـفـ الـأـغـنيـاءـ مـنـ بـذـلـ فـضـلـاتـ الـأـمـوـالـ مـاـ تـحـصـلـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ وـالـغـنـاءـ إـنـ إـقـامـةـ الـجـهـادـ فـرـضـ عـلـىـ الـعـبـادـ».

٨٥- المستضاد من أقوال الإمام الجويني

(أ) للإمام أن يفرض ويأخذ من أموال الأغنياء ما يرى أنهم قادرون على بذله للدولة، وهذا في حالة الضرورة التي تواجهها الدولة أو ما يقرب من هذه الحالة والتي مثل لها الإمام الجويني في القسمين الأول والثاني أي في حالة دخول العدو ديار الإسلام أو توقع دخوله والخشية من ذلك، والظاهر أنه في هذه الحالة يعتبر ما يأخذه الإمام من الأغنياء هو ما تجيزه حالة الضرورة منأخذ المال الكثير الفاضل عن حاجة الإنسان لأن الضرورات تبيح المحظورات ولأنه كما قال الإمام الجويني أي قيمة للأموال وقد وجـبـ إـرـاقـةـ الـدـمـاءـ دـفـاعـاـ لـعـنـ دـارـ إـلـاسـلامـ.

أما في غير حالة الضرورة وما يقرب منها وهي التي جعل لها الإمام الجويني القسم الثالث فإن من حسن التدبير - كما يراه الجويني - التهيئة لمتطلبات المستقبل كالقيام بواجب الجهاد، وفي هذه الحالة يرى الإمام الجويني الجواز للإمام أن يفرض ما يراه في أموال الأغنياء، ومن الواضح أن الإمام سعة في هذه الحالة في تقدير ما يأخذه من أموال الأغنياء أي في تقدير الضريبة، وهي لا تكون مثل مقدارها في حالة الضرورة، كما أن في أقواله رحمة الله مستنداً مقبولاً في الفقه الإسلامي، لتوسيع دائرة المساهمين في دفع المال إلى الدولة عن طريق ما يفرضه عليهم من ضريبة الدخل حسب قدرة كل فرد، ونجد لما نقول إشارة في قول الإمام الجويني (وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضرائب الزوائد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير سهل احتماله وانتظمت قواعد الملك وأحواله) بل ونرى ضرورة قيام الدولة الإسلامية بفرض هذه الضرائب على الجميع وما دامت الحاجة قائمة إلى المال لا أن تتعذر الدولة عن هذا الواجب فلا تفكر ولا تفرض هذه الضريبة إلا في حالة خلو بيت المال ودخول العدو ديار الإسلام أو توقيع دخوله، لأن جبائية المال وأخذه من أصحاب اليسار والثروة قد لا يتيسر وحتى إذا تيسر فنفعه قليل والعدو قد دخل دار الإسلام واستباحها أو هو قريب من الدخول إليها، إن الإعداد للدفاع عن دار الإسلام يجب أن يكون قبل تعرض الدولة للاعتداء، لا عند حصوله، وتحصيل المال من ضرورات الاستعداد لدفع الاعتداء إذا وقع أو منعه قبل وقوعه لما يرى من قوة الدولة الإسلامية.

٨٦- الشرط الثاني: الضريبة بقدر الحاجة

الأصل كما قلنا أن الدولة الإسلامية لا تكلف الأفراد بالتكاليف المالية بأكثر مما صرحت الشريعة به من هذه التكاليف، ولكن عند الحاجة يجوز للدولة فرض هذه التكاليف للأدلة التي ذكرناها إلا أن هذا الجواز محدود بقدر حاجة الدولة أي يجعل مقدار ضريبة الدخل بقدر حاجتها وبقدر قدرة

الفرد المالية. ويدلنا على أن الشرط في مشروعية الضريبة أنها تكون بقدر الحاجة ما قاله الإمام الجويني إن الحاجة إلى المال إذا انتفت أو قلت كان على الدولة أن تلغي الضريبة أو تقصصها، قال الإمام الجويني رحمه الله: «إذا اتفقت مفاسد واستظهر بأحاسيسها بيت المال وغلب على الظن اطراد الكفاية إلى أمد مطعون ونهاية فيغض حينئذ وظائفه - أي ينقص مما فرضه في أموال المواطنين - فإنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية، وإنما رأيناها نظراً إلى الأمور الكلية، فمهما استظهر بيت المال واكتفى حطّ الإمام ما كان يقتضيه وعفا فإن عادت مخايل حاجة أعاد الإمام مناهجه».

٨٧- الشرط الثالث: مراعاة القواعد العامة في فرض الضرائب:

ذكرنا فيما سبق أن من القواعد العامة الأساسية التي تراعى في القوانين الوضعية المتعلقة بالضرائب هي قاعدة العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد في نفقات جبايتها.

وقد لوحظت هذه القواعد في فرض ضريبة (الخرج) وهي ضريبة مالية وصفها الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ترك الأرض المفتوحة عنوة في العراق بأيدي أصحابها الأصليين المشركين وفرض عليها ضريبة مالية هي المعروفة (بالخرج) فيجب ملاحظة هذه القواعد عند فرض ضريبة الدخل في الدول الإسلامية لأن هذه القواعد في مصلحة المكلف الذي يؤديها، ومصلحة الدولة الإسلامية التي تجبيها، مع ما في هذه القواعد من ملاحظة العدالة وعدم التعسف في استعمال السلطة، ونذكر فيما يلي هذه القواعد العامة التي روعيت في فرض ضريبة (الخرج) ونرى وجوب مراعاتها في فرض ضريبة الدخل في الدول الإسلامية.

٨٨- «أ» قاعدة العدالة:

ويدل على مراعاة العدالة في فرض ضريبة (الخرج) أنها قدرت ما يناسب طاقة الأرض، يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أرسل حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى العراق ليقدرا ضريبة الخراج على الأرض التي منحت عنوة في العراق بعد أن تركها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أيدي أصحابها فلما فرغا من ذلك وأتيا عمر قال لهم: لعلكم حملتما الأرض مالا يطيق؟ قالوا: لا بل حملناها ما يطيق ولو زدنا لأطاقت^(١). وقد نصّ الفقهاء على مراعاة بعض الأشياء عند تقدير مدى طاقة الأرض وتحملها لقدر ضريبة الخراج مثل خصوبة الأرض ونوع ما يزرع فيها وطريقة سقيها.. الخ^(٢). وإذا لم تخرج الأرض إلا قدر الخراج أخذ نصفه تحقيقاً للعدالة، جاء في البدائع للكاساني: «وإن أخرجت أرض الخراج قدر الخراج لا غير يؤخذ نصف الخراج»^(٣). وهذا في غير خراج المقاسمة إذ يتعدد مقداره بجزء من الخارج.

-٨٩- «ب» قاعدة اليقين

والمراد بها وضوح مقدار الضريبة على وجه اليقين دون أن يكون فيها غموض لئلا يستغل جباتها أو الغموض في مقدارها فيطلبون من صاحب الأرض أكثر من المقرر عليها، وحتى مع وضوح مقدار الضريبة فإن الإمام أبي يوسف قال في كتابه الخراج: إن على ولی الأمر «أن يراقب عماله حتى لا يأخذوا من أصحاب الأرض أكثر من المقدار المعين للخارج»^(٤) لأن القانون الصالح الواضح لا ينفع إلا إذا طبقه الرجل الصالح.

-٩٠- «ج» قاعدة الملاعنة

وتعني هذه القاعدة أن يكون وقت جبایة الضريبة هو الوقت الملائم للمكلف بها حتى لا يحس بضيق وتحمل مالا يطيق ومن مظاهر هذه المراعاة ما ذكره الزيدية: «ولا يؤخذ خراج أرض حتى تدرك غلتها أي حتى يدرك

(١) البدائع للكاساني، ج ٣، ص ٦٢، الطبعة الأولى في القاهرة في ١٤٢٨هـ، والكاساني هو علاء الدين الحنفي الملقب بملك العلماء والمتأول سنة ٥٨٧هـ.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، المرجع السابق، ص ١٦٩-١٧٠.

(٣) البدائع للكاساني، ج ٣، ص ٦٣، وهذا في خراج المقاسمة إذ يتعدد مقداره في جزء من خارج الأرض.

(٤) الخراج للإمام أبي يوسف، ص ١٠٩.

الحصاد خيفة أن تضرب بأفة سماوية توجب رد المأخذ منها»^(١).
ولما تأخر عمرو بن العاص - أمير مصر - في جبایة الخراج كتب إليه
عمر بن الخطاب يلومه على ذلك فكتب إليه جواباً على كتابه جاء فيه: «إن
أهل الأرض استنذرونني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت وكان الرفق بهم
خيراً»^(٢). ويبدوا أن عمر رضي الله عنه أقره.

٩١- «د» قاعدة الاقتصاد في نفقات الجبایة

ويراد بهذه القاعدة أن يكون الوा�صل إلى الدولة أكبر قدر ممكن بعد خصم
نفقات الجبایة وأرى إشارة إلى هذه القاعدة فيما ذكره الإمام أبو يوسف رحمه
الله وهو يخاطب الخليفة هارون الرشيد: «ورأيت أن لا تُقبل شيئاً من السواد ولا
غير السواد من البلاد فإن المستقبل إذا كان في قبالته فضل على الخراج عسف
أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم
ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية»^(٣).

فنظام التقبيل - هو اسناد جبایة الخراج لشخص مقابل ما يدفعه للدولة
من مبلغ معين ينافي قاعدة الاقتصاد لأنه في العادة يعطى للشخص مبلغ بخس
أقل مما تحصل عليه الدولة من الخراج لو قامت بجبایتها بواسطة عمالها، مع
ما في التقبيل من احتمال من تعسف المتقبيل في جبایة الخراج بزيادته على
 أصحاب الأرض وفي هذا ظلم واضح وسخط من قبل أصحاب الأرض على
الدولة وليس هذا في مصلحتها، وعلى هذا يجب على الدولة الإسلامية أن تقلل
ما استطاعت من نفقات الجبایة وأن تباشرها بعمالها وموظفيها الأمناء.

٩٢- الشرط الرابع: الضريبة لوظائف الدولة لا لرئيسها

والضريبة تفرض وتجب لتمكن الدولة من القيام بوظائفها وليس
للمصلحة الشخصية لرئيس الدولة أو لغيره من المنتسبين للدولة. أو لبناء

(١) شرح الأزهار في فقة الزيدية للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح، ج ١ ص ٥٤٧.

(٢) مصر في عهد الإسلام، تأليف: محمود عكوش، ص ١٠ طبعة دار الكتب المصرية في القاهرة سنة ١٩٤١.

(٣) الخراج للإمام أبي يوسف، ص ١٠٥.

ماليis ضرورياً لصلاحة الدولة، قال الإمام الجويني رحمه الله: «فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبيتني بكل ناحية حرزاً ويقتني ذخيرة وكنزاً ويتأثر مفخراً وعزاً ولكن يوجه لدور المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه، فإن استغنى عنه بأموال أفاء الله على بيت مال المسلمين كف طلبه عن الموسرين».

٩٣- الشرط الخامس: تنظيم ضريبة الدخل

يجب تنظيم ضريبة الدخل من جهة وعائدها وسعرها والإعفاءات التي تلحقها وطرائق جبائيتها وغير ذلك مما يتعلق بها ويتحقق الفرض منها، ولا مانع من الاستفادة من تنظيمات الدول المختلفة التي تتخذها بشأن ضريبة الدخل، ولا يعتبر في هذه الاستفادة مخالف للشرع الإسلامي، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخذ فكرة (الدواوين) من دولة فارس وطبقها وقبله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدن كوسيلة للدفاع ضد العدو وهي وسيلة دفاعية كانت دول فارس تأخذ بها إذا تعرضت لغزو خارجي، وقد أشار سلمان الفارسي رضي الله عنه، بهذه الفكرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما علم بنية المشركين مهاجمة المدينة فأمر أصحابه بحفر الخندق واشترك بنفسه في الحفر حتى أكملوا الخندق وعرفت المعركة باسمه فقيل معركة أو غزوة الخندق، فلا بأس من الاستفادة من تنظيمات الدول حتى الكافرة فيما يتعلق بضريبة الدخل.

صفحة أبيض

خلاصة البحث

وخلاصة البحث بعد أن بینا حقيقة ضريبة الدخل، والأدلة الشرعية التي تجيز للدولة الإسلامية الأخذ بهذه الضريبة لتمكينها من القيام بوظائفها الشرعية، أرى جواز بل وجوب الأخذ بهذه الضريبة من قبل الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر إذا لم يكن لديها المال الكافي للقيام بوظائفها، بل أعتقد أن الحاجة إلى المال تبقى حاجة قائمة حتى لو انتفت في وقت ما بالنسبة لدولة ما، لأن حاجات الدولة إلى المال متعددة لا سيما في متطلبات إعداد القوة الرادعة للعدو من الاعتداء عليها، ولنحو الرعاية إلى المزيد من الخدمات لا سيما في المجالات المعيشية ومحاربة الفقر باستمرار لعدم استغلال الفقراء من قبل المبطلين ضد دولتهم، كما أن حاجة الدولة الإسلامية إلى المال كثيرة وتبقى كثيرة لأنها مكلفة بنشر الإسلام والدعوة إليه في جميع أنحاء العالم استجابة لأمر الله قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] وعلى رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة إلى الإسلام: دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ودعوة المسلمين المقصرين في أداء واجباتهم الإسلامية، بأن يقلعوا عن تقصيرهم ويعملوا بما يوجبه عليه دينهم الذي أنعم الله به عليهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الكتور عبد الكريم زيدان

اليوم الثاني من رمضان المبارك ١٤٢٤ هـ

صفحة أبيض

البحث الثالث

ضريبة الدخل بين التأصيل الشرعي والتحليل المالي

**دكتور شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد
و عميد كلية التجارة - جامعة الأزهر - فرع المنصورة**

أبيض

ملاخص

هذا البحث يتناول موضوع ضريبة الدخل من حيث التأصيل الشرعي والتحليل المالي.

ومقصد النهائي له هو معرفة الحكم الشرعي لفرض هذه الضريبة. وإذا كانت الشريعة لا تمنع من ذلك فما هي ضوابط هذه الضريبة وشروطها وكيفية فرضها وتحصيلها ؟

والبحث يتناول عدة مسائل ممهدة ومكملة وهي:
وظائف الدولة في الإسلام ومدى كفايتها للقيام بوظائف الدولة.
بعض المفاهيم الأساسية والتمييز بينها، مثل مفهوم الضريبة، ومفهوم الرسم، ومفهوم الثمن العام.

التنظيم الفني لضريبة الدخل من حيث الوعاء والسعر وطريقة التقدير ودرجة الإعفاء.

وقد انتهى البحث إلى جواز فرض ضريبة الدخل في الوقت الراهن شريطة توفر بعض الشروط وبعض الضوابط.

أبيض

تعريف بالباحث

- شوقي أحمد دنيا أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد وعميد كلية التجارة - جامعة الأزهر فرع المنصورة.
- له العديد من المؤلفات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
- أشرف على العديد من الرسائل (الماجستير والدكتوراه) في الاقتصاد الإسلامي.
- خبير اقتصادي بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- عضو جمعية الاقتصاد - مصر.
- قام بالتدريس في جامعتي الإمام محمد وآم القرى، بالسعودية.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.
- يحمل درجة الأستاذية في الاقتصاد الوضعي ودرجة الأستاذية في الاقتصاد الإسلامي.

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله «وبعد»
فهذا بحث موجز مبسط في ضريبة الدخل، غايتها بيان موقف الشريعة
من هذه الضريبة وكيفية تنظيمها طبقاً للضوابط الشرعية.
ووصولاً إلى تلك الغاية وتسويجاً لها تتناول هذه الورقة بعض المسائل
المهمة والمكملة، مثل:

- وظائف الدولة في الإسلام وحدود القطاع العام.
- موارد وإيرادات الدولة الإسلامية وإلى أي مدى تفي بوظائفها.
- بعض المفاهيم المالية الأساسية والتمييز بينها.

ولسنا في حاجة إلى التذكير بأن الإنسان من فطرة أن يعيش في
جماعة، وأن الجماعة لا يستقيم أمرها ويلتئم شملها دون وجود قيادة تقودها
إلى ما فيه مصلحتها.

أو بعبارة أخرى لا تستغني الأمم والشعوب عن دول وحكومات، تقوم
على أمرها وتحقق لها مصالحها وتشبع لها العديد من احتياجاتها.
والمعروف أن قيام الحكومات بتلك المهام والأعمال يتطلب أموالاً تتوفّر
في يد الدولة تتفق على تلك المصالح والمرافق. ولذا لم نجد دولة في الماضي
أو الحاضر إلا ولديها نظام مالي يوفر لها الإيرادات التي تحتاجها لتمكن
من القيام بوظائفها.

وتتفاوت الدول والحكومات فيما لديها من هذه الأنظمة المالية تبعاً
للعديد من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والدينية. والدولة الإسلامية لا
تشذ عن ذلك، فلديها نظامها المالي، ولديها مواردها، وعليها مهامها
وظائفها، كل ذلك انطلاقاً من الشرعية، والتزاماً بضوابطها وتنظيماتها.
والتطور البشري من سنن الله تعالى في خلقه. وقد بدأت الدولة
الإسلامية في صدر الإسلام، وقدم لها الإسلام نظاماً مالياً، كما قدّم لها

العديد من الأدوات المالية الإيرادية من زكاة الخراج لجزية الفيء... الخ.
بتطور الدولة الإسلامية وتطور ما هي عليه من أوضاع جدت الحاجة
إلى أدوات مالية عامة جديدة مثل الضرائب «التوظيفات» والقروض العامة.
والملاحظ أن الإسلام قد اعتمد بهذا التطور فلم يحصر إيرادات الدولة
في أنواع محددة لا تخرج عنها مهما تغيرت الأوضاع وتبدل الأحوال.
فإذا كان قد نص على إيرادات معينة فإنه قد فتح الباب أمام وجود
إيرادات أخرى ترجع لاجتهد علماء الأمة. كل ذلك تحقيقاً لقاعدة الشرعية
الكبرى وهي أن مهمة الدولة الإسلامية تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للأمة،
ومن ثم كانت مشروعية تصرف الحكومات خاضعة لقاعدة «التصرف على
الرعاية منوط بالمصلحة».

والمعروف أن إيرادات الدولة تتوقف أساساً من حيث الحجم على
النفقات العامة المطلوبة، وأن هذه النفقات تتحدد في ضوء مهام ووظائف
الدولة. وكلما كانت هذه الوظائف ممتدة ومتعددة كلما تطلب المزيد من
النفقات. وبالتالي احتاجت الدولة إلى المزيد من الإيرادات.

وعندما تطورت أوضاع الأمة الإسلامية في الماضي واحتاجت الدولة
إلى المزيد من الأموال إضافة إلى الأموال المجباة من المصادر الشرعية
النصية والإجمالية مثل الزكاة والخارج... الخ.

فرضت مسألة إجراء توظيف، أو بعبارة معاصرة فرض ضرائب لمواجهة
هذه الأوضاع، ففرضت هذه المسألة نفسها على بساط البحث العلمي الفقهي
فتناولها العديد من علماء وفقهاء المسلمين بالبحث والدراسة وقدموا لنا في
ذلك عطاءً علمياً طيباً.

والاليوم نجد الدولة الإسلامية في غالبيتها العظمى في حاجة إلى مزيد
من الأموال للإنفاق منها على مصالح المجتمعات الإسلامية. حيث إن الزكاة
لها مصارفها الخاصة. كما أن الخارج لم يعد له وجود بارز، وكذلك لا وجود
الآن عملياً لخمس الغنائم والفيء.

ومصالح المسلمين في التنمية والإسكان والعلاج والأمن والعدالة والدفاع والتعليم وغير ذلك متزايدة ملحة، فكيف تمول الحكومات الإسلامية هذه المرافق المختلفة المتزايدة؟

إن وسائل وطرق التمويل العام مهما توالت وتعددت فغالباً مالا تستغني عن وجود الضرائب. ومن ثم بات وجودها مصلحة قاطعة لا غنى عنها. والسؤال المطروح هو: ما هي الضوابط وما هي الأطر والتنظيمات الحاكمة حتى يظن كونها داخل الإطار الشرعي؟ هذا ما تعمل الورقة الحاضرة على الإجابة عليه، من خلال الفقرات التالية:

وظائف الدولة وحدود القطاع العام

١- وظائف الدولة:

في ظل الاقتصاد الوضعي تحدد وظائف الدولة وما لها من دور من قبل المجتمع، في ضوء ما هو عليه من ثقافة وقيم، وما يعايشه من ظروف وملابسات، وأوضاع اقتصادية. ولكون هذه المحددات متغيرة، من زمان لزمان ومن مكان لمكان فإن وظيفة الدولة بدورها متغيرة، فنراها في الاقتصاد الاشتراكي مختلفة عنها في الاقتصاد الرأسمالي، بل نراها في داخل المجتمع الواحد والنظام الاقتصادي الواحد متغيرة من آن لآخر، ولذلك وجدنا الدولة الحارسة ووجدنا الدولة المتدخلة ووجدنا الدولة المنتجة ووجدنا دولة الرفاهية. وكل دولة من هذه الدول ذات طبيعة ووظيفة مغايرة للأخرى.

فأحياناً يخف الدور ويقل حتى لا يكاد يذكر، كما هو الحال في الدولة الحارسة. وأحياناً يقوى الدور ويكبر حتى يكاد يبتلع ما عداه كلية، كما هو الحال في الدولة المنتجة، التي أخذت على عاتقها مهمة القيام بالنشاط الاقتصادي، وأحياناً نجد الدور معتدلاً متوسطاً، كما هو الحال في الدولة المتدخلة ودولة الرفاهية.

إن الاقتصاد الإسلامي إلهي المصدر، وإلهي المبادئ والقواعد، يرتكز

على النصوص الشرعية، واجتهدات علماء المسلمين، واستقراء تلك المصادر وتدبّرها يجعل الإجابة على السؤال المطروح بأن الأمر في الإسلام مغاير لما عليه في الاقتصاد الوضعي مغايرة تكاد تكون كافية في هذا الشأن.

ومنشأ هذه المغايرة اختلاف الركائز والمنظفات، فهي هناك بشريّة محضّة، وهي هنا إلهيّة محضّة، فلم يحدد المسلمون من عند أنفسهم وظائف ومهام الدولة الحاكمة لمجتمعهم، وإنما تم ذلك من قبل الإسلام، وما على المسلمين إلا الفهم والاستباط ثم الصياغة في صورة مقولات فنية. فإذا قال الاقتصاديون الإسلاميون إن كفالة الحد الأدنى من المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامي من وظائف الدولة ومهامها الأساسية فإنهم لم يبتدعوا ذلك من عدياتهم، وإنما هو الاهتداء والفهم والاستباط من النصوص الشرعية؛ القرآنية والنبوية. وقس على هذا بقية الوظائف والمهام.

وحيث إن الأمر في الاقتصاد الإسلامي في هذه المسألة على هذا النحو فإن القضية لا تخضع للظروف والملابسات ولا للأهواء والتوجهات، وبالتالي تتبدل وتتغير من حين لآخر. وخاصة من حيث الحجم والقوة. وإن تطورت من حيث الشكل والصورة. وقد غاب عن البعض الفهم الدقيق لهذا الأمر فذهب إلى أن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي يعتريه التغيير والتبدل من حيث النطاق والحجم والقدرة والضعف، تبعاً لظروف وأوضاع المجتمع.

إن مهمة الدولة في الإسلام تتجسد في أمر واحد هو رعاية المجتمع «فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»^(١) والرعاية كما هو بارز في اسمها وكما فهمه العلماء هي منتهى الحفظ والصيانة. وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة. ومعنى ذلك أنها لا تقل في حالات وتزيد في أخرى، ولا تضعف في حالات وتقوى في حالات^(٢). وقد تناول علماء المسلمين قديماً وحديثاً هذه الوظيفة الجامعة بالتحليل والدراسة والتفصيل فاشتقو منها. عملاً بالنصوص،

(١) رواه البخاري.

(٢) د. شوقي دنيا، الدولة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي والعشرون للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ١٩٩٩م.

العديد من الوظائف النوعية. والمطلع على هذه الدراسات القديمة والحديثة يجدها كلها داخلة في إطار الرعاية. كما يجد التنوع في التقسيم والتفرع، ربما في الأولويات. فهناك من ينوع هذه الوظائف بشكل كبير يتجاوز بها السبع أو العشر. وهناك من يجمل ويدمج، وهناك من يبدأ بـكذا، ومن يبدأ بـكذا. والكل منطلق واحد. هو الإسلام بنصوصه وقواعده^(١). وفي ضوء هذا التمهيد يمكن الإشارة إلى ما نراه من وظائف للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي. وترتيبنا لهذه الوظائف لا يعني من قريب أو بعيد أنه يعكس الأهمية النسبية.

١- توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، وغير ذلك من كل ما تمس حاجة المجتمع إليه، مثل التعليم الأساسي والصحة العامة. وقد أقسم عمر لعلي رضي الله عنهما على: أنه لو ذهبت عنان بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيمة^(٢).

٢- تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع عجز عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمته نفقته، بغض النظر عن عقيدته. إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشي لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية في ذلك عديدة، وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفي لتغطية هذا الأمر. وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك.

٣- وضع الإطار الملائم للنشاط الاقتصادي. فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح العامة، والحفاظ على مقاصد الشرعية، وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة الحلبي، ص ١٥، الجويني، غيات الأمم، الشؤون الدينية بالدوحة،

ص ٢٦٣ وما بعدها. أبو الأعلى المودودي الخلافة والملك، الكويت، دار القلم. ص ٢٦.

(٢) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، القاهرة، المطبعة التجارية الكبرى، ص ١٤٠.

والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الداخلية. وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التي تكفل حماية الحقوق لاصحابها وفض المنازعات، وكذلك توفير المعلومات والبيانات وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادي جيد، وبالإختصار إن الدولة مسؤولة عن توفير المناخ الصحي لإقامة نشاط اقتصادي كفء. لأنها مأمورة برعاية مصالح الناس، التي هي حقوق للناس عليها بتعبير الإمام علي رضي الله عنه: (ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه)^(١). ومن الأمثلة الفذة على ذلك ما فعله عمر مع راعي الفنم عندما رأه يرعى في أرض أقل خصوبة فصاح عليه قائلاً: إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راع مسئول عن رعيته^(٢).

٤- الإشراف على القطاع الخاص ومداومة النظر في شئونه و مهمتها هنا تتخلص في كلمتين لا ثالث لهما. الإعانة والتقويم. فعليها إعانته لينهض بدوره على الوجه الأمثل، ولها في سبيل ذلك العديد من الأدوات والصلاحيات المالية والتجارية وغيرها. وعليها من الناحية الأخرى أن تقومه وتجبره على سلوك الجادة والحيولة بينة وبين إلحاقه ضرراً بالغير. ويدخل في ذلك الربا والغش والاحتكار، وكل أساليب اختلال التعامل والاستثمار والتوزيع والتصدير والاستيراد وتقديم خدمات على غير وجهها. وقد أضافت كتب الحسبة وغيرها في ذلك. ومعنى هذا بوضوح أن ترك الحبل على الغارب للقطاع الخاص، يفعل ما يحلو له، ويترك ما يريد، هو أمر مرفوض في الإسلام، فالقطاع الخاص قائم وله صلاحياته وحقوقه. ولكنه في الوقت ذاته محاط بعيون الدولة تحت إشرافها، تعينه وتدعمه من جهة، وتقويه وتأخذ على يده من جهة ثانية. والاعتراف بالقطاع الخاص وحرি�ته وحقوقه لا يتعارض مع الاعتراف للدولة حياله من إشراف ورقابة وتنظيم، تحقيقاً للإعانة والتقويم.

٥- ضمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل على تمتيتها وعدم تبذيرها. إن الإسلام ينهى عن إضافة المال وينهى عن الإسراف والتبذير، ويكتف يد

(١) الشيريف الرضي، نهج البلاغة، بيروت، دار الأندرسون، ١٩٨٠م، ص ٥٢٣ .

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٠٩، بدون ذكر ناشر .

السفيه عن التصرف في ماله ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى، وإذا كانت هذه التكليفات والأوامر والنواهى تصرف إلى الأشخاص فهي تصرف كذلك إلى الدولة والقائمين على أمور الأمة، فليس من الرعاية المأمورة بها وجود موارد معطلة أو مهدرة، لأن ذلك يحول دون تحقيق الكثير من العبادات كما أنه يعد معصية لله سبحانه وتعالى. وتحقيقاً لذلك قامت الدولة في صدر الإسلام بإحياء الموات. والاقطاع، ودفع الناس إلى ممارسة النشاط الاقتصادي، وحاربت البطالة. وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم: «ويأخذ السلطان الناس بالعمارة، وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات يجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة»^(١).

٦- تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. فإذا كان تأمين الحد الأدنى من المعيشة وظيفة للدولة الإسلامية فإن تحقيق التوازن بين الأفراد اجتماعياً واقتصادياً هو وظيفة أخرى للدولة. وتتضمن هذه الوظيفة عدالة التوزيع، ووضع ضوابط للتفاوت في الدخول والثروات وتقليل حدة التفاوت بينها. وكذلك ضرورة مراعاة الأجيال القادمة وحماية حقوقها في مصادر الثروة. فالتوازن المطلوب شرعاً هو توازن أفقى وتوازن رأسى، أي هو توازن على مستوى الجيل الحاضر وتوازن على مستوى الأجيال، فلا يطفى جيل على آخر. وخير برهان على ذلك ما فعلته الدولة الإسلامية في أرض الفتوح زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث راعت في سياساتها ومناهجها كل الأجيال المقبلة وحتى قيام الساعة^(٢).

٢- نظام الملكية:

من المعروف أن نظام الملكية من الأسس الكبرى لأي نظام اقتصادي،

(١) نقاً عن ابن الأزرق، بداعي السلوك في طبائع الملك، ج ١، ص ٢١٩، نشر وزارة الإعلام - بغداد.

(٢) معرفة موسعة براجع. شوقى دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص ٣٣٩ وما بعدها .

وهو أحد المعايير الأساسية للتمييز بين الأنظمة الاقتصادية. وقد أصبح من المعرف البدنية لدى دارسي الاقتصاد الإسلامي والباحثين فيه أن نظام الملكية فيه هو النظام المزدوج، الذي يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وليس هناك أي خلاف بين الجميع على ذلك. وإن بدأ الخلاف فيما بعد ذلك حول طبيعة كل منها ونطاقها. ولتحقيق مقصود ورقتنا هذه يكفي الإشارة إلى بعض محاور الملكية العامة.

المحور الأول: الأموال العامة متعددة الطبائع، فمنها ما هو مصادر وموارد للثروة مثل الأرضي والمياه والمعادن ومصادر الطاقة... الخ، ومنها ما هو ثروة منتجة في شكل سلع نهائية ومنها ما هو في شكل نقود. مثل أموال الخراج وأموال الزكاة وغيرها.

المحور الثاني: هذه الأموال الخاضعة للملكية العامة هي كلها تحت إشراف الحكومة، وهي المسئولة عن التصرف فيها بالشكل الذي يحافظ عليها من جهة، ويجعلها تحقق أهدافها من جهة أخرى. وبالبحث والتحري في المصادر الإسلامية يتضح أن هذه الأموال تتقسم قسمين من حيث مدى حرية الدولة أو الحكومة في التصرف فيها، ونطاق هذا التصرف، فبعضها يمتد نطاق التصرف فيه من قبل الدولة إلى كل جوانب التصرف الممنوعة للملك على ملكه من بيع واستغلال وتبرع.. الخ، وبعضها يقف حق التصرف المعطى للدولة فيها إلى حد معين، أقل من الحدود السالفة، فلا يحق لها مثلاً أن تبيعها أو تمنحها. وقد حمل هذا التمييز بعض الباحثين إلى القول بأن الملكية العامة، أو بالأحرى الملكية غير الخاصة هي نوعان؛ ملكية عامة أو جماعية وملكية الدولة أو بيت المال. الأولى هي حق لكل أفراد المجتمع. ومن ثم لا يتجاوز دور الدولة حيالها الإشراف والإدارة دون التصرف في رقابها بما يفوت على أي فرد حصته في ملكيتها وفي ذلك يقول الإمام الطحاوي: (ولا ينبغي للإمام أن يقطع مالاً غنى بال المسلمين عنه، كالبحار التي يشربون منها، وكالملح الذي يمتارون منه، وما أشبه ذلك مما لا غنى بهم

عنه)^(١)، ويقول الكاساني: (وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم. وهذا لا يجوز). ويقول ابن قدامة: (إن المعادن الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين. لأن فيه ضرراً بال المسلمين وتضييقاً عليهم... وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفًا)^(٢). أما الثانية فهي وإن كانت في النهاية ملكاً للأمة مثل السابقة لكنها أكثر خضوعاً للدولة، حتى ليقال عنها إنها ملكية الدولة أو بيت المال، وبالتالي فإن حق تصرف الحكومة فيها يمتد ليشمل كل ألوان التصرفات التي للملك على ماله بما فيها التصرفات في رقبتها بيعاً وتبرعاً، فهي من هذه الزاوية تعد ملكية خاصة، لكن الملك لها هو الدولة بصفتها هيئة حاكمة. وليس معنى ذلك إن الدولة مطلقة التصرف فيها دونما ضوابط أو قيود، فتصرف الدولة فيها مفتوح في ظل المصلحة العامة الحقيقية التي حددت معالمها الشريعة. إن كلاً من الملكية الجماعية وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيهما لضوابط المصلحة العامة المنضبطة والمقننة شرعاً، وكل ما هنالك من تمييز بينها فإنه يرجع إلى حدود وحجم وجوانب هذا التصرف، فهذا ذو حدود ضيقة، وذاك أوسع حدوداً أو نطاقاً^(٣).

وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظى باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منها لا يتحمل الجدال والخلاف، فهناك الطرق والأنهار والمناجم والغابات وبعض الأراضي تدخل تحت النوع الأول بغير خلاف يذكر، وهناك

(١) الطحاوي، مختصر الطحاوي، القاهرة، بدون ناشر، ١٣٧٠هـ، ص ٢٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي ج ٢، ص ٥٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج ٥، ص ٥١٢.

بعض الأراضي، مثل أراضي الصوافي والأراضي التي آلت إلى بيت المال على سبيل الميراث وأنواع من الإيرادات العامة يمكن، أن ندرجها تحت النوع الثاني.

يتضح مما سبق أن النظام الإسلامي للملكية يقرر وجود الملكية العامة كركيزة يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام. كما يقوم على ركيزة الملكية الخاصة.

٣- نظام استغلال الممتلكات العامة:

(أ) الأموال المجتمعة في بيت المال، مثل مال الخراج، والأموال الأخرى التي توجه للإنفاق فيصالح العامة الأصل فيها أن توجه مباشرة للإنفاق على هذهصالح، فتشيد بها السدود والقنطر وتعبد بها الطرق وتبنى بها المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجر والمرتبات...الخ. ومنع ذلك أن الشأن فيها هو الاستخدام والإنفاق وليس الاستغلال والحصول منها على غلة أو عائد. ومع ذلك فلنفرض أن هناك فائضاً في هذه الأموال. وقمنا بإدخاره للمستقبل. كما نص على ذلك الكثير من الفقهاء وخاصة الأحناف. فهل هناك ما يمنع من استثمار هذه الأموال واستغلالها في إقامة مشروعات اقتصادية؟ ليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك هو النهج السليم، وإلا تحولت إلى مكتنرات. طالما أنها لم تستغل استغلالاً اقتصادياً جيداً. وهناك إشارات فقهية تفيدنا في ذلك. فقد ورد في المبسوط أن المروزي نقل عن محمد بن الحسن قوله (إإن اشتري الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة)^(١) والشاهد هنا الاعتراف الفقهي بقيام الدولة باستثمار واستغلال مال الخراج. وذلك بتحويله إلى أصول نامية يتحقق منها ربح. وقد تمثل ذلك في عهده في شراء غنم ترعى وتنمو وتتكاثر وتبيع، بدلاً من الاحتفاظ بأموال الخراج في شكل نقد ي لا ينمو على مدار الوقت. وقياساً على ذلك، للدولة

(١) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٥٢ .

القيام باستغلال هذه الأموال بالأسلوب الذي تراه أكثر صلاحية. وقد يمثل ذلك في إقامة مشروعات اقتصادية تنتج سلعاً وخدمات بقصد الربح. ومعنى ذلك قيام ما يعرف حالياً بالقطاع الاقتصادي العام.

وهنا يرد تساؤل: هل يحق للدولة في ظل ظروف معينة أن تخصص هذه المشروعات؟ وما هي صور هذه الخصخصة؟.

أعتقد - والله أعلم - أنه طالما أن أصل ومصدر هذه المشروعات هي أموال مملوكة لبيت المال فإنه من حق الدولة أن تخصص هذه المشروعات خصخصة ملكية وإدارة معاً، شريطة أن يخضع ذلك للضوابط الشرعية الحاكمة للدولة في تصرفاتها في الأموال العامة.

(ب) الممتلكات العامة الإنتاجية المتمثلة في موارد الشروة مثل الأراضي والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة..الخ.

هذه الموارد تحتاج إلى استغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة. ومعنى ذلك إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية. مثل محطات توليد الطاقة ومشروعات استخراج المعادن وتصنيعها. والمشروعات الزراعية..الخ. ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات. فهل من حق الدولة إقامة مثل هذه المشروعات الاقتصادية العامة؟ أو بعبارة أخرى هل من حقها إقامة قطاع عام يمارس أنشطة اقتصادية متنوعة؟.

من الناحية النظرية نعم من حقها ذلك، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشروعات لأنها مسؤولة عن استغلال واستثمار هذه الموارد حتى يستفيد منها كل الناس.

وقد لا يتأنى ذلك إلا من خلال إقامة هذه المشروعات العامة.

ومن الناحية العملية التطبيقية قد قامت الدولة في صدر الإسلام بشيء من هذا القبيل، حيث ثبت أن الدولة في عهد عمر بن الخطاب استغلت أرض

الصوافي بنفسها^(١)، أى أقامت ما يمكن اعتباره مشروعات زراعية عامة. كما ثبت أنه عندما أجل عمر^{رَبِّ الْجَمَادِ} اليهود من خير قامت الدولة باستغلال حصتها في هذه الأراضي، وخيرت أصحاب الحصص الأخرى في أن يقوموا بهم باستغلالها أو أن تقوم الدولة باستغلالها لهم نظير جزء من الناتج^(٢). وتفيد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام (القطاع العام) على الممتلكات العامة. وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف استغلالها من قبيل ما يمكن تسميته (عمومية الإدارة) على غرار خصخصة الإدارة. وقدم الفقه تظيرًا فقهياً لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة. موضحاً أن أمام الحاكم أسلوبين لاستغلال هذه الأموال، الإسلوب العام (القطاع العام) والإسلوب الخاص "الاستغلال من قبل القطاع الخاص وعلى الحاكم أن يختار أحسن الأسلوبين. يقول الدسوقي: (..أَمَّا الْمَعْدُنُ مِنْ حِلٍّ هُوَ فِيمَكَنُ استغلاله بِإِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ: إِقْطَاعُهُ لِمَنْ يَسْتَفْلُهُ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ لَبِيتِ الْمَالِ، وَهُوَ إِقْطَاعٌ إِنْتَفَاعٌ لَا إِقْطَاعٌ تَمْلِيكٌ، وَأَنْ يَجْعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ، بِأَنْ يَقِيمَ الْوَالِيَّ فِيهِ مِنْ يَعْمَلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَجْرَةٍ)^(٣)، ويقول ابن رشد: (فَإِنْ كَانَتِ الْمَعَادِنُ فِي أَرْضِ حَرَةٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ أَوْ فِي الْفَيَافِيِّ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَمْتَلَكَةٍ كَانَ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ، يَقْطَعُهَا مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا، أَوْ يَعْمَلُ النَّاسُ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَجْوِزُ لَهُ)^(٤). ويقول يحيى بن آدم: (وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ تَمْسَحُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوْضَعْ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ، قَالَ حَسَنٌ: فَذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْتَأْجَرَ مِنْ يَقْوِمُ فِيهَا، وَيَكُونُ فَضْلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، إِنْ شَاءَ أَقْطَعَهَا رَجُلًا مِنْ لَهُ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ)^(٥).

أما عن الأسلوب الثاني للاستغلال وهو الاستغلال الخاص، من قبل القطاع الخاص فله هو الآخر ركيزته التطبيقية. فقد ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج، بيروت، دار المعرفة، ص ٧١.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٤٨٦.

(٤) ابن رشد، المقدمات، بيروت، دار صادر، ص ٢٢٥.

(٥) يحيى بن آدم، الخراج، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٢.

دفع أرض خيبر لليهود ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها، كما ثبت أن عمر رض دفع أراضي الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامة لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج.. وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام. كذلك ثبت أن عثمان رض حول استغلال أراضي الصوافي من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثاني أكفاءً من الأول. إذا لم يزد العائد على الدولة من خلال الأسلوب العام عن تسعه ملايين درهم بينما وصل في الأسلوب الخاص إلى خمسين مليون درهم^(١).

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رض أمر بأن تستغل أراضي الصافية من قبل القطاع الخاص طالما كان ذلك ممكناً. وإن تم استغلالها من قبل القطاع العام^(٢). ومن ذلك يتضح أن أصول الاقتصاد الإسلامي لا تمنع من وجود ما يعرف بالقطاع العام، سواء كان منبئه وجود موارد عامة إنتاجية تحتاج إلى استغلال أو كان مبعشه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمارات بدلًا من تركها بحالتها النقدية معطلة. ولا نحب أن نترك هذه المسألة دون الإشارة إلى ما هو مدون ومعرف عن بعض علماء الإسلام من استهجانهم بل ورفضهم لقيام الدولة بإقامة زراعية أو صناعية أو تجارية، وما قد ينجم عن ذلك من تعارض مع ما سبق طرحة. وقد استهجن كل من الماوردي وابن خلدون والدمشقبي قيام الدولة بممارسة النشاط الاقتصادي، أي بعبارة أخرى وجود قطاع عام اقتصادي. وكانت مبرراتهم في ذلك ما فيه من منافسة وتضييق على القطاع الخاص، إضافة إلى ما هنالك من عجز وقصور في أداء المشروعات العامة، وكذلك ما يضيع على الدولة من الإيرادات العامة التي كان لها الحصول عليها من المشروعات الخاصة، وبالختصار كان هؤلاء العلماء رواداً حقيقيين للفكر الاقتصادي المعاصر الذي ينادي بكف يد الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لما يجلبه ذلك

(١) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

(٢) يحيى بن آدم، مرجع سابق، ص ٦٢ .

من مضار جسيمة على الاقتصاد القومي. ومن المفيد للقارئ أن نضع أمامه فقرات من أقوال هؤلاء العلماء.

يقول الماوردي: (وعليه - يعني السلطان - لا يعارض صنفاً من الرعایا في مطلبه وألا يشاركه في مكاسبه، وبما كان للسلطان رأى الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه، فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه، لأن تميزهم بإلهام الطابع أعدل في إتلافهم من التصنع لها، وبما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركتهم فيها، فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة من جهتين: أحدهما أنه إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما عدل والاتجر في رعيته). والثاني أن الملوك أشرف الناس منصباً، فخصوا بمواد السلطنه لأنها أشرف المواد مكسباً فإن زاحمو العامة في إدراك مكاسبهم أو هنوا الرعایا ودنسوا المالك، فاختلت نظامها وأعتل مرادها). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اتجر الراعي هلكت الرعية)^(١).

ويقول ابن خلدون: (فصل في أن التجارة من السلطان مضره بالرعایا مفسدة للجباية، اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبایتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبایتها على الوفاء بحاجتها ونفقاتها واحتاجت إلى المزيد من المال والجباية فتارة توضع المkos على بيعات الرعایا وأسواقهم. وتارة بمقاسمة الوالي والجباية وإمتثال عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان، لما يرون التجار وال فلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤس الأموال، فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحالة الأسواق، ويحسبون ذلك إداراً للجباية وتكثيراً للفوائد، وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعایا

(١) الماوردي. قوانين الوزارية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة. ص ٦٧ .

من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته^(١).

قد يبدو أن هناك شيئاً من التعارض بين هذه الأقوال وما سبق تقريره حيال المشروعات العامة. ودرءاً لهذا التعارض ذهب بعض الباحثين إلى أن مقصود هؤلاء العلماء ليس قيام الدولة كجهاز حاكم بإقامة هذه المشروعات، وإنما قيام الحكم بذلك لأنفسهم ولصلحتهم هم وليس من أجل المصلحة العامة، وأرى أن هذا التأويل فيه بعد ونحن في سعة من القول به، ويمكن القول بأن ما قاله هؤلاء العلماء صحيح وسليم في ظل الواقع الذي شاهدوه، فهم يتحدثون عن منافسة الحكومة للقطاع الخاص، ودخولها معهم في حلبة النشاط الاقتصادي وكأنها مثلهم، تمارس هذه الأنشطة كما يمارسونها وبالطبع فإنه في ظل هذه الواقع فإن كل ما تخوفوا منه صحيح، ومن ثم كان موقفهم صحيحاً اقتصادياً وأيضاً شرعاً. لأن الدولة بذلك تضر ولا تصلح، وهي إنما جاءت لرعاية المصالح وحمايتها.

بيد أن نطاق القطاع العام في ضوء التصوير المتقدم لا يقوم على المنافسة والمضايقة واقتطاع حصة مما يدخل للقطاع الخاص، وإنما هو أسلوب لا ستغلال الموارد العامة يمكن اتباعه إذا ما تبين بالدراسة العلمية الدقيقة أنه أمثل وأفضل من الأسلوب البديل. إن فكرة مزاحمة الأفراد في الفرص المتاحة وفي أنشطتهم من قبل الدولة مرفوضة إسلامياً، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للدولة أن تحمي من الأراضي ما يضيق الفرص أمام الأفراد للاستفادة منها^(٢)، فما بنا بإنقاذهما الدولة نفسها في مجالات يقوم بها القطاع الخاص على وجه سليم.

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار القلم. ص ١٨١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

موارد الدولة الإسلامية ومدى كفايتها لأداء وظائف الدولة

بعد أن استعرضنا وظائف الدولة في الإسلام وحدود القطاع العام الذي يحظى بالقبول الشرعي، نكون قد سرنا خطوة مهمة في التعرف على مدى شرعية قيام الدولة الإسلامية بفرض الضرائب. لكننا مازلنا في حاجة إلى قطع خطوة أخرى تتمثل في التعرف على الموارد المالية للدولة الإسلامية والتي ورد فيها نص أو إجماع، أو بعبارة أخرى تلك الموارد التي عاصرت نشوء الدولة الإسلامية في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة. ولا تستهدف الورقة بالتعرف عليها دراستها دراسة تأصيلية تحليلية. كما لو كانت هدفًا في حد ذاتها، وإنما كل ما نرمي إليه من ذلك هو التمكّن من الإجابة على السؤال المهم الذي يجب الإجابة عليه قبل أن نقرر ما إذا كانت الدولة الإسلامية المعاصرة من حقها أن تفرض ضرائب أم لا. وهو: إلى أي مدى تفي هذه الموارد الأصلية باحتياجات الدولة المعاصرة؟

إن هذه الموارد المالية تمثلت في أنواع محددة هي: الزكاة والجزية وخمس الغنائم والفيء والخرج والعشور.

ومن حيث غاية البحث الراهن يكفي التعليق على هذه الموارد على النحو التالي:

١- **الزكاة:** هي أحد أركان الإسلام وهي عبادة مالية تكفلت الشريعة بتحديد كل جوانبها من حيث الجباية والإنفاق. فلها وعاؤها المحدد وكذلك سعرها أو فئاتها، ولها نصابها، ولها شروطها وأحكامها، ولها مصارفها المحددة قرآنياً بطريق الحصر.

ومن تشريع الزكاة نلاحظ أن مصارفها محددة لا مجال للخروج عليها، وإن كان هناك مجال للاجتهداد بداخلها، كما يلاحظ أن هذه المصارف تتصرف بشكل مركز إلى النواحي الاجتماعية، أو بعبارة أخرى تعني بالفقراء وذوي الأوضاع والحالات الحرجة.

كما تتصرف إلى بعض النواحي ذات البعد الديني (مصرف في سبيل الله).

ومعنى ذلك أن يد الدولة ليست مطلقة في التصرف في أموال الزكاة والإنفاق منها حسبما ترى. كما يلاحظ أن احتياجات المجتمعات الإسلامية وغيرها لا تقف عند الاحتياجات التي تشبعها الزكاة، فهناك احتياجات تنموية وأمنية ودفاعية وخدمية وغيرها.

كذلك نجد أن مصارف الزكاة تتجه أساساً إلى الفقراء وتوفير الحياة الكريمة لهم. ولاحظ في ذلك للأغنياء. ومعنى ذلك أن المراقب العامة التي تفيد كلا من الغني والفقير على السواء لا مجال لتمويلها من قبل الزكاة. ومن تشريع الزكاة نلاحظ كذلك أن فئات أو مقادير أو أسعار الزكاة محددة لا مجال للخروج عنها، بالزيادة أو التقصان، أيًّا كانت الأوضاع السائدة في الدولة.

ومعنى ذلك كله أن الزكاة مهما كان مقدارها لا تغنى عن وجود موارد مالية أخرى في يد الدولة تنفق منها على هذه المراقب العامة التي لا تدخل في نطاق مظلة الزكاة.

٢- **الجزية**: فريضة إسلامية على أهل الذمة نظير حمايتهم وتمتعهم بمرافق الدولة ومشاركة منهم في تحمل جانب من هذه النفقات العامة. واليوم لم يعد لهذه الفريضة وجود واقعي في شتى الدول الإسلامية. ومعنى ذلك عدم التعويل عليها في توفير بعض الإيرادات التي تحتاجها الدولة.

٣- **الخارج**: فريضة مالية فرضتها الدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحازت إجماع الصحابة، بمثابة أجراً للأراضي التي دخلت في حوزة الأمة الإسلامية وأصبحت من خلال الفتح الإسلامي ملكاً عاماً للأمة. وقد نهضت هذه الوظيفة المالية بسد معظم احتياجات الدولة الإسلامية في العصور الإسلامية الأولى. لكنها اليوم لا تكاد توجد، وإذا وجدت فهي ذات نطاق ضيق لا يعول عليها في سد احتياجات الدولة الإسلامية المعاصرة.

٤- **الفييء وخمس الغنائم**: كان لهذه الإيرادات شأن يوم أن كان للدولة الإسلام شأن. أما الدول الإسلامية المعاصرة على ما هي عليه من ضعف

وهوان فلا مجال للحديث عن هذه الإيرادات التي انقلبتاليوم لتكون من باب نفقات وأعباء الدول الإسلامية، إذ هي التي تدفعاليوم للفيما يريد من فيء ومن غنائم. وندعوا الله تعالى أن يكشف عن الأمة هذه الغمة.

٥- العشور: هي ضريبة فرضتها الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَحْمَةً اللَّهِ على تجار غير المسلمين معاملة بالمثل. وهي تدرجاليوم في النظام الضريبي القائم وتسمى بالرسوم الجمركية. وهي لون من ألوان الضرائب لا تأبها الشريعة طالما كانت في مصلحة الدولة الإسلامية. هذه هي الموارد المالية الأصلية. وهي كما نرى، قد زال واقعياً الكثير منها ولم يبق منها عملياً إلا الزكاة والعشور. وهي، كما هو واضح، لا تفي باحتياجات الدولة الإسلامية لأموال تتفق منها على النفقات العامة.

ومعنى ذلك أنه لا مناص أمام الدول الإسلامية المعاصرة من التفكير الجدي في توفير موارد مالية أخرى لتمكن من النهوض بوظائفها لخدمة المجتمع. ومهما تتنوع وتعددت هذه الموارد فلا أعتقد أنها تستغني عن الضرائب. بل إنه ليتمكن القول إن الضرائب تحتل موقعاً رئيسياً على خريطة موارد غالبية الدول الإسلامية المعاصرة.

وسوف ندللي تباعاً بمزيد من التدعيم والتدليل على هذه المقوله، وعلى أن الشريعة لا ترفض ذلك، طالما خضع للضوابط الشرعية. لكننا قبل هذا قد تكون في حاجة إلى فقرة سريعة تتعلق ببعض المفاهيم المالية والتمييز بينها، وتماماً لفائدة.

مفاهيم مالية أساسية

١- الضريبة: تعد الضريبةاليوم الإيراد المالي المهم لغالبية الدول. كما أنها بالنسبة للدول غير الإسلامية تعد من أقدم الإيرادات العامة. وقد تعرض مفهومها لتطورات عده لا مجال للخوض فيها هنا ويكفينا أن نشير إلى ما يمكن اعتباره أمثل تعريف لها. وهو الضريبة فرضية إلزامية

تفرضها الدولة دون مقابل مباشر تمكيناً للدولة من القيام بوظائفها^(١) فهي التزام مالي من قبل الأشخاص للدولة، تتولى الدولة تحديده ووضع نظامه وتنظيمه، وهو بغير مقابل مباشر يعود على الممول أو المكلف به. والهدف منه الإسهام في تمكين الدولة من أداء مهامها ووظائفها.

٢- الزكاة: هي فريضة مالية فرضها الإسلام بنظام معين لتحقيق أهداف محددة من قبل الشارع. وهي تختلف عن الضريبة اختلافاً كلياً من شتى جوانبها سواء من حيث المصادر أو من حيث السعر أو من حيث النصاب أو من حيث سلطة الدولة أو من حيث الأهداف...الخ. ولا تتفق مع الضريبة إلا في بعد واحد فقط هو بعد الإلزام فكلاهما إلزام مالي وإن اختلف مصدر الإلزام في كل، فهو في الزكاة الدين وفي الضريبة الدولة^(٢).

وقد ظهر مما سبق أن الزكاة بمفردها لا تنهض بكل متطلبات الدولة المالية، ومن ثم فهي حاجة إلى وجود فرائض مالية، فإذا ما كانت الفرائض المالية اليوم تحتل قمتها الضرائب فمعنى ذلك اجتماع الزكاة مع الضريبة، ولا حرج في ذلك، وإن كان ذلك يثير بعض المشكلات لكن حلها سهل، ومن ذلك تقليل العبء على المسلم، حيث يدفع الزكاة والضريبة معاً. ويمكن التخفيف من ذلك بخصم الزكاة من وعاء الضريبة. ومهما يكن من أمر فالذى لا شك فيه أن الضريبة لا تغنى عن الزكاة على وجه الإطلاق، كما يروج لذلك البعض، وبالمثل فإن الزكاة لا تغنى عن الضريبة في الغالب الأعم من الدول الإسلامية المعاصرة والتي لا تمتلك موارد عامة تغطي احتياجاتها بما لا يجعلها في حاجة إلى فرض الضريبة.

٣- الرسم: مبلغ من المال تحدده الدولة وتفرضه على كل من تؤدي له خدمة معينة تتحقق للمستفيد منفعة خاصة وغالباً ما تحقق للمجتمع منفعة عامة^(٣) مثل خدمات الصحة والتعليم والتوثيق العقاري...الخ. ويتميز الرسم

(١) د. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٦٧ .

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ٢، ص ٩٩٧ وما بعدها.

(٣) د. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٣م، ص ١٠ .

عن الضريبة من ناحيتين الأولى أنه اختياري، فمن يريد الحصول على خدمة ما فعليه بدفع الرسوم المقررة عليها. أما الضريبة فهي إلزامية، لا تخضع لإرادة ورغبة القائم بدفعها. والثانية أن الرسم يدفع نظير مقابل خاص ومبادر يستفيد به دافعه أما الضريبة فليس لها مقابل خاص يعود على المكلف بها.

ويحكم الدولة في تحديد الرسوم المختلفة العديدة من الاعتبارات التي قد تختلف من دولة لأخرى، ومن خدمة لأخرى. والاتجاه السائد اليوم تقليص نطاق الخدمات التي تؤديها الدول لسكانها، ومن ثم تقليص مقدار ما تسهم به الرسوم في تمويل النفقات العامة.

٤- الثمن العام: في كثير من الحالات تقوم الدول بإنتاج بعض السلع وعرضها في الأسواق، ومن يريد الحصول على سلعة من تلك السلع عليه بدفع ثمنها. وقد أطلق علماء المالية على هذا الثمن مصطلح الثمن العام، تمييزاً له عن الأثمان التي تسود في المبادلات المالية بين الأفراد. ومعنى ذلك أن الثمن العام هو الثمن الذي تحصل عليه الدولة مقابل ما تعرضه في الأسواق من سلع وخدمات ذات نفع خاص^(١).

وهو يتميز عن كل من الضريبة والرسم. فالرسم مقابل خدمة ذات نفع خاص وعام معًا، وأما الثمن فهو مقابل سلعة أو خدمة ذات نفع خاص فقط. أما الضريبة فهي، كما سبق، أمر مغاير تماماً.

ويحكم تحديد الثمن العام العديد من الاعتبارات التي قد تختلف من دولة لأخرى ومن ظرف آخر داخل الدولة الواحدة.

ضريبة الدخل

ندخل الآن في صلب البحث والموضوع الأساسي له والمقصد النهائي منه. ونحاول أن نتعرف على بعض جوانب هذه الضريبة، والتي منها مفهوم الضريبة، وأهميتها في الهيكل الضريبي المعاصر. ثم نتعرض للحكم الشرعي

(١) د. حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص ٦٦ .

لفرض هذه الضريبة. ثم نختتم حديثاً عنها بدراسة ما يعرف بالتنظيم الفني لها من وعاء وسرعه وطريقة تقدير وغير ذلك.

مفهوم ضريبة الدخل: هي تلك الضريبة التي تتخذ من دخل المكلف وعاءً لها، وبرغم شهرة هذا النوع من الضرائب وشيوعه وامتداد تاريخه فإن هناك بعض المسائل التي تطلب بذل المزيد من الدراسة والتفكير من علماء المالية، ومن ذلك تحديد مفهوم الدخل، ولا شك أن هذا التحديد على درجة كبيرة من الأهمية، فهو الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة، فإذا لم يكن محدداً بوضوح عانت الضريبة من الغموض والالبس، وفقدت وبالتالي ركناً من أركان الضريبة الجيدة. وللأسف فإن هذا التحديد القاطع لمفهوم الدخل لم يوجد بعد في التشريعات الضريبية المختلفة، بل إن الكثير منها نأى بنفسه عن الدخول في لجة هذه المسألة مكتفياً بالنص على مكونات ومفردات الوعاء الضريبي.

وبرغم ذلك فقد قدمت بعض الاجتهادات في هذا الأمر يمكن إرجاعها إلى نظريتين، نظرية المصدر ونظرية الإثراء^(١).

أما نظرية المصدر فتذهب إلى أن الدخل هو كل قوة شرائية صافية ناتجة من مصدر قابل للبقاء توضع تحت تصرف الممول بصفة دورية. وتحليل هذا المفهوم يوضح لنا عن عناصر عديدة يجب توفرها حتى تكون أمام ما يسمى مالياً بالدخل. وهي أن يتمثل الدخل في قوة شرائية أي نقود أو ما يمكن تقديره بالنقود، ويخرج من ذلك ما يحصل عليه الشخص من منافع لا تخضع للتقدير المادي.

وأن يكون مصدره قابلاً للبقاء بحيث يمكن لهذا المصدر أن يولد الدخل لأكثر من مرة، مثل العمل والأراضي والشركات... الخ. وأن يكون تحت تصرف الممول. بمعنى أن يكون قد أنفق بالفعل وليس محتملاً، سواء تسلمه المكلف بالضريبة أو لم يتسلمه. وأن يكون حصول الممول عليه بصفة دورية.

(١) د. حامد دراز، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

فلا يكفي أن يحصل المرء مرة عليه حتى يقال إنه دخل خاضع للضريبة. وأن يكون هذا الدخل صافياً أي بعد خصم كافة النفقات الالزمة للحصول عليه، علماً بأن تحديد هذه النفقات أمر تكتفه بعض الصعوبات^(١).

أما نظرية الإثراء فتذهب إلى أن الدخل هو قيمة الزيادة الصافية في ثروة الممول بين تارixin. والواضح أن هذه النظرية توسيع من مفهوم الدخل عن النظرية السابقة. وهناك المزيد من الصعوبات التي تواجه الإدارة الضريبية في تحديد دخل المكلف في ضوء هذه النظرية.

أهمية ضريبة الدخل:

تلعب ضريبة الدخل دوراً مهماً في الهيكل الضريبي في مختلف الدول، ويرجع ذلك إلى مالهذا الضريبة من مزايا منها غزارة الحصيلة، وتجددها، وكذلك ملاءمة هذه الضريبة لمختلف درجات الكفاءة الإدارية، إضافة إلى سهولة تقبلها من المكلفين، وهي مع ذلك تمثل أداة جيدة من أدوات السياسة المالية، التي تستخدم لتحقيق أهداف المجتمع، كما أنها تتلافى بعض العيوب التي تلحق بضرائب الثروة ورأس المال والاستهلاك.

أنواع ضريبة الدخل:

ظهر في التطبيق العملي أسلوبان لتطبيق هذه الضريبة، الأول فرض الضريبة على مجموع دخل الممول. فهي ضريبة موحدة على الدخل لكل ممول. والثاني فرض أكثر من ضريبة دخل على الممول الواحد تبعاً لعدد دخوله ولكل منها مزايا ومثالب^(٢):

١- الضريبة الموحدة على الدخل: وهي ضريبة وعاؤها مجموع الدخل الصافي للممول. وعادة ما يقوم الممول بحصر جميع أنواع الدخول التي حصل عليها خلال العام من أرباح لمشروعاته وإيرادات ممتلكاته، وكذلك ما حصل عليه من مرتبات ومكافآت وغيرها. ثم يقوم بخصم النفقات

(١) د. حامد دراز، ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) نفس المصدر، مرجع سابق، ص ١٠٣.

والأعباء التي تحملها في سبيل تحقيق هذه الدخول، والتي سمح بها القانون ثم يقدم بذلك اقراراً للإدارة الضريبية.

مزايا وعيوب هذا النوع من ضرائب الدخل: لا شك أن لهذا النوع الكثير من المزايا كما أن له أيضاً العديد من المثالب، ومن مزاياه أنه يقدم صورة واضحة عن حالة الممول المالية ومقدراته وكذلك عن أعبائه العائلية، ومن ثم يتآتى منحه ما يمكن من إعفاءات. كذلك فإن هذا النوع يسمح بتطبيق أسلوب التصاعد الضريبي، ومن ثم تتوحد المعاملة الضريبية في حال التساوي والتماثل، وتختلف في حال التفاوت، الأمر الذي يحقق العدالة الضريبية في بعديها الأفقي والرأسي. كما أن هذا النوع يتميز بيسر وسهولة التطبيق، وخاصة في الدول المتقدمة. حيث يقوم الممول بتقديم إقرار واحد عن كل دخوله. وهذا أيسر عليه، كما أن الإدارة الضريبية تتعامل مع إقرار واحد لكل ممول بدلاً من عدة إقرارات. وفي ذلك مافيه من توفير للجهد والوقت والتكلفة.

ومع هذه الميزات فإن لهذا النوع من المثالب الشيء الكثير، ومن ذلك ما يتضمنه من درجة عالية من المخاطر، فنجاح الممول في التهرب معناه ضياع كل ما للدولة حياله من ضرائب ثم إنه يتطلب جهازاً ضريبياً جيداً، وكذلك وجود الممول المتعلّم ذي الوعي الضريبي الجيد. وفوق ذلك فإن هذا النوع لا يسمح للدولة بالتمييز بين مصادر الدخل المختلفة، لتعامل كل دخل المعاملة المناسبة من تخفيف أو تشديد.

٢- الضرائب النوعية أو المتعدة على الدخل: وفكرة هذا النوع من ضرائب الدخل مقابلة لفكرة النوع السابق، فالأمر هنا هو تصنيف الدخول وليس تجميعها، فمثلاً هناك دخول المرتبات والمكافآت «دخل العمل» وهناك دخول الأرباح التجارية والصناعية والزراعية (دخل العمل ورأس المال) وهناك دخول القيم المنقولة مثل الأسهم والسندات وغيرها .. فتقوم الإدارة الضريبية بالتعامل المستقل مع كل دخل من هذه الدخول، من حيث سعر

الضريبية ونظامها وربطها وتحصيلها وغير ذلك.

ويمكن القول إن هذا النظام الضريبي يقابل النظام السابق في المزايا والعيوب فمزايا الأول هي عيوب الثاني وعيوب الأول هي مزايا الثاني. وعموماً فإن أهم ما يتميز به هذا النظام هو تمكن الدولة من المعاملة الملائمة لأنواع الدخول المختلفة، تبعاً لمصادرها وما تستهدفه الدولة من أهداف اقتصادية وإجتماعية. والملاحظ أننا في هذا النظام أمام عدد من ضرائب الدخل يختلف من دولة لأخرى، وليس هناك عدد أمثل لهذه الضرائب. وإنما يتوقف الأمر على ظروف كل دولة.

الحكم الشرعي لضريبة الدخل:

مماسبي يتضح لنا أن النظم المالية الوضعية تعتمد في جانب مواردها بشكل أساسي على الضرائب. وبجوارها موارد أخرى تتفاوت أهميتها النسبية من دولة لأخرى، ومن وضع آخر.

وسبقت الإشارة الخاطفة إلى موارد الدولة الإسلامية والفلسفة التي تقوم عليها، والتي لا تختلف جوهرياً عن الفلسفة التي تحكم النظم المالية على اختلاف أنواعها. من حيث ضرورة توفير أدوات مالية في يد الدولة تستخدمها في تحقيق ما ارتضته من أهداف وغايات حملها المجتمع مسؤولية توفرها في الأمة. من تمية لعدالة لا ستقرار لتوازن لأمن. لغير ذلك من الأهداف.

وقد ظهرت لنا من هذه الإشارة السريعة أن الموارد المنصوص عليها والمجمع عليها سلباً غالباً مالا تفي بالحاجة، مما كان هناك من ترشيد في الإنفاق العام. كما ظهر لنا أن الشريعة لا ترفض فرض ضرائب ووظائف، عند الحاجة تقوم بسد متطلبات الدولة للقيام بتلك المهام المنوطة. بها شريطة توفر ضوابط معينة.

وفي هذه الفقرة نقدم بعض التفصيل والتحليل، لما له من أهمية لا تتناسب مع الإشارات السابقة لو تتبعنا لهذا الموضوع من بداياته الأولى فإننا

نجد في القرآن الكريم ما يفيد أن في مال الإنسان حقوقاً إضافية غير الزكاة، وأكثر الآيات صراحة في الدلالة على ذلك آية البقرة ﴿لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِيَ الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّيِّئِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُأْسِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧]

نجد الآية الكريمة ذكرت إيتاء المال لفئات عديدة ثم بعد ذلك ذكرت إيتاء الزكاة وقد ذكرت ذلك بجوار الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وبجوار الصلاة والوفاء بالعهد والصبر، وحكمت على من اتصف بذلك بأنهم الصادقون المتقوون. ومعنى ذلك أولاًً أن هناك حقين في المال، حق الزكاة وحق آخر، وثانياً أن الحق المالي الإضافي هو حق مفروض وليس مجرد نافلة أو تطوع، غاية الأمر أنه متوقف على ظهور دواعيه ، وعند ذلك يكون مفروضاً، وهذا ما فهمه من الآية العديد من المفسرين^(١).

ولو نظرنا في السنة العملية لنرى كيف سار التطبيق النموذجي للمبادئ الإسلامية فإننا نلاحظ أنه برغم وجود فرائض مالية مثل الزكاة والفيء وخمس الغنائم فإنه في حالات كثيرة كانت تواجه الدولة بنفقات، فكانت تلجأ بجوار هذه الفرائض إلى دعوة الأفراد وحثهم على تقديم ما يمكنهم تقديمه من أموال، إسهاماً في تلك النفقات، وهذا السلوك له دلالات متعددة، منها أن الدولة لم تقف مكتوفة الأيدي عند حد الفرائض المالية المنصوص عليها وإنما دعمتها بموارد أخرى، مستخدمة في ذلك أسلوباً جيداً ذا كفاءة عالية، وكذلك عندما ظهرت بوضوح مشكلة العوز والفقر لدى المهاجرين الذين تركوا أموالهم وراءهم في مكة، لم تقف الدولة في مواجهتها

(١) الطبرى، جامع البيان، بيروت. دار المعرفة، ١٩٧٢م، ج ٢، ص ٥٦، الرازى، التفسير الكبير، طهران. دار الكتب العلمية، ج ٥، ابن الجوزى، زاد المسير، المكتب الإسلامي، ١٧٨ص.

لهذه المشكلة عند حد الفرائض المالية الإسلامية وخاصة الزكاة. ولكنها واجهت المشكلة من خلال إشتراك المهاجرين في ثمار أموال الأنصار مع قيام المهاجرين بما يمكنهم من عمل وجهد.

هذه نماذج ذات دلالة واضحة في موضوعنا، وهي إن لم تكن صريحة تماماً في تشريع فرض الضرائب عند الحاجة، فإنها تقدم دعائيم وركائز يمكن الانطلاق منها لليقىام بذلك. وهناك العديد من الأحاديث الشريفة التي تفيد وجود حقوق إضافية على الأموال بجوار الزكاة فهناك حديث شريف رواه الترمذى يقول فيه الرسول ﷺ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلى آية ليس البر»^(١) وتعليقًا على هذا الحديث يقول الإمام ابن حزام: «من قال إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا من إجماع»^(٢) وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء»^(٣) ومن الواضح أن الخليفة عمر رضي الله عنه لا يقصد الزكاة وإنما يقصد ما فوق ذلك وقد قال ذلك رغم كثرة الإيرادات العامة في عصره وخاصة الخراج ويقدم الإمام علي رضي الله عنه توجيهات طيبة بينة في هذا الشأن عندما يقول: «إن الله عز وجل قد فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء....»^(٤) والتفسير الصحيح لهذه الكلمة أو هذا الأثر أن احتياجات الفقراء قد فرض الله تعالى سدها في أموال الأغنياء سواء كان ذلك من خلال الزكاة وحدها أو هي ومعها وسائل أخرى. وبمرور الوقت تغيرت الأوضاع الاقتصادية والمشاعر فقلت الإيرادات العامة وشحت النفوس، وضعف الوازع الديني، وتزايدات النفقات العامة. وهنا طرحت قضية تمويل هذه النفقات نفسها مرة أخرى بقوة على بساط

(١) رواه الترمذى، انظر ابن الأثير، جامع الأصول، مكتبة الحلواني، ١٩٧٠م، ج٦، ص٤٥٤.

(٢) ابن حزم المحلى، القاهرة، مكتبة الجمهورية، ١٩٦٨م، ج٦، ص٥٤.

(٣) عباس العقاد، عبقرية عمر، ص١٥٤.

(٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مرجع سابق، ج٤، ص٧٨.

البحث العلمي النظري. وتبثُر المشكّلة بوضوح في تساؤل هو: هل من حق الدولة إجراء توظيفات مالية على بعض الناس لغطية نفقاتها العامة التي عجزت الإيرادات الأخرى عن تغطيتها؟ وقد تناول هذه المسألة عديد من الفقهاء منهم الجويني والفالزى والسرخسي وابن حزم والشاطبى وابن تيمية وغيرهم. وذهبوا إلى جواز ذلك بل إن بعضهم صرّح بوجوبه، طالما استدعت الأحوال ذلك. ويعد الإمام الجويني أشد العلماء في الدفاع عن ذلك وتأصيله. ومن عباراته في هذا الشأن «وأما سد الحاجة والخصاصات فمن أهم المهام.... إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الجوانح والعاهات وضروب الآفات ووفق المثرون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات.... فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك وجود فقراء محتاجين لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذا فيرها لا تعادل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر فإن انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استرم من أموالهم من الجهات التي سيأتي شرحنا لها إن شاء الله فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقدار البدار إلى رفع الضرر عنهم.. وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء. وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم»^(١) ويقول في فقرة أخرى «والدليل على التوظيف - فرض الضرائب - أنا لفرضنا خلو الزمان عن مطاع - إمام - لوجب على المكلفين القيام بفرضيات الكفايات من غير أن يرتكبوا مرجعاً، فإذا ولهم إمام فكانهم ولوه أن يدبرهم تعينياً وتبينناً بما كان من وظائفهم فرض.. والذى يجب التعويل عليه إن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها إما بأنفسهم إذا فقدوا من ولهم أو بأن يتبعوا أمر ولهم... والمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مستتاب في تنفيذ الأحكام»^(٢) وفي عبارة

(١) الجويني، الغياثي، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٩٧٩م، ص ١٧٢.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٠٣.

ثالثة «لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة ومدانية لها»^(١) ويقول الإمام ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا فيسائر أموال المسلمين، فيقيام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف وبمثل ذلك، وبمسكن يكتنفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»^(٢) ثم أخذ يقدم الدليل تلو الدليل على مقولته هذه. وبالتأمل في قوله: (فرض على الأغنياء) وقوله (ويجبرهم السلطان على ذلك) نجد أن المسألة مسألة فرض وإلزام، والدولة مسؤولة عن تحقيق ذلك. والأسلوب المعهود حالياً لترجمة هذا الكلام إلى واقع عملي هو فرض الضريبة.

ومن حصيلتها تمويل النفقات العامة الإجتماعية. ويقول الإمام الماوردي «فاما إذا أعزت بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة ابن السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتبعن أحدهم في الأمر به»^(٣) هذا التوجه القوي من قبل العديد من العلماء تدعمه وتؤيده القواعد الشرعية والتي منها «ارتكاب أخف الضررين» «دفع الضرر العام بالضرر الخاص» فمهما كان في فرض الضريبة عند توفر دواعيها وضوابطها من بعض المضار فإن عدم اللجوء إليها في تلك الحالة أشد ضرراً وقد أشار إلى ذلك الإمام الجوني.

الضوابط الشرعية لفرض الضريبة:

من الفقرة السابقة توصلنا إلى أن فرض الضريبة في الدولة الإسلامية لا مانع منه شرعاً عند العديد من العلماء وهو مانرجحه ونرى الأخذ به لكن ذلك متوقف على توفر العديد من الضوابط أهمها مايلي:^(٤)

١- أن تكون هناك حاجة حقيقة لفرضها، ومؤدي ذلك أولاً ضرورة

(١) نفس المصدر، ص ٢٠١.

(٢) ابن حزم. المحلي. مرجع سابق، ص ٢٢٤، ج ٦.

(٣) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٤) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ، ص ٣٩١.

ترشيد الإنفاق العام، وثانياً استداء كل الفرائض الإسلامية المعروفة، وثالثاً التسليم بأهمية وحيوية الهدف المفروضة من أجله بغض النظر عن طبيعته، عسكرية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

٢- أن تكون بقدر الحاجة، بمعنى أن تدور مع الحاجة إليها من حيث الوجود والزوال ومن حيث المقدار. ومن ثم فلابد من ضرورة مداومة النظر فيها بالتعديل والتطوير وحتى الإسقاط إذا مانفت الحاجة.

٣- أن تناول قبول، وموافقة المجتمع من خلال ممثليه وخبرائه، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: «وَضَابطُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ مَالٌ أَحَدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَعْرُضُ، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَالُ جَهْرًا لَأَسْرًا وَيَنْفَقُ بِالْعِدْلِ لَا بِالْإِسْتِشَارَةِ وَبِرَأْيِ الْجَمَاعَةِ لَا بِالْأَسْبَدَادِ بِالْأَمْرِ»^(١).

٤- أن تتحقق ما يمكن تحقيقه من مبادئ وقواعد الضريبة الجيدة، وخاصة ما يتعلق بالعدالة، ومن أهم الأمور في ذلك أن يكون المكلف بها الأغنياء وليس الفقراء، والمعلوم أن محل التكليف المالي في الإسلام هم الأغنياء القادرون على تحمل هذا التكليف ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] والقضية هنا تتمثل أساساً في تحديد حدود الغنى وحدود الفقر بحيث يكون هناك تمييز واضح بين المكلف بالضريبة وغيره. وليس هناك تحديد جازم لذلك، وقد وردت إشارات في أقوال بعض العلماء تفيد بأن المعيار هو توفر ما يفيض عن احتياجات الممول ومن يعوله لمدة عام^(٢).

مدى سريان الجواز الشرعي على ضريبة الدخل:

ما تقدم من قول كان ينصرف إلى الضريبة بوجه عام، والمعلوم أن للضريبة أنواعاً عديدة بحسب الوعاء وحسب السعر وحسب الربط وحسب التحصيل وحسب مراعاة ظروف المكلف وغير ذلك. والمعلوم أن هذه الأنواع

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ج ١١، ص ٦٠.

(٢) الرملي، نهاية المحجاج. المكتبة الإسلامية. ج ٨، ص ٤٦، د. عبد السلام العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقصى. ١٩٧٤، ج ٢، ص ٢٩٦.

تختلف عن بعضها لا من هذا الجانب فقط بل من حيث مدى تحقق مواصفات الضريبة الجيدة في كل منها طبقاً لما استقر عليه علماء المالية العامة.

وفي ضوء الظوابط الشرعية وفي ضوء ما استقر عليه الفكر الضريبي من قواعد ومبادئ للضريبة الجيدة وفي ضوء تحديد أهم سمات وخصائص ضريبة الدخل يمكننا أن نتعرف على مدى القبول الشرعي لضريبة الدخل.

مواصفات الضريبة الجيدة: عند علماء المالية العامة والتي تتحقق الملاعنة للدولة وللمكلف^(١).

١- **وفرة الحصيلة:** وذلك لأن الهدف الرئيسي من فرض الضريبة يظل الإسهام في تغطية النفقات العامة. ويتحقق ذلك باتساع الوعاء، كذلك يلعب السعر دوراً في الحصيلة، وكان المعتمد أنه برفع السعر تزداد الحصيلة، لكن الواقع أثبت أنه في حالات عديدة كلما قل السعر زادت الحصيلة، حيث إن رفع السعر ينعكس على الوعاء فيقلل من اتساعه، لخروج الكثير من دائرة المكلفين. كما أن رفع السعر يغرى بالتهرب من دفع الضريبة ومهما كان لهذا المبدأ من أهمية فلا ينبغي أن يطغى على بقية المبادئ، والتي قد تتعارض معه، وخاصة مبدأ العدالة، الذي تفوق أهمية أهمية مبدأ الوفرة.

٢- **العدالة:** ولهذا المبدأ أهميته الكبرى وكلما حقق النظام الضريبي هذا المبدأ كلما اكتسب درجة عالية من الحسن والجودة. ولا تقف أهمية مبدأ العدالة عند الاعتبارات الاجتماعية بل تتع逮 إلى الاعتبارات الاقتصادية، فالعدالة متطلب ضروري لتحقيق مبدأ الوفرة في الحصيلة، ولتحقيق مبدأ الاستمرارية وعدم تأكل الأوعية الضريبية. وقد اختلف علماء المالية حول أي نظام ضريبي يتحقق هذا المبدأ هل الضريبة النسبية أم نظام الضريبة التصاعدية. وبرغم ذيوع شهرة من يقول بالتصاعدية فإن الضريبة النسبية ما زالت تجد دعماً قوياً كضريبة تحقق العدالة بدرجة لا تقل عن الضريبة التصاعدية إن لم تزد^(٢).

(١) د. علي لطفي، مرجع سابق. ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) د. أحمد الجعويني. اقتصاديات المالية العامة. القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ص ٨٩ وما بعدها.

٣- الثبات: بمعنى أن تطمئن الدولة إلى أن حصيلة الضريبة ثابتة بشكل تقريبي، برغم ما قد يعترى الاقتصاد القوي والمجتمع من تقلبات اقتصادية؛ ومن الصعب تحقيق هذا المبدأ في ضريبة واحدة ولكن من الممكن تطبيقه على النظام الضريبي ككل. حيث يحتوي على العديد من الضرائب، بحيث يقل تأثيره بتقلبات الأوضاع الاقتصادية. ولا يقف أمر الثبات عند ذلك، بل يتعداه إلى ثبات واستقرار النظام الضريبي وعدم تعرضه بين الحين والحين للتعديل والتغيير، حتى لا تتأثر المبادئ الأخرى للضريبة.

٤- المرونة: والمقصود بذلك سهولة اتخاذ الدولة بعض التعديلات في مكونات الضريبة من وعاء لسعر... الخ تمشياً مع التطورات التي تجد.

٥- الوضوح: كلما كانت الضريبة واضحة ومحددة الأركان والمعالم من سعر لوعاء طريقة تحصيل الموعد، لغير ذلك كلما كانت ضريبة جيدة. ولا شك أن مرجع ذلك اعتبارات عديدة تعكس في النهاية في وفرة الحصيلة، ويسر التحصيل، وعدم النزوع إلى التهرب. ولذا فإن البعض يذهب إلى ضرورة أن يصل الوضوح إلى درجة اليقين. أي أن يكون المكلف على علم يقيني بكل جوانب الضريبة ومن ثم فلا نزاع ولا تهرب.

٦- الاقتصاد: والمقصود بذلك أن تكون الضريبة قليلة الأعباء بقدر الإمكان، أي أن تحصيلها لا يستلزم المزيد من النفقات التي تأكل الحصيلة. وبالتالي فكلما كانت الضريبة قليلة التكاليف كلما كانت أفضل.

٧- المواءمة: والمقصود بذلك أن تتواءم وتتمشى الضريبة مع ظروف ورغبات المكلف، من حيث الوقت، والسعر، والوعاء، وأسلوب التحصيل، وأسلوب الربط، وغير ذلك. والهدف من هذا الوصف الابتعاد بقدر الإمكان عن كل ما يؤدي إلى تجنب الضريبة أو التهرب منها.

أهم سمات ضريبة الدخل:

من أهم سمات ضريبة الدخل أن وعاءها وهو الدخل هو وعاء متعدد دوري، طالما بقى مصدره واستمر. وهذه ميزة مهمة توفر للضريبة عنصر

الاستمرارية النسبية، عكس ما لو كان الوعاء شيئاً آخر غير الدخل، مثل الانفاق في الضرائب غير المباشرة، فالضريبة متوقفة على قيام الشخص بعملية إنفاق معينة، فإذا تمت وقعت الضريبة وإنما.

ثم أنها تحافظ بطبعتها على مصدر الدخل ولا تمسه أياً كانت طبيعة هذا المصدر، عكس بعض الضرائب الأخرى التي قد تناول الثروة أو رأس المال، الأمر الذي يعرضه للتآكل ومن جهة أخرى فإن ضريبة الدخل بحكم كونها مرتبطة بالدخل لا تتعرض للثروة أو لرأس المال المعطل. فطالما ليس هناك دخل فلا مجال لهذه الضريبة وبالتالي فهي تفتقد أثر التحفيز على تشغيل الثروات ورؤوس الأموال، بدلاً من تركها مكتزة أو معطلة. ثم إن الدخل يعد مالياً وشرعياً مؤشراً قوياً أكثر من غيره على مقدرة الشخص على الدفع، والمعروف أن المقدرة على الدفع تمثل أهم أساس نظري يستند إليه عند فرض الضريبة. كذلك فإن هذه الضريبة مباشرة، وقابلة لأن تكون شخصية، تراعي أحوال وأوضاع المكلف. وتميز بين شخص وآخر، طبقاً لهذه الأوضاع، كذلك فهي بحكم طبيعتها تميز إلى حد كبير بين الأغنياء والقراء، عكس بعض الضرائب التي تصيب كلاً من الغني والفقير، بل إن الفقر ليصاب في بعضها بدرجة أكبر من إصابة الغني وذلك مثل الضريبة غير المباشرة على السلع الأساسية.

كما أن الضريبة على الدخل تسخير ما يجري على الدخل من تطورات، فإذا زادت حصيلتها وإذا قلت حصيلتها، وأيضاً يتأثر سعرها بهذه التطورات إذا أخذنا فيها بنظام الضريبة التصاعدية.

من هذه الاعتبارات وغيرها اعتبرت ضرائب أو ضريبة الدخل في معظم التشريعات الضريبية المعاصرة العmad الرئيسي لهيكل الضرائب فيها. حتى إن الكثير من هذه التشريعات أخذ في الاقتصر عليها وحدها.

التنظيم الغني لضريبة الدخل كما نراه:

١- **وعاء الضريبة:** من المفضل أن يكون جميع الدخول التي يحصل عليها

الشخص سواء كان مصدرها عملاً أو ملكية أو عملاً وملكية معاً. اقتداء بالزكاة التي استوّعت كل أنواع الدخول.

وكلما اتسع الوعاء أمكن تقليل السعر من جهة وتوفير الكثير من الإيرادات من جهة أخرى، إضافة إلى تأمين مبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل بعض الأعيان العامة. وقد أشار إلى ذلك بوضوح كل من الإمام الجويني والإمام الغزالى فيقول الجويني: «إذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيرا من كثير سهل احتماله ووفر به أهب الإسلام وما له واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك وأحواله...^(١) ولو عين الإمام أقواماً من ذوي اليسار لجر ذلك حزارات في النفوس، وفكراً سيئاً في الضمائر والحدوس، وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرًا قريباً كان طريقة في رعاية الجنود والرعاية مقتضدة مرضية»^(٢) ويقول الغزالى: «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدى تخصيص بعض الناس إلى إيجار الصدور وإيحاشى القلوب، ويقع ذلك قليلاً من كثير لا تجحف بهم ويحصل به الفرض»^(٣) في هذه الأقوال نجد الدلالة واضحة على أفضلية بل أهمية تعميم وعاء الضريبة على كل الدخول، لما في ذلك من مزايا متعددة اجتماعية واقتصادية. وهذا ما يأخذ به اليوم الفكر المالي الوضعي.

٢- من المفضل أو الأولى أن تكون ضرائب نوعية وليس ضريبة موحدة أو مجتمعة، بمعنى أن تكون هناك ضريبة على كل نوع من الدخول على حدة كأن تكون ضريبة على كسب العمل، وأخرى على إيرادات القيم المنقولة، وثالثة على الأرباح الزراعية، ورابعة على الأرواح التجارية، الخامسة على الأرباح الصناعية، وكذلك ضريبة على إيرادات المهن الحرة، وهكذا. طبقاً للتصنيف المتعارف عليه مالياً في تصنيف الدخول من حيث كونها وعاء للضريبة.

(١) الغياثي، ص ٢٨١ وما بعدها. طبعة الدوحة.

(٢) نفسه، ص ٢٨٣.

(٣) الغزالى، شفاء الغليل، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١م، ص ٢٢٦.

والسبب في اختيار هذا النوع من نظم ضرائب الدخل أنه أكثر من غيره مراعاة للعدالة بين الأفراد، وهذا مطلب اقتصادي مهم، وفق ذلك مطلب شرعي أساسى. وانطلاقاً من ذلك جاءت الفرائض المالية الإسلامية المعروفة. فنجد الزكاة هي في الحقيقة زكوات، وليس زكاة واحدة، فهناك زكاة على كذا، وزكاة على كذا... الخ وكل زكاة وعاؤها ونصابها وسعاها. ومن خلال هذا النظام تستطيع الدولة التمييز بين دخل ودخل، طبقاً للاعتبارات الاجتماعية والاعتبارات الاقتصادية وغيرها، ومع هذه الميزات فإنها لا تلبي بيسراً مطلب مراعاة مقدرة الممول عكس الضريبة الموحدة على مجموع الدخول. ومهما يكن فالامر متسع أمام الدولة.

٣- سعر الضريبة «معدتها»:

ليس هناك سعر محدد للضريبة على كل دخل، مثل أن تكون ٥٪ مثلاً على كسب العمل و ١٠٪ على إيراد القيم المنقولة... الخ الأمر في ذلك متزوك للسلطة التقديرية للدولة في ضوء الاعتبارات الموضوعية التي يقرها المجلس النيابي انبثاقاً من أراء الخبراء والمحترفين. فلسنا أمام معدلات توقيفية مثل الزكاة في غالبية الأحوال. ثم إن المسألة كلها تدور مع الظروف والأوضاع السائدة والمحيطة، وتحقيق المصلحة في ضوء هذه الأوضاع واحتداء واسترشاداً بنظام الإيرادات الشرعية المعروفة من زكاة لخارج الجزية. على الدولة أن تراعي عند تحديد السعر مقدار المشقة في تحصيل الدخل، ومقدار المخاطر المحيطة بتحقيقه، فدخل يأتي سهلاً دون نفقات كبيرة ودون مخاطر جسيمة لا يعامل معاملة دخل يكتفى تحصيله تلك المخاطر والأعباء، كذلك عليها أن تراعي المصلحة العامة للأمة، بمعنى أن تتخذ من هذه الضريبة أداة مالية تسهم في تحقيق مصالح الأمة من تمهيد لعدالة الاستقرار.. الخ وبالتالي فقد يتغير السعر من دخل زراعي لدخل تجاري لدخل صناعي حسب أهمية النشاط، واحتياج الأمة له. كل ذلك تطبيقاً للقاعدة الكلية الشرعية «التصرف على الأمة منوط بالمصلحة» وقد قال

العلماء: إن المقصود ليس تحقيق مجرد مصلحة وإنما تحقيق أقصى مصلحة ممكنة ومن ثم فلا يجوز شرعاً اتخاذ إجراء أو رسم سياسة تحقق قدرًا من المصلحة كان من الممكن أن تنهض سياسة أخرى بتحقيق قدر أكبر منه. ومن خيرة ما قيل في ذلك على لسان العلماء هذه المقوله الرائعة للإمام القرافي: يجب على الوالي بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجى للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها، فعليه الإجتهد وجوباً وبذل الجهد في وجوه المصالح...^(١)

وتتجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم وجود قيد يحدد بشكل قاطع سعر ضريبة الدخل فإنه من المفضل مالياً وشرعياً تقليل هذا المعدل أو السعر بقدر الإمكان، ولنا في الفرائض المالية الشرعية المعروفة خير أسوة، فالزكاة في معظمها لا تتجاوز ١٠٪ من الدخل، اللهم إلا في زكاة الركاز والمعادن عند بعض الفقهاء، وكذلك الخراج نجد معدله أو نسبته قليلة لا تجده المكلف، وأيضاً الجزية. ثم إن عدم الغلو في سعر الضريبة يساعد بين المكلفين بها والتهرب منها، وكذلك لا يقتل الحافز على تحقيق الدخل بخروج الكثير من حلبة العمل والانتاج. وبالاختصار فإن تحديد سعر معقول هو في صالح المكلف وهو أيضاً في صالح الدولة، لأنه يوفر لها حصيلة وفيرة ومستمرة في نفس الوقت. وقد أبدع في تفصيل وتحليل هذه المسألة العلامة ابن خلدون^(٢) وكذلك بعض علماء المالية المعاصرة^(٣).

٤- النسبة والتصاعد فيها: إذا فرض سعر معين على الدخل مهما زاد الدخل مثل ٥٪ أو ١٠٪.. الخ. كنا أمام الضريبة النسبية. أما إذا تغير السعر زيادة ونقصاً بزيادة الدخل ونقصه مثل أن يكون ٥٪ إذا لم يتجاوز الدخل

(١) القرافي، الفروق، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ١٧.

(٢) المقدمة. مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣) وعلى رأسهم لافر. لمزيد من المعرفة يراجع مايكل ابديمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد منصور. دار المريخ، ١٩٨٨م، ص ٣٥٣.

١٠٠٠ جنيه فإذا زاد الدخل عن ذلك كان سعر الضريبة ١٠٪ مثلاً، إذا كان الحال على هذا النحو كنا أمام ضريبة تصاعدية.

وهناك تفاصيل فنية تتعلق بكل من الضريبيتين لا مجال للدخول فيها، والنقطة الجديرة بالاهتمام هي مدى تحقيق كل منهما لمبادئ الضريبة الجيدة، وخاصة مبدأ العدالة. وقد حدث سجال طويل بين علماء المالية حول مدى تحقيق كل منهما لهذا المبدأ. فذهب فريق إلى أن الضريبة النسبية تحقق هذا المبدأ بدرجة أكبر من التصاعدية، بينما ذهب فريق آخر إلى العكس^(١). ولا نستطيع علمياً أن نقول ونجزم بصواب توجه أحدهما وخطأ الآخر. ومن ثم فإن المجال مفتوح أمام الدولة لتأخذ بأي منها في ضوء الظروف المحيطة، شريطة أن تستفيد بآراء الخبراء. ولو أردنا الاستئناس بتنظيم الفرائض الشرعية الأصلية من زكاة لخارج لوجدنا أنهما فرائض نسبية فالزكاة على الشروة النقدية ٢,٥٪ مهما بلغ مقدارها، وعلى الناتج الزراعي ٥٪ أو ١٠٪ مهما كان حجمه وكذلك لم نجد الخراج يتغير مقداره أو معدله بكثرة المساحة أو الناتج وبرغم أولوية وأفضلية الاستئناس بذلك في وضع النظام الضريبي فإن المعمول عليه أساساً هو مدى تحقيق أكبر مصلحة ممكنته لكل من الدولة والمكلف وما يحقق ذلك سواء كان نسبياً أو تصاعدياً فهو واجب الاتباع والتطبيق.

٥- الدخل الصافي أو الدخل الإجمالي: ونحن بإزاء ضريبة الدخل فإن وعاء الضريبة هو الدخل، لكن ما المقصود بهذا الدخل؟ هل هو الدخل الصافي أو الدخل الإجمالي؟ والفرق بينهما يتمثل في النفقات والتکالیف التي يتحملها الإنسان في سبيل حصوله على هذا الدخل. وهناك على سبيل المثال الأرباح الصافية وهناك الأرباح الإجمالية. والوضع المالي السليم أن تؤخذ هذه النفقات والتکالیف في الاعتبار، لكن كيف تؤخذ في الاعتبار؟ هناك أساليب فنية متعددة، منها تنوّع سعر الضريبة. فيكون مرتفعاً عند قلة

(١) د. أحمد الجعويني. مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها، د. علي لطفي، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

التكاليف ويكون منخفضاً عند ارتفاعها، أسوة بزكاة الزروع. والتى يتراوح سعرها بين العشر ونصف العشر تبعاً لمدى التكلفة المحتملة. ومنها خصم هذه التكاليف من الدخل والوصول إلى الدخل الصافي، وهو الذي يعد وعاءً للضريبة. ومعنى ذلك أنه من الممكن الأخذ بالدخل الإجمالي وبالدخل الصافي. لكن عند اتباع النظام الأول يتفاوت السعر من دخل لآخر طبقاً لمدى قلة أو ضخامة أعبائه. والأيسر من ذلك استخدام منهج الدخل الصافي، على أن يلاحظ عدم التلاعيب في النفقات والتكاليف وتضخيمها بما يكاد يبلغ الدخل.

٦- حد الإعفاء في الكثير من الضرائب نجد حدأً من الوعاء مغفياً من الضريبة. أو بعبارة أخرى أوضح نجد النظام يقرر حدأً إذا قل الوعاء عنه عفي من الضريبة وإذا بلغت أو زاد، دخل صاحبه في عداد المكلفين بهذه الضريبة.

ووراء هذا الإعفاء اعتبارات متعددة^(١) منها ما هو اجتماعي، مثل: إعفاء الحد الأدنى من المعيشة، فمن لا يملك إلا هذا المستوى لا يكلف بدفع ضريبة، لأنه يحتاج عندئذ إلى من يسد له هذا المستوى الأدنى من احتياجاتاته والذي يقوم بذلك عادة هي الدولة، فما حكمة أن تأخذ شيئاً لترده ثانية؟ يضاف إلى ذلك أن تكلفة جبائية مثل هذه الضريبة من الارتفاع بمكان، ومن ثم تفتقد الضريبة مبدأ الاقتصاد، ومبدأ وفرة الحصيلة. ومع التسليم بأهمية هذا التنظيم فقد تعرضه صعوبات عديدة تتمثل في التحديد الموضوعي لهذا المستوى الذي يختلف من فرد لآخر، تبعاً لما عليه من أعباء عائلية وإجتماعية.. الخ ومع ذلك فعادة ما تقرر النظم حدأً للإعفاء. وهناك نوع آخر من الإعفاء هو الإعفاء للأعباء العائلية. وهو إعفاء مرتبط بالأسرة وحجمها ومقدار ما يقع على كل الفرد من هذه الأعباء. ومن الواضح أن الأعزب يعامل معاملة غير معااملة المتزوج وأن المتزوج الذي لا يعول، غير المتزوج الذي يعول، والذي يعول ولداً غير الذي يعول أكثر وهكذا.

(١) د. علي لطفي، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها.

وهناك إعفاءات لأهداف إقتصادية. مثل: تشجيع الصناعة أو الزراعة أو الحرف أو تعمير هذا المكان أو ذاك وهناك اعتبارات أخرى. وعموماً فإن فكرة الإعفاء في حدود معينة فكرة مقبولة شرعاً، فمثلاً نجد في الزكاة ما يعرف بالنصاب وهو المستوى الذي إذا بلغه الوعاء وجبت فيه الزكاة وإذا لم يبلغه لا زكاة عليه.

ولا نستطيع أن نقرر حداً معيناً للإعفاء يعمم في كل الحالات. لكن الذي نستطيع تقريره بثقة واطمئنان هو أهمية الاعتداد بفكرة حد الإعفاء، وعدم إغفالها على أن يترك للدولة سلطة تقدير هذا الحد في ضوء ظروفها، وطبقاً لما يشير به أهل الخبرة والمعرفة.

٧- الجمع بين الزكاة وضريبة الدخل:

من القضايا التي تثار عادة عند الحديث عن ضريبة في الإسلام قضية الجمع بين الزكاة والضريبة فالمعلوم أن المسلم يؤدي الزكاة ثم إنه في ظل وجود ضريبة سوف يؤدي الضريبة. وعادة ما يثار موضوع العبء المالي على المكلف، حيث تجتمع عليه الزكاة والضريبة معاً.

ومجمل القول في ذلك. أنه في ظل ما سبق من قول لا نجد مانعاً شرعاً من اجتماع الزكاة والضريبة معاً على شخص واحد، لأنهما ليسا متبادلين، بحيث تحل أحدهما محل الأخرى، وإنما التكيف الشرعي هو، كما سبق، أنهما متكاملتان، فهذه فريضة مالية وهذه فريضة مالية أخرى. والمعلوم أن الزكاة تمثل الحد الأدنى الواجب في المال، وهذا لا ينفي ارتفاع الواجب عن هذا الحد عندما تستدعي الظروف. على أن ذلك لا يمنع من أهمية مراعاة وجود الزكاة عند فرض الضريبة وذلك بالتخفيض من معدلاتها من جهة، ورفع حد الإعفاء من جهة ثانية، أو على الأقل خصم مبلغ الزكاة من وعاء الضريبة. وقد حاول بعض الباحثين إيجاد وسيلة للتخفيف بقدر الإمكان على المكلف، فطرحت فكرة خصم مقدار الضريبة من وعاء الزكاة، كما طرحت الفكرة المقابلة وهي خصم الزكاة من دعائم الضريبة. باعتبار أن أيّاً من

الزكاة والضريبة باتت تمثل حقاً على المال أو بعبارة أخرى تمثل ديناً على المال ومن ثم تخصم، كما تخصم الديون.

وفكرة الخصم هذه فكرة مقبولة مالياً وشرعياً، ويبقى المفاضلة بين الأسلوبين؛ خصم الزكاة أو خصم الضريبة^(١) وبرغم إمكانية كل منهما فإننى أرى أفضلية الأسلوب الذي يوفر حصيلة الزكاة فهي الأصل والضريبة تظل فرعاً. وبالتالي فقد يكون الأولى خصم الزكاة من وعاء الضريبة، أي أن المال يخضع أولاً للزكاة ويستنزل منه مقدارها وما يتبقى يعتبر وعاء الضريبة، مع خصم ما يكون هناك من خصومات أخرى. وهنا ينبغي الحذر من سوء فهم خصم الضريبة من الزكاة، فالمقصود هو خصم مبلغ الضريبة من وعاء الزكاة وليس من الزكاة نفسها، فهذا أسلوب خاطئ، لأنه يؤدي عملياً إلى إلغاء الزكاة، حيث إن الضريبة في غالب الأمر يكون مبلغها أكبر من مبلغ الزكاة.

كيفية تقدير وعاء الضريبة:

بعد أن يتم تحديد وعاء الضريبة سواء كانت ضريبة دخل موحدة على مجموع دخول الشخص أو ضريبة دخل نوعية، وبعد تحديد سعر الضريبة سواء كان نسبياً أو تصاعدياً يبقى مايعرف بربط وتحصيل الضريبة، بمعنى كيفية تقدير الوعاء والطرق المتاحة في ذلك، ثم كيفية تحصيل الضريبة والأساليب الممكن استخدامها في هذا الشأن^(٢).

وقد عرف الفن المالي أكثر من طريقة لتقدير وعاء الضريبة، فهناك التقدير من خلال المظاهر الخارجية، بمعنى أن تستدل الإداره على دخل الشخص من خلال مظاهر وقرائن خارجية، مثل محل السكن، ومثل الوظيفة، ومثل امتلاك سلعة معينة كالعربية أو المسكن، ومثل نمط تعليم الأولاد، وهل هم في مدارس حكومية أو مدارس خاصة؟... الخ.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج٢، ص١١٠ وما بعدها.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع:

د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسية المالية، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، ص١٧٢ وما بعدها.

د. عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٦٨ وما بعدها.

وبرغم سهولة استخدام هذه الطريقة فهي طريقة معيبة لأن تعبيرها عن مقدرة المكلف المالية هو مجرد تعبير ظني كثيراً ما يأتي مضلاً. ومع ذلك فمن المفضل أن يسترشد ويستأنس به فقط، لأنه لا يفتقد التعبير الجزئي عن الوضع المالي للشخص.

ولعل من أفضل الطرق في تقدير وعاء الضريبة طريقة الإقرار، وذلك بأن يتلزم الشخص بتقديم إقرار سنوي بما تحصل عليه خلال العام من دخول مختلفة وتقوم الجهة الإدارية بفحص هذا الإقرار والتأكد من صحة وسلامته بما هو متاح لها من آليات، مثل الإطلاع على الحسابات والمستدات والرجوع إلى بعض الجهات التي يمكن أن تمدها بالمعلومات الصحيحة. وعلى الدولة أن تعني جيداً أنها كلما ابتعدت عن التشديد كلما كان ذلك أفضل، حتى لا يلتجأ الشخص إلى التهرب والتحايل، مع ملاحظة عدم الوقوع في شرك الخداع والتضليل الذي يحيكه بعض الأشخاص. وإذا ما تم الربط تبقى مرحلةأخيرة وهي التحصيل. وكلما كان أسلوب التحصيل ملائماً كلما كان أفضل لكل من الدولة والأفراد. فيمكن أن يتم الدفع نقداً أو بشيك، وقد يكون مقططاً، وقد يكون عينياً ومن المهم أيضاً اختيار الوقت المناسب. أسوة بالزكاة وبالخارج. فكل ذلك يؤدي إلى وفرة الحصيلة واستمراريتها.

ضريبة الدخل والأشخاص الطبيعيون والإعتباريون:

من القضايا التي تشار عادة عند الحديث عن الضريبة عامة وضريبة الدخل خاصة هوية وطبيعة المكلف بها المعروفة أن الأشخاص هم أشخاص عاديون، مثل محمد وعلي... الخ وأشخاص اعتباريون مثل المشروعات والشركات والهيئات والمؤسسات... الخ.

وإذا كان للشخص العادي دخل. فكذلك للشخص الإعتباري دخل فنجد المشروعات تحقق سنوياً دخولاً في شكل أرباح عادة.

فهل تفرض ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين فقط؟ أم تفرض كذلك على الأشخاص الإعتباريين؟

من الناحية النظرية ليس هناك ما يمنع من فرضها على كليهما. ومن الناحية التطبيقية نجد تتواء المواقف، فهناك من الدول ما تكتفي بفرضها على الأشخاص العاديين وهناك ما يجمع بينهما.

ومن الناحية الشرعية لا نجد مانعاً يحول دون فرضها عليهم معاً شريطة تلafi مايعرف بالإزدواج الضريبي، بحيث لا تفرض نفس الضريبة على وعاء واحد مرتين.

تطبيقاً للحديث الشريف (لاثي في الصدقة) لأن في ذلك مزيداً من العبء الضريبي على المكلف، وكلما خف العبء الضريبي على الشخص كلما كان ذلك أصلح للدولة وللأشخاص معاً.

أبيض

مراجع البحث

- ١- الطبرى، جامع البيان، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٢ م.
- ٢- الرازى - التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية.
- ٣- ابن الجوزي، زاد المسير، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتاب العربي ١٩٧٧ م.
- ٥- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلوانى ١٩٧٠ م.
- ٦- الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبى.
- ٧- الجوينى، غيات الأمم، طبعة الشئون الدينية بقطر، وطبعة دار الدعوة بالإسكندرية.
- ٨- الطحاوى، مختصر الطحاوى، القاهرة بدون ناشر، ١٣٧٠ هـ.
- ٩- الكاسانى، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ١٠- ابن قدامة، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- ١١- السرخسي، المبسوط بيروت: دار المعرفة.
- ١٢- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
- ١٣- ابن رشد (الجدعان) المقدمات، بيروت: دار صادر.
- ١٤- يحيى بن آدم، الخراج بيروت: دار المعرفة.
- ١٥- الماوردي، قوانين الوزارة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
- ١٦- د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ١٧- ابن حزم، المحلى، القاهرة: مكتبة الجمهورية ١٩٦٨ م.
- ١٨- الرملانى نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية.
- ١٩- د. عبدالسلام العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان: مكتبة الأقصى ١٩٧٤ م.
- ٢٠- الغزالى، شفاء الغليل، بغداد: مطبعة الإرشاد ١٩٧١ م.
- ٢١- القرافى، الفروق، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٢- ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم.
- ٢٣- أبو الأعلى المودودى، الخلافة والملك، الكويت: دار القلم.
- ٢٤- ابن الجوزي، تاريخ عمر، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

- ٢٥- الشري夫 الرضي، نهج البلاغة، بيروت: دار الأندلس، ١٩٨٠ م.
- ٢٦- ابن سعد، الطبقات الكبرى، بدون ذكر ناشر.
- ٢٧- ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، بغداد، وزارة الإعلام.
- ٢٨- د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩ م.
- ٢٩- ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج، بيروت: دار المعرفة.
- ٣٠- د. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٩ م.
- ٣١- د. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٩٣ م.
- ٣٢- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ م.
- ٣٣- د. أحمد الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، ط١، ١٩٦٧ م.
- ٣٤- مايكيل ايد جمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد منصور، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٨ م.
- ٣٥- د. شوقي دنيا، الدولة والإقتصاد في الفكر الإسلامي، القاهرة: المؤتمر الحادي والعشرون للإقتصاديين المصريين.
- ٣٦- د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية ١٩٩٧ م.
- ٣٧- د. عادل حشيش، أصول الفن المالي للإقتصاد العام، دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٧ م.
- ٣٨- د. عبد الفتاح عبد المجيد، إقتصاديات المالية العامة، بدون ذكر ناشر، ١٩٩٠ م.

البحث الرابع

ضريبة الدخل الحكم والشروط

إعداد الدكتور
عبد الله بن مصلح الشمالي
أستاذ مشارك - بقسم الاقتصاد الإسلامي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

صفحة أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد..

فإن الضرائب تعد أحد أهم عناصر المالية العامة، كما أن استحداث ضريبة أو زيادة معدل ضريبة قائمة يعد أحد أخطر قضايا السياسة والاقتصاد في العصر الحديث، لما يمثله هذا التصرف من اقتطاع جبriي لأموال وثروات الأفراد، واستخدام السلطة في جانب يصعب قبوله أو الرضى به من قبل الأفراد، وقد أصبحت الضرائب تقطع أكثر من ثلث الناتج المحلي في كثير من الدول الصناعية، وهذا يبين مقدار الأهمية السياسية والاقتصادية للضرائب في هذا العصر^(١).

وتعد ضريبة الدخل أحد أهم أنواع الضرائب، وهي تمثل الأسلوب الأمثل لفرض الضرائب في الدول الصناعية، حيث تستحوذ - في المتوسط - على أكثر من (٤١٪) من مجموع الإيراد الكلي للحكومة المركزية، في حين لا تتجاوز هذه النسبة في الدول النامية (٢٥٪)^(٢). وحيث إن هذا النوع من الضرائب لم يسبق أن أفرد ببحث مستقل من الباحثين في الفقه أو النظام المالي الإسلامي، لذا فقد استخرت الله في كتابه بحث عن ضريبة الدخل، وجعلت عنوانه: ضريبة الدخل (الحكم والشروط)، واعتمدت فيه على المنهج الاستيباطي والتاريخي، وركزت فيه على جانبي الحكم والشروط، مع إيراد بعض الجوانب الفنية في ثنيا البحث، وبالذات في مبحث الشروط.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وبحث تمهدى ومباحثين رئيسيين وخاتمة.

(١) موسجريف ، المالية العامة في النظرية والتطبيق : ١٧ .

(٢) المصدر نفسه : ٤٧٧ .

- المقدمة، وهي لبيان أهمية البحث ومنهجه وأهم مباحثه.
- المبحث الأول (تمهيدي) وهو يشمل:
 - أولاً: الحاجات العامة في الإسلام، وحدود القطاع العام.
 - ثانياً: موارد الدولة في الإسلام، ومدى كفايتها في العصر الحديث.
 - ثالثاً: مفهوم الضريبة وأهم أنواعها.
- المبحث الثاني: ضريبة الدخل، مفهومها وحكمها. ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: مفهوم ضريبة الدخل.
 - المطلب الثاني: الحكم الشرعي لضريبة الدخل.
- المبحث الثالث: الشروط والضوابط.
- الخاتمة. وهي تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: (تمهيدي) ويشمل

أولاً: الحاجات العامة في الإسلام وحدود القطاع العام (وظائف الدولة).
ثانياً: موارد الدولة في الإسلام ومدى كفايتها في العصر الحاضر.
ثالثاً: مفهوم الضريبة وأهم أنواعها.

أولاً، الحاجات العامة في الإسلام وحدود القطاع العام (وظائف الدولة):
يُعرف كتاب المالية العامة الحاجة العامة بأنها: الحاجة التي يترتب على إشباعها منفعة جماعية، والتي يقوم النشاط العام بإشباعها^(١). وهذه الحاجات هي مجال علم المالية العامة، وذلك في مقابل الحاجات الخاصة التي تعبّر عن منافع خاصة بطالبيها، والتي يقوم النشاط الخاص بإشباعها، وهي مجال علم الاقتصاد.

وقد أثبت الواقع أن التفريق بين ما هو حاجة عامة ذات منفعة جماعية، وهي من اختصاص النشاط العام، وبين ما هو حاجة خاصة، ذات منفعة خاصة، وهو من اختصاص النشاط الخاص، أمر تكتنفه كثير من الصعوبات، إذ لا يوجد معيار واضح وعلمي ودقيق للفصل بين الحاجات العامة وال الحاجات الخاصة، فكثير من الحاجات يمكن أن تقضى بواسطة النشاط الخاص، كما يمكن أن تقضى بواسطة النشاط العام، كما ثبت أن المعيار الواقعي وال حقيقي الذي يفصل في تحديد هوية كثير من هذه الحاجات هو النظام الاقتصادي السياسي السائد، فإذا كان هذا النظام يعلي من شأن دور الدولة في النشاط الاقتصادي، فإن نطاق الحاجات العامة يزداد، وتزداد معه موارد الدولة ونفقاتها، أمّا إذا كان هذه النظام يعلي من شأن النشاط الخاص، فإن دور الدولة في ظله يتقلص، وتتقلص معه عناصر المالية العامة. وفي ظل دولة إسلامية، ومالية عامة إسلامية، يمكن أن نعرّف الحاجات

(١) انظر: د/ رفعت المحجوب، المالية العامة: ٦، د/ محمود رياض عطيه، موجز في المالية العامة: ٣، د/ عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام: ٤١، د/ محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة: ٦، د/ عبدالهادي النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي: ٢٥ .

العامة بأنها: المصالح العامة التي تفرضها الدولة. وقد تحدث الفقهاء عن كثير من المصالح العامة التي تفرضها بواسطة الدولة ومن أموال المصالح العامة والتي عبروا عنها بعبارات مختلفة من نحو^(١) (سد الثغور وبناء الحصون) (أعطيت المقاتلة) (الكراع والسلاح) (حفظ الطرق ووضع الرقباء) (بناء وإصلاح القنطر والجسور وسد البثوق وكري الأنهر) (كفاية العلماء والعمال) (أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبي والمعلمين، والأئمة والمؤذنين، وكل من تقلد شيئاً من أمور المسلمين) (بناء الرياطات والمساجد) (عقل الجراح وتزويج الأعزب، وفداء الأسير) (نفقة القبطان، وتوفيق الموتى الذين لا مال لهم) ونحو ذلك من المصالح التي يرى الفقهاء أنها مصالح عامة، وأنها تفرض من أموال المصالح العامة. وإذا نظرنا في هذه المصارف، بالإضافة إلى المصارف الشرعية لأموال الزكاة والتي تتولها الدولة، مع النظر في أقوال الفقهاء في تحديد وظائف الدولة في الإسلام^(٢)، يمكن القول إن المصالح العامة التي يمكن أن تتولى الدولة الإنفاق عليها (ال حاجات العامة) يمكن حصرها في المجالات الرئيسية التالية:

١- حفظ العقيدة وإقامة شعائر الدين:

وذلك بحفظ الدين على أصوله، ومحاربة البدع والضلالات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبث الدعاة، وتعيين المفتين والأئمة والمؤذنين، وإقامة الجمع والجماعات وسائر شعائر الدين^(١).

(١) انظر: السرخسي، المبسوط: ١٨/٢، الفتاوي الهندية: ١٩١/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٢ و ٢١٩/٤، شرح الخرشفي: ١٠٩/٣، ١٢٩، ١٥٢. الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٢٧، الغزالى، إحياء علوم الدين: ١٣٨/٢، ابن تيمية، السياسة الشرعية: ٤٧.

(٢) لمعرفة المزيد حول وظائف الدولة في الإسلام انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٥، الجويني، غياث الأمم: ١٣٥، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٢٧، البهوتى، كشاف القناع: ١٦٠/٦، د/عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (رسالة دكتوراه غير مطبوعة): ٣٦. د/ سعد حمدان، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي: ٢٠١.

٢- تحقيق الأمان الداخلي والخارجي:

بإعداد الجيوش القادرة على حفظ الأمن الخارجي، وأفراد الأمن القادرين على حفظ الأمن الداخلي، وتتبع المخلين بالأمن، ومنعهم من تحقيق مقاصدهم، وتنفيذ الأحكام فيهم.

٣- القضاء:

وذلك بالفصل بين المתחاصمين، وإعادة الحقوق لأصحابها، ومعاقبة الجرميين، وتوثيق الحقوق والعقود، ونحو ذلك من اختصاصات القضاء.

٤- المصالح الاجتماعية والاقتصادية:

وهذا يشمل الإنفاق على ذوي الحاجة من أموال الصدقات أو من أموال المصالح، والإإنفاق على المرافق العامة، والتي مثل لها الفقهاء بالقنطرات والجسور وسد البثوق وكري الأنهر، وبناء المساجد والرباطات.

وهذا باب واسع، وهو يشمل كثيراً من أوجه المصالح الاجتماعية والاقتصادية، والتي توسيع الدول في الإنفاق عليها في الوقت الحاضر، نظراً لأهميتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللتطور الذي حصل في مفهوم دور الدولة ووظائفها، وذلك كالإنفاق على التعليم الأولي والعلمي والمهني، والإإنفاق على الصحة، وعلى المياه والصرف الصحي، وعلى البلديات وعلى الطرق وسكل الحديد والنقل الجوي، وكذلك الإنفاق على الكهرباء والصناعات الأساسية التي لا يقبل عليها النشاط الخاص لتكلفتها العالية، أو نقص أرباحها، أو عدم الخبرة بها... ونحو ذلك من أنواع المصالح التي لا تنتهي عند حد، والتي يمكن أن تزداد وتتجدد مع تجدد الزمن وتطور الأنشطة الاقتصادية والمطالب الاجتماعية، ومثل هذه المصالح تستحوذ على نسبة كبيرة من موارد الدولة، وتسببت في ظاهرة ازدياد نفقات الدولة، واستمرار العجز في موازناتها.

(١) انظر: ابن قيمية، الحسبة في الإسلام: ١٢.

ولو رجعنا إلى النظام الاقتصادي الإسلامي لوجدنا أن تولي الدولة الإنفاق على هذه المصالح تحكمه المصلحة الشرعية وكليات الشريعة وقواعدها العامة، وأنه لا توجد في الشريعة حدود فاصلة ودقيقة بين ما هو حاجة عامة وما هو حاجة خاصة، بل توجد منزلة وسطى وواسعة، تقع ما بين ما هو حاجة عامة قطعاً، ولا تقضى إلا بواسطة النشاط العام، نحو الأمن الخارجي، والأمن الداخلي، والقضاء مثلاً، وبين ما هو حاجة خاصة قطعاً، ولا تقضى إلا بواسطة النشاط الخاص، نحو النشاط الزراعي والتجاري والنشاط الصناعي الخفيف والحرف والمهن ونحو ذلك. وتبقى بين هذا وهذا منطقة واسعة متروكة للمصالح الشرعية المعتبرة، وظروف الزمان والمكان، وال حاجات والضرورات، وتطور الأنظمة الاقتصادية، وتتوفر الخبرات أو الموارد لدى النشاط الخاص أو العام. فإذا اقتضت هذه الأمور أن تتولى الدولة هذه المصالح أو بعضها أمكن لها أن تتولاها وتنتفق عليها وتدبر لها الموارد اللازمة، دون أن يكون في ذلك أدنى مخالفة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وكذلك الحال إذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يتولى هذه المصالح أو بعضها النشاط الخاص.

ثانياً: موارد الدولة في الإسلام ومدى كفايتها في العصر الحاضر

إذا كان النظام الاقتصادي السياسي هو الذي يحدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبالتالي يتحدد مقدار الحاجات العامة، فإن الحاجات العامة هي التي تحدد النفقات العامة، وبالتالي يتحدد مقدار الإيرادات العامة التي يتعين توفيرها للوفاء بهذه النفقات^(١). وهنا سأذكر بإيجاز الموارد العامة الرئيسية التي عرفت في الدولة الإسلامية قديماً وحديثاً، باستثناء الضرائب وذلك لمعرفة حقيقتها، ومدى إمكان وفائها

(١) انظر: د/ عطيه صقر، مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي: ٢٥، د/ محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي: ١٩.

بالنفقات العامة التي تقتضيها المصلحة الشرعية في الوقت الحاضر، وهذه الموارد هي:

١- الزكاة: وهي مورد سيادي في الدولة الإسلامية، تتولى الدولة جمعها وتوزيعها، وتعتبر أهم موارد الدولة الإسلامية على الإطلاق، وذلك لما لها من أهمية في الشرع، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ولما تمتاز به من الثبات والشمول والدورية. إلا أن الصفة الرئيسية في الزكاة هي أنها مورد مخصص للإنفاق على حاجات عامة محددة، هي المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه] [٦٧] . وعليه فإن الزكاة - بالرغم من أهميتها - لا تستطيع الدولة أن تستخدمها للإنفاق على المصالح العامة، عدا مصالح أهل الزكاة المنصوص عليها في الآية، قال ابن قدامة: "لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقنطر والسباعيات، وإصلاح الطرق، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسيعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى" ^(١). وفي قرار لجنة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رأى أغلبية أعضاء المجلس الأخذ برأي الجمهور، وعدم صرف شيء من الزكاة في المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من أصحابها ^(٢). فلا تعتبر الزكاة مورداً للصرف على الحاجات العامة المشروعة، التي تتولى الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر الصرف عليها، كالآمن

(١) المغني: ٤/١٢٥. ونقل في موضع آخر عدم علمه بالخلاف في المسألة إلا ما نقل عن أنس والحسن البصري: ٩/٦٣. وقد تعقبه في صحة نقل هذا الخلاف، القرضاوي في: فقه الزكاة: ٢/٦٤٥. ونقل ابن حجر أن القاضي عياض حكم عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، مستدلين بحديث الأنباري الذي وجد مقتولاً بخيبر، ولم يعرف قاتله، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة، كما في بعض روایات البخاري. انظر: فتح الباري: ١٢/٥٢٥.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٥٦، ٥٧.

والقضاء والطرق والصحة والتعليم والمياه والخدمات الأساسية والصناعات الكبرى ونحوها.

٢- الجزية: وهي الضريبة المفروضة على رؤوس أهل الذمة في الدولة الإسلامية، من أهل الكتاب ومن في حكمهم. وهذا المورد صالح للإنفاق منه على المصالح العامة، إلا أنه في الوقت الحاضر لا يمكن الاعتماد عليه لعدة أسباب، منها:

(أ) أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد بها أهل ذمة، مما يعني أن هذا المورد غير موجود لديها، أو يوجد بها نسبة محدودة من أهل الذمة، مما يعني أن هذا المورد - في حال تحصيله - لا يمكن أن يعتد بتحصيلته.

(ب) أن الدول الأخرى التي يوجد بها نسبة عالية من أهل الذمة، لم تعد تقوم بتحصيل الجزية، لأسباب عديدة منها، رغبتها في عدم التمييز بين مواطنها، وخشية الفتنة، ولأنها استغفت بموارد أخرى عنها.

وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أُنف بنو تغلب من دفع الجزية، وأرادوا اللحاق بالروم، صالحهم عمر رضي الله عنه بأن ضاعف عليهم الصدقة^(١). ويمكن للدولة الإسلامية في الوقت الحاضر، والتي تخشى الفتنة في التفريق بين مواطنها في التكاليف المالية، وترغب في إحداث المساواة بينهم في هذا الشأن، أن تأخذ من غير المسلم مبلغاً يعادل مبلغ الزكاة المأخذ من المسلم، تحت أي اسم ممكن، كالضرائب مثلاً.

٣- الخراج: وهو في حقيقته أجرة الأراضي المملوكة للدولة، مما فتح عنوة ونحوه، فقد تركت هذه الأراضي في أيدي أصحابها يستغلونها مقابل دفع هذا الخراج. وقد كان هذا المورد يمثل أهم مورد للإنفاق على المصالح العامة في كثير من الدول الإسلامية، وعلى مدى قرون عديدة، إلا أنه أصبح ناضجاً في الوقت الحاضر، ولم يعد يمثل أي أهمية ضمن موارد

(١) أبو عبيدة، الأموال: ٣٧، ٣٦. وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤٤، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ١٥٥.

الدولة الإسلامية، لأسباب، منها:

(أ) ليست كل أراضي الدول الإسلامية أرضٌ خارجية، كالأراضي التي أسلم أهلها عليها، أو التي صولحوا عليها على أنها لهم، أو التي أحياها المسلمون، ونحوها من الأراضي التي لا خراج عليها. وهي نسبة من الأراضي الزراعية غير قليلة، بل تمثل كامل الأراضي الزراعية في بعض الدول، كما في الجزيرة العربية، ودول جنوب شرق آسيا وأغلب الدول الإسلامية في أفريقيا، وغيرها من الدول.

(ب) بالنسبة للدول التي كانت فيها أراض خارجية، كالعراق والشام ومصر ونحوها، فإن هذه الأرض لا يمكن تمييزها الآن عن غيرها من الأرضي غير الخارجية، والتي وصلت إلى أيدي ماليتها بالطرق الشرعية المعترضة، كإحياء مثلاً، فقد أهمل هذا المورد منذ زمن، واختلطت الأرضي الخارجية في هذه البلدان بغيرها، ولو رغبت هذه الدول في إحياء هذه المورد، فإنه لا يمكنها ذلك تحت اسم الخراج إلا بتتعسف وتتكلف شديدين.

وعليه فإذا احتاجت الدول الإسلامية أن تفرض تكاليف مالية على الأرضي الزراعية، فإنه لا يمكنها الآن أن تفعل ذلك تحت اسم الخراج، بل تحت اسم آخر وهو الضرائب.

٤- إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة (فائض القطاع العام) أو (الدين الخاص):

وهذا المورد يمثل الموارد الطبيعية التي تملكها الدولة وتستغلها لصالحتها، كالبترول والثروات المعدنية والغابات ونحوها، وكذلك الاستثمارات الصناعية والتجارية والمالية، التي تقييمها الدولة بمفردها أو تشارك فيها، وتحقق بواسطتها إيراداً عاماً.

وهذا المورد ازدادت أهميته في العصر الحاضر، حتى أصبح يمثل أهم

الموارد العامة في بعض الدول، وبالذات الدول التي تملك ثروات طبيعية مهمة كالنفط مثلاً. ومما يلاحظ على هذا المورد، الآتي:

(أ) ليست كل الدول الإسلامية لديها موارد طبيعية مهمة، وقابلة للاستغلال، وقدرة على توفير مورد كاف للإنفاق على الحاجات العامة، بل بعضها فقير من هذه الموارد، وبعضاً ما يوجد فيها من هذه الموارد لا يكفي لنفقاتها العامة.

(ب) لا تستطيع الدولة الإسلامية أن توسيع في المشروعات الصناعية والتجارية إلى أبعد الحدود، دون أن تخل بمبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يعتبر ممارسة الدولة للأنشطة الاقتصادية والتجارية خلاف الأصل، وأن الأصل هو أن يترك للنشاط الخاص ممارسة هذه الأنشطة^(١).

٥- الرسوم: والرسم هو الثمن الذي تتلقاه الدولة نظير تقديمها لخدمة عامة، ذات طابع إداري، وليس الهدف من تقديمها هو الربح. فإذا كانت الخدمة عامة وإدارية، وليس الهدف من تقديمها الحصول على الربح، فإن المقابل الذي يمكن أن تحصل عليه الدولة نظير تقديم هذه الخدمة يسمى رسمًا. أمّا إن كان هدف الدولة من تقديم هذه الخدمة هو الربح، كإقامة المشروعات الصناعية والتجارية، فإن مقابل ذلك هو الثمن العام السابق ذكره^(٢).

ويمكن للدولة في الإسلام أن تفرض رسوماً على خدماتها، بما في ذلك الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والطرق وغيرها، وذلك متى ما دعت الحاجة والضرورة لذلك^(١). ومما يلاحظ على مورد الرسم، الآتي:

(١) انظر: د/ عبدالله الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

(٢) د/ محمد عبدالله العربي، موارد الدولة: ١٠١، د/ عبدالله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة: ١٩٧، د/ رفعت المحجوب، المالية العامة: ٤٧٨.

(أ) أنه يوجد بعض الخدمات التي تقدمها الدولة ولا تستطيع أن تفرض عليها رسمًا، وذلك لصعوبة تجزئتها ومعرفة المستفيد منها مباشرة، نحو خدمة الدفاع والأمن مثلاً. كما أن هناك بعض الخدمات التي قد تتردد الدولة كثيراً في فرض الرسوم على المنتفعين بها، كخدمة القضاء، الذي الأصل فيه أن تؤديه الدولة دون مقابل. وهذا كله مما يقلل من الخدمات المرسمة، ويقلل بالتالي من حصيلة هذا المورد.

(ب) أن الدول في الوقت الحاضر بدأت تتجه نحو التقليل من الاعتماد على هذا المورد، رغبة منها في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، لأن الرسم يفرض على الجميع بالتساوي، مما يؤدي إلى حرمان بعض أفراد المجتمع من خدمات ضرورية كالصحة والتعليم، بسبب عدم قدرتهم على دفع رسوم هذه الخدمات^(٢). وعليه فإن الدولة في الإسلام إذا رغبت في فرض الرسوم على بعض خدماتها، فلا بد لها أن تحدد مقدار هذا الرسم في حدود مقدرة الأفراد على الدفع، وأن تضع إعفاءات لغير القادرين، حتى لا يحرمون من الخدمات الضرورية^(٣). وهذا كله سيؤدي إلى تقليل حصيلة هذا المورد، مع بقاء أهمية خاصة لهذا المورد في الماليات المحلية.

٦- القروض العامة: تعتبر القروض العامة أحد الموارد الرئيسية في الدول المعاصرة، إذا عجزت إيراداتها العادية عن الوفاء بنفقاتها العامة. وتعهد الدول برد مبلغ القرض - سواء أكان داخلياً أم خارجياً - مع مقدار الفائدة (الربا) المتلقى عليها^(١). ويمكن للدولة في الإسلام أن تفترض، إذا

(١) انظر: د/ عبدالله الثمالي، رسوم الخدمات العامة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع، سنة ١٤١١هـ).

(٢) د/ عبدالله الشیخ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة: ١٩٨٠. د/ رفعت المحجوب، المالية العامة: ٤٨٠. د/ يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام: ٤٤.

(٣) د/ عبدالله الثمالي، رسوم الخدمات العامة: ٩٤.

ووجدت من يقرضها، وتتوفر الشروط الشرعية للاقتراض، ولعل أهمها، خلو هذا القرض من الربا، وتوقع قدرة الدولة على الوفاء بـمبلغ القرض مستقبلاً^(٢). ومما يلاحظ على هذا المورد، الآتي:

(أ) أن الدولة الإسلامية لا يمكن أن تعتمد عليه، لصعوبة تطبيقه، لأن القرض في الإسلام دون مقابل، مما يعني صعوبة أو تعذر وجود من يقرض الدولة دون مقابل.

(ب) أن القروض من طبيعتها أنها ليست مورداً نهائياً، بل لابد من ردها لأصحابها، وقد لا تتمكن الدولة من ذلك، مما يضطرها للاقتراض مرة أخرى، للوفاء بالقروض السابقة، وهكذا تبقى الدولة - كما قال الجويني - في تسلسل، ورد واسترداد^(٣).

٧- الغنائم والفيء: وهذا المورد كان مهماً زمن الفتوحات الإسلامية، ثم زالت أهميته منذ ذلك الحين. ولا يمكن للدولة الإسلامية أن تقيم تقدير إيراداتها على ما تتوقعه من غنائم. مما يصح معه القول بأن هذا المورد صار ناضجاً بالكلية^(٤).

هذه هي أهم موارد الدولة في الإسلام^(٥)، ويمكن أن يتلخص لنا بشأن كفايتها للنفقات العامة في الدولة الإسلامية المعاصرة، أنها قد تكون كافية

(١) د/ أحمد جامع، علم المالية العامة: ٢٦٠، د/ عبدالهادي النجاشي اقتصاديات النشاط الحكومي: ٣٦٠.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢١٥، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٢٥٣، الجويني، غياث الأمم: ٢٠٤، الغزالى، شفاء الغليل: ٢٤١. د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي: ٥٠١.

(٣) غياث الأمم: ٢٠٣.

(٤) المصدر نفسه: ٢٠٧، وذكر أن خمس الغنائم والفيء لا تقيم الأود، وأنها غير مقصودة، ولا يمكن توقعها، إلا كما يقتضيه الصالحة الصالحة من الصيد.

(٥) لم نذكر هنا مورد العشور، على اعتبار أن العشور التي أباها الفقهاء على أموال المسلمين هي من الزكاة، فتدخل في مورد الزكوة، أما العشور على أموال غير المسلمين، فهي الضرائب الجمركية، فتدخل في بحث الضرائب الآتية.. كما لم نذكر مورد الإصدار الجديد (التمويل بالتضخم) لأنه في حقيقته ضريبة عشوائية غير عادلة. انظر: د/ محمد الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية: ٦٠، ٦١، غازي عنبية، التمويل بالتضخم في البلدان النامية: ٢٧٠، إبراهيم العمر، النقد الائتمانية: ٢٦٧، نجاة الله الصديقي، نحو نظام نقدي عادل: ٢٣، د/ حسين راتب ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي: ٢٢٣.

لنفقات بعض الدول، ولكنها لا تكفي لنفقات كثير من الدول، للأسباب الآتية:

(أ) أن بعض هذه الموارد أصبح ناضجاً في الوقت الحاضر، ولا يمكن الاعتماد عليه ضمن الموارد العامة للدولة الإسلامية المعاصرة، وهذه الموارد هي (الفنائم، الفيء، الخراج، الجزية).

(ب) أن بعض هذه الموارد لا يصلح للإنفاق علىصالح العامة للدولة، والتي تمثل أهم أوجه الإنفاق في الماليات المعاصرة. وهذا هو مورد (الزكاة). فبالرغم من أهميته ضمن موارد الدولة الإسلامية، إلا أنه مخصص للإنفاق على مصارف معينة، ليس منها صالح العامة عند الجمهور.

(ج) أن بعض هذه الموارد بالرغم من أهميته في الماليات المعاصرة، إلا أنه غير صالح أو قليل الأهمية في ظل مالية عامة إسلامية، وهو مورد (القروض العامة) فإن أهميتها في الماليات المعاصرة، وإمكانية التوسيع فيها، مرتبطة بحصول المقرضين على الربا، وهو أمر مرفوض قطعاً في ظل دولة تطبق النظام المالي الإسلامي. مما يعني قصر هذا المورد على القروض بدون فوائد، وهو أمر يصعب تطبيقه، ويتعدى التوسيع فيه.

(د) أن مورد (الرسوم) يتعدى تطبيقه على بعض الخدمات، كما أنه يصعب التوسيع فيه وعميشه في بقية الخدمات دون إضرار بالعدالة الاجتماعية.

(هـ) وأخيراً فإنه لم يبق في الموارد العامة مورد ذو شأن، ويمكن الاعتماد عليه، والاستغناء به - وبالمتوفر من الموارد السابقة - عن البحث عن موارد أخرى جديدة، سوى مورد (فائض القطاع العام) وبخاصة ما يتعلق منه باستغلال الثروات الطبيعية المتوفرة، فإن هذا الاستغلال يمكن أن يفي بنفقات الدولة العامة إذا توفر أمران:

الأول: أن تملك الدولة ثروات طبيعية كبيرة وذات قيمة عالية وطلب عالمي كبير، وخير مثال على ذلك هو النفط، بل قد يكون هو المثال الوحيد.

الثاني: أن تكون الكثافة السكانية في هذه الدولة منخفضة، بحيث يمكن أن تفي إيراداتها الممكنة بحاجاتها العامة. وخير مثال على ذلك في الوقت الحاضر هو بعض دول الخليج العربي.

وما عدا ذلك فإن هذا المورد لا يملك أهمية كبيرة، ولا يغنى عن البحث عن موارد أخرى، وذلك في الدول التي لا تملك هذه الثروات الطبيعية ذات القيمة العالية، كما هو حال كثير من الدول الإسلامية، أو تملك منها كميات قليلة لا تفي بكل حاجاتها العامة، كما هو حال دول إسلامية أخرى. أو أنها تملك منها كميات كبيرة، لكنها دول كبيرة، وذوات كثافة سكانية عالية، كما هو حال بعض الدول الإسلامية، كإندونيسيا مثلاً أو نيجيريا أو نحوهما.

وعليه فإن أغلب دول العالم الإسلامي في الوقت الحاضر، لا تفي هذه الموارد السابقة بحاجاتها، وإذا رغبت هذه الدول بالقيام بوظائفها، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانها، والوفاء بحاجاتها ونفقاتها العامة، فلابد لها من البحث عن موارد أخرى تكون كافية وعادلة. فهل يمكن أن تكون ضريبة الدخل هي أحد هذه الموارد؟ قبل أن نجيب عن هذا السؤال، والذي هو موضوع هذا البحث، علينا أن نكمل هذا التمهيد ببيان مفهوم الضريبة بصفة عامة، وذكر أهم أنواعها كما في البند التالي:

ثالثاً: مفهوم الضريبة وأهم أنواعها

(١) مفهوم الضريبة^(١):

يمكن تعريف الضريبة، كما استقرت في الفكر المالي المعاصر، على أنها: مبلغ نقدى جبriي نهائى، تفرضه الدولة على القادرin من الأفراد الذين

(١) انظر مفهوم الضريبة لدى: د/ محمد العربي، موارد الدولة: ١١٧، د/ رفت المحجوب، المالية العامة: ١٩٦، د/ يونس البطريق، د/ حامد دراز، النظم الضريبية: ٢٤، د/ عطية صقر، مبادئ علم المالية العامة: ١٨١، د/ عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام: ٢٧٦، د/ محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي: ١٧٣، د/ محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة: ٢٦٨، د/ محمود رياض عطية، موجز المالية العامة: ١٤٣، د/ زكريا بيومي، المالية العامة الإسلامية: ٩٠.

تحت سلطانها، لا في مقابل حصولهم على خدمات معينة، بل لتتمكن الدولة من تحقيق منافع عامة.

وقد أصبحت الضريبة بهذا المعنى أهم الموارد في الدول المعاصرة على الإطلاق، لا يستثنى من ذلك إلا بعض الدول الغنية بثروات طبيعية مهمة مملوكة للدولة. إلا أن الضريبة بهذا اللفظ والمعنى لم تكن تقررت بوضوح في المالية العامة الإسلامية سابقاً، ولم تزل من الأهمية والبحث ما نالته في العصر الحاضر، حيث إن جميع من كتب في المالية الإسلامية المعاصرة، قد تحدث عن الضريبة بهذا المعنى، وحكمها، وشروطها، وأنواعها... ولكن هذا لا يعني أن لفظ الضريبة أو مفهومها لم يُعرف في اللغة العربية أو النظام المالي الإسلامي. بل قد ورد لفظ الضريبة في اللغة العربية ليدل على عدة معان، منها التكليف المالي، حيث أطلقت الضريبة على بعض التكاليف المالية المشروعة كالجزية والخراج والعشور^(١)، وأطلقت على التكاليف المالية غير المشروعة، كما في تحرير الأحكام لابن جماعة: "وكل ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجارتهم ومعايشهم من المكوس والضرائب، فإن ذلك كله ظلم بين..."^(٢). كما قد أورد الفقهاء هذا المعنى بآلفاظ أخرى غير لفظ الضريبة، لعل من أهمها لفظ الوظائف والكلف والنواب والوزائع والمعونة والمغارم، ونحوها مما سيأتي بيانه.

(٢) أهم أنواع الضرائب:

لقد تم تقسيم الضرائب في الفكر المالي الحديث إلى أقسام عديدة وباعتبارات مختلفة، إلا أن أهم هذه الأقسام هي^(٣):

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (مادة ضرب): ٥٥٠/١.

(٢) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ١٥٠.

(٣) انظر لمزيد تفصيل: د/ محمد العربي، موارد الدولة: ١٣٦، د/ عبدالله الشيخ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة: ٢٥٣، د/ عادل حشيش، أصول الفن المالي: ٣١٦، د/ حسن عواضه، المالية العامة: ٥٧٩، محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة: ٢٨٧، د/ أحمد جامع، علم المالية العامة: ١٣٩، د/ أحمد الجعويني، اقتصاديات المالية العامة: ١٨٤، د/ محمد رضا العدل، دراسات في المالية العامة: ٩٤.

١- تتقسم الضرائب من حيث محلها أو وعاؤها إلى قسمين:

(أ) الضرائب على الأشخاص (ضرائب الرؤوس).

(ب) الضرائب على الأموال.

والمقصود بالضرائب على الأشخاص، الضريبة التي يكون الإنسان نفسه هو محل الضريبة ووعاؤها، إلا أن هذا النوع من الضرائب بدأت تقل أهميته ويتلاشى في العصر الحديث، لتحول محله الضرائب على الأموال، التي يكون محلها هو المال نفسه، بحيث أصبحت هذه الضرائب تمثل أغلب أو جميع الحصيلة الضريبية في الوقت الحاضر.

٢- وتتقسم الضرائب على الأموال من حيث مناسبة فرض الضريبة وطريقة الوصول إلى المال، إلى قسمين:

(أ) ضرائب مباشرة.

(ب) ضرائب غير مباشرة.

فإذا كان الممول هو من يتحمل عبء هذه الضريبة، كانت الضريبة مباشرة، وإذا أمكن نقل عبئها للآخرين كانت غير مباشرة^(١). وتجاه أغلب الأنظمة المالية المعاصرة إلى تغليب الضرائب المباشرة تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

٣- وتتقسم الضرائب المباشرة من حيث طبيعة المال الذي تقع عليه، إلى قسمين:

(أ) الضرائب على رأس المال.


(ب) الضرائب على الدخل.

فإذا كانت الضريبة تتجه إلى مجموع ما يملكه الإنسان من أموال، عقارية أو منقوله، مدرّة للدخل أو لا، فهي ضريبة على رأس المال (الثروة).

(١) يوجد أكثر من معيار للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة. انظر المراجع السابقة.

ونظراً لأن رأس المال يتسم الثبات وعدم التجدد، لذا فإن الأنظمة المالية لا توسع في هذه الضريبة، وإنما تعتبرها مجرد ضريبة تكميلية لضريبة الدخل، التي أصبحت هي الضريبة الأهم بين مجموع الضرائب، وبالذات في الدول المتقدمة اقتصادياً.

فما هي ضريبة الدخل؟ وهل يمكن أن تكون أحد الموارد العامة في الدولة الإسلامية؟ هذا هو موضوع هذا البحث، وهو ما سيتم بيانه - بإذن الله - في المباحث التالية:



المبحث الثاني: ضريبة الدخل، مفهومها وحكمها

تمهيد:

تقدّم القول بأنّ الأنظمة المالية المعاصرة، وبالذات في الدول المتقدمة اقتصادياً، اتجهت إلى تغليب الأخذ بالضرائب على الأموال دون الأشخاص، وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، وأنّها داخل ضرائب الأموال غلبت الضرائب المباشرة، تحقيقاً للعدالة أيضاً، كما أنها داخل الضرائب المباشرة، غلبت الضرائب على الدخل، تحقيقاً للهدف نفسه، مما يمكن معه القول إن ضرائب الدخل أصبحت هي الأهم على الإطلاق في هذه الدول. وفي هذا المبحث سيتم التحدث عن ماهية هذه الضريبة، وحكمها في ظل النظام المالي الإسلامي، تاركين البحث عن الشروط إلى ما بعد التعرف على الحكم الشرعي، وعليه فقد انعقد هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم ضريبة الدخل

ضريبة الدخل مركب وصفي من جزأين (ضريبة ودخل) وقد سبق تعريف الضريبة، والمقصود هنا هو تعريف الدخل، الذي يقع عليه هذا الاقتطاع النقدي الإجباري النهائي.. وتعريف الدخل من الناحية الضريبية تتباين نظريتان في علم المالية الحديثة، وهما: نظرية المنبع أو المصدر ونظرية الزيادة الإيجابية في ذمة الممول أو الإثراء، وبيان ذلك^(١):

أولاً: نظرية المنبع:

وهذه النظرية تعرف الدخل بأنه: قيمة نقدية أو قابلة للتقدير بالنقود، تأتي بصفة دورية أو قابلة للدورية، من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار.

(١) انظر في تعريف الدخل من الناحية الضريبية: د/ أحمد جامع، علم المالية العامة: ١٦٣، د/ رفعت المحجوب: المالية العامة: ١٥٤، د/ حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام: ٩٨، د/ عطيه صقر، ضرائب الدخل في القانون المصري: ٢٠. مع ملاحظة أن تعريف الدخل من الناحية الضريبية لا يتفق مع تعريفه من الناحية الاقتصادية أو المحاسبية.

حيث يلاحظ أن هذه النظرية اشترطت للدخل ثلاثة عناصر أو خصائص، هي:

- ١- التقويم بالنقود: فلابد أن يكون الدخل نقداً، نحو الرواتب والأجور والإيجارات والمعاشات والأرباح، أو قابلاً للتقدير بالنقود، كالسلع التي يحصل عليها العمال مثلاً كجزء من الأجر، أو المنافع القابلة للتقدير بالنقود، كسكنى منزل مملوك، فهذه منفعة يمكن تقديرها بإيجار المثل. بخلاف المنافع التي لا يمكن تقديرها بالنقود، نحو رعاية الزوجة لبيتها وأطفالها، واستخدام الشخص لسيارته، وهذه المنافع ونحوها لا تعد من الناحية الضريبية دخلاً، ولا تفرض عليها ضريبة دخل.
- ٢- الدورية والانتظام: وذلك نحو الرواتب والأجور ونحوهما من الدخول التي تتميز بالانتظام والتكرر. ويخرج بهذا ما يحصل عليه الممول بصفة عرضية، كالجوائز، أو زيادة قيمة السهم بعد شرائه، أو بيع عقار يملكه بأكثر مما اشتراه، مما يعني أن عنصر الدورية هذا يضيق من مفهوم الدخل لاستبعاده الإيرادات العرضية.
- ٣- دوام أو ثبات المصدر: كرأس المال، أو العمل، أو اختلاط العمل ورأس المال. ويتسم دخل رأس المال بدرجة أكبر من الثبات، بينما يعتبر دخل العمل أقل الدخول ثباتاً من حيث المصدر. وأنظمة الضريبة تفرق بين هذه الدخول، من حيث معدل الضريبة والإعفاءات ونحوها، بحسب ثبات واستقرار المصدر.

ثانياً، نظرية زيادة القيمة الإيجابية

ووفقاً لهذه النظرية فقد عرف الدخل بأنه: الزيادة في القيمة الإيجابية لذمة الممول فكل زيادة في القيمة الإيجابية لذمة الممول خلال فترتين زمنيتين يعد دخلاً من الناحية الضريبية وبذلك تدخل الدخول الثابتة المستقرة، وتدخل الدخول العرضية، كأرباح بيع الأسهم، والربح من بيع ثابت

أو منقول بأكثر مما اشتراه، والهبات والوصايا والميراث، والجوائز، والعمولة أو السمسرة العارضة.

والملاحظ أن الأنظمة الضريبية المعاصرة تأخذ بمزيج متفاوت النسب من هاتين النظريتين عند تحديدها لمفهوم الدخل الخاضع للضريبة، مع ميل للتوسيع في نظرة الإثراء كلما كان ذلك ممكناً^(١).

وعليه فإن ضريبة الدخل يمكن أن تشمل أنواعاً من الإيرادات، نحو:

١- الرواتب ونحوها، كمعاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية والمكافآت والزايا والبدلات ونحوها.

٢- الأجور.

٣- إيرادات المهن غير التجارية (طبيب، مهندس، محامي...).

٤- إيرادات النشاط التجاري والصناعي.

٥- إيرادات الثروة العقارية.

٦- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (الأسهم، حصة التأسيس)^(٢).

فما حكم فرض ضريبة على هذه العوائد المالية؟ هذا ما سنبينه في

المطلب التالي:

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لضريبة الدخل

لم أطلع على من بحث في حكم ضريبة الدخل على سبيل الخصوص، إلا أن حكم فرض الضرائب على سبيل العموم، مسألة تناولها كثير من الفقهاء والباحثين قديماً وحديثاً. وضريبة الدخل هي أحد الفروع التي تدخل تحت ما ذكروه من آراء وأدلة ومناقشات، فمن قال بعدم جواز فرض الضرائب، فإنه لم يميز بين ضريبة وضريبة، فتدخل ضرائب الدخل ضمن

(١) انظر: د/ حامد دارز، مبادئ الاقتصاد العام: ١٠٣، د/ محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة: ٣٠٩.

(٢) يعتبر عائد السنendas وأذون الخزانة، ونحوها من عوائد الديون والودائع النقدية غير مشروعة في ظل النظام المالي الإسلامي، إلا إذا أمكن إيجاد صيغة لسنendas أو صكوك مالية مباحة العائد.

قوله، وكذلك من قال بالجواز، فإنه لم يفرق أيضاً بين أنواع الضرائب وعليه يمكن القول بوجود رأيين في حكم فرض ضريبة الدخل، وفيما يلي ذكر لهما مع الأدلة والمناقشة والترجيح:

أولاً: القائلون بعدم الجواز وأدلةهم

إن أول إشارة إلى وجود من يقول بعدم جواز فرض ضريبة عامة ودولية، عدا الفرائض الشرعية المقررة، هي ما ذكره إمام الحرمين الجويني، في كتابه غيات الأمم، حيث أشار إلى وجود مخالف لصحة هذه الضرائب (التوظيف) وذكر أدلته، دون أن يشير إلى من هو هذا المخالف، وأين أورد رأيه ودليله^(١). وقد نص الماوردي وأبو يعلى على تحريم العشر المفروضة على الأموال المتقللة في دار الإسلام (الضرائب الجمركية) على اعتبار أنها من المكس المحرم^(٢). وكذلك فعل ابن جماعة، إلا أنه أضاف إلى ذلك حرمة ضرائب المبيعات، حيث قال: "وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من بلد إلى بلد، وعلى ما يباع من أنواع الأموال، فمحرم شرعاً.." ^(٣). وقال في موضع آخر: "وكذلك ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجارتهم ومعايشهم من المкос والضرائب، فإن ذلك كله ظلم.." ^(٤). والملحوظ أنه سمي هذه التكاليف باسم الضريبة، واكتفى بدليل المكس. وكذلك فعل المنذري وابن حجر الهيثمي^(٥). وقد ذكر حرمة الضرائب على العقارات والتجارات وغيرها من أنواع الضرائب، صديق حسن خان، في الروضة الندية دون استدلال^(٦). كما أورد المسألة في كتابه إكليل الكرامة

(١) الجويني، غيات الأمم: ١٩٣، ٢٠٢. وانظر: الغزالى، شفاء الغليل: ٢٣٦.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٠٨، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٢٤٦.

(٣) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ١٤٥.

(٤) المصدر نفسه: ١٥٠.

(٥) انظر: المنذري، الترغيب والترهيب: ١/٥٦٧، ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراب الكباير: ١/١٨٠.

(٦) صديق حسن القنوجي، الروضة الندية: ٢/١١٧. وذكر نقاً في التحرير عن شيخه الشوكاني: المصدر نفسه: ٢/١١٦.

بتوسيع أكبر، ذاكراً أدلة التحرير، ومناقشاً لأدلة المحيزين، وقد سُمِّيَ المسألة: حكم الاستعانة من خالص المال^(١). وقد ذكر حكم الضرائب عدد كبير من الباحثين المعاصرين، وهم مجتمعون على إياحتها بالشروط التي ذكروها، لذا يندر أن تجد لديهم ذكراً للرأي المخالف أو دليلاً^(٢).

ويمكن هنا تفصيل أدلة المانعين، على النحو التالي:

١- الآيات والأحاديث المصرحة بتحريم أموال العباد:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].
وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه...".^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ...».^(٤) قال صديق حسن: «وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي تعقبها مותו صلى الله عليه وسلم، فهو ناسخ لكل ما يظن أن فيه ترخيصاً في أموال العباد... فكيف إذا كانت مشتملة على النهي والتحريم، فإنه لو فرض جهله التاريخ لكان النهي أرجح من الأمر، والدلائل على التحرير أقدم من الدلال على الإباحة، كما تقرر في الأصول».^(٥) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تقرر قاعدة مجمعاً عليها، وهي - كما قال صديق حسن: «أن أصل أموال العباد التحرير، وأن المالك للشيء مسلط عليه يحكم فيه، ليس لغيره فيه إقدام ولا إحجام»

(١) صديق حسن، إكليل الكرامة: ٢٩٣. وهذا الاسم للمسألة هو الذي ورد في كتب الزيدية. انظر: المرتضى، البحر الزخار: ٤/٥٢٠. العنسي، التاج المذهب: ٤/٤١٩.

(٢) لعل أول وأوسع من أورد أدلة للمانعين هو الدكتور القرضاوي في: فقه الزكاة: ٢/١٨٩. بالرغم من أنه سُمِّيَ هذه الأدلة شبهًا، ولعل هذا مما صرف بقية الباحثين عن ذكرها، وبالذات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، والمالية العامة الإسلامية. إلا أن الغريب أن باحثاً كتب رسالة ماجستير في حكم التوظيف، تجاوزت خمسمائة صفحة، ليس فيها إشارة لرأي مخالف أو دليل له. انظر: صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب) دراسة فقهية مقارنة.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي: ١٦/١٢١.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: ٢/٥٧٤.

(٥) إكليل الكرامة: ٣٠٣. وهو يشير بقوله إن النهي أرجح من الأمر إلى أدلة المحيزين الذي استدلوا بالآيات والأحاديث التي تأمر بالإتفاق ونحوه مما سيأتي ذكره.

ولا تصرف إلا بدليل يدل على ذلك كالحقوق الواجبة في الأموال... فمن أدعى أنه يحل لهأخذ مال أحد من عباد الله، ليضعه في طريق من طرق الخير، وفي سبيل من سبل الرشد، لم يقبل منه إلا بدليل يدل على ذلك بخصوصه، ولا يفيده أنه يريد وضعه في موضع حسن، وصرفه في مصرف صالح^(١). وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: «وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد، إلا بحق ثابت معروف»^(٢). وعليه يمكن القول إن الضرائب بصفة عامة، بما فيها ضرائب الدخل، لا يوجد دليل يدل عليها بخصوصها، فهي من قبيل الاعتداء على الملك الخاص، وأكل الأموال بالباطل.

٢- أن الواجبات الشرعية في الأموال محددة مضبوطة في الشرع، وليس هذا منها، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأخذ إلا وظيفة حاقة في أوان حلولها، فإن ضاق الأمر استخلف من الأغنياء أو استعمل الزكاة. فلو كان يسوغ الأخذ دون الاقتراض، لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم، ليقتدي به من بعده^(٣).

٣- أن بذل الطعام للمضرط المشفى على الهلاك، لا يلزم المالك من غير بدل، وإذا كان هذا في شأن المهج، التي إحياؤها من فروض الكفاية، وقد يتبعين في بعض الأحيان، ومع هذا لا يجب التبرع أو التطوع، فما دونه أولى^(٤).

٤- ومما يستدل به على تحريم الضرائب، الأحاديث والآثار الدالة على تحريم المكس، ومنها ما في صحيح مسلم: «.. لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»^(٥). قال المناوي: «المراد به العشار، وهو الذي

(١) المصدر نفسه: ٣٠٣، ٣٠٤. وانظر في تقرير هذه القاعدة: الشافعي، الأم: ٢٤٥/٣، ٢٤٦، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٩٨٢/٢.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ٦٥، ٦٦.

(٣) الجويني، غيات الأمم: ٢٠٢.

(٤) المصدر نفسه: ٢٠٤.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي: ٢٠٣/١١.

يأخذ الضريبة من الناس»^(١). قال المنذري: «أَمَا الآن فِإِنْهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعَشْرِ، وَمَكْسًا أَخْرَى لِيُسْ لِهِ اسْمٌ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسَحْتًا، وَيَأْكُلُونَهُ فِي بَطْوَنَهُمْ نَارًا، وَحِجْتَهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ، وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ»^(٢). فالمكس يشمل الضرائب المأخوذة بغير حق، سواءً أكانت عشرةً (ضرائب جمركية) أم غيرها. وفي القاموس: «والمس: النقص والظلم، ودرارهم كانت تؤخذ من باععي السلع في الأسواق في الجاهلية..»^(٣). وهذا يدل على تحريم الضرائب المعاصرة، بما فيها ضرائب الدخل، لدخولها في معنى الدليل نصاً أو قياساً.

٥- وقد استدل المانعون بدليل سد الذرائع، وقد أشار إلى هذا الاستدلال الجوياني بقوله: «وربما تعلق هؤلاء بأن مأخذ الأموال، لو تعددت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي إلى الأموال، ولجر ذلك فتننا من الخبال، ولم يتحقق ذو مال بماله، لا في حالة ولا في مآلته. وهذا خروج عن ضبط الدين وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين»^(٤).

٦- أن هذه الضرائب لم تكن في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعين ولا تابعيهم، الذي هم خير القرون^(٥).

ثانياً: القائلون بالجواز وأدلة لهم

أول من اطلعت على رأيه، ممن يرى جواز فرض ضرائب دائمة عند

(١) فيض القديرين: ٤٤٩/٦.

(٢) الترغيب والترهيب: ٥٦٧/١.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (مكس): ٧٤٢.

(٤) غياث الأمم: ٢٠٢.

(٥) الجوياني، غياث الأمم: ٢٠٩. صديق حسن، إكليل الكرامة: ٢٩٩.

الحاجة لها (التوظيف) هو إمام الحرمين الجويني، في كتابه (غیاث الأئم)^(١) وقد فرض هذه المسألة في حالة وجود إمام بحاجة إلى أموال لإعداد الجيوش وأرزاق الجنود، ولا يتوقع وجود ما يكفي في بيت المال، وذكر أن هذه المسألة جديدة، ثم قال: «لست أحذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء...»^(٢). وقال: «فهذه التشبيهات قدمتها لتوطئة أمر مقطوع به عندي، قد يأبه المقلدون الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحوييم على الحقائق، فضلاً عن ورودها... فأقول والله المستعان: لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مدانية لها»^(٣). وليست المسألة عند الجويني مجرد تحصيل أموال معينة لمواجهة حاجات قائمة ومعينة ثم تتقطع بل هي وظيفة دورية ومتكررة لمواجهة نفقات متوقعة، وقد وصفها بقوله: «.. وتحقق الاضطرار في إدامة الاستظهار، وإقامة حفظ الديار، إلى عون من المال مطرد دار»^(٤). فوصفه بالاطرداد وهذا هو أهم ما في المسألة، وهو المعنى المفهوم من اختيار مصطلح (التوظيف)، فإن الوظيفة في اللغة تعني الشيء المقدر المطرد الإلزامي^(٥). ولهذا اعتبر الجويني أن هذه المسألة جديدة على الفقه وأنه هو أول من بحثها وأثبت حكمها. ثم شاع عنه هذا الحكم فيما بعد ونسب إليه، قال القرافي: «إن إمام الحرمين يرى أنه إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال دار مستقر، يجبى على الدوام، يستعين به على حماية الإسلام...»^(٦). فنسب الحكم للجويني ووصف المال المفروض بالدوام والاستقرار. وهذا هو معنى التوظيف.

وبالرغم من أن الجويني هو أول من بحث في حكم التوظيف، إلا أن

(١) غیاث الأئم: ١٩٦.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢٠٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب (وظف): ٣٥٨/٩.

(٥) نفائس الأصول: ٢٠٣/٣.

جميع من جاء بعده لم يأت بأوسع مما ذكر الجويني تفصيلاً أو تأصيلاً^(١). وأول من بحث المسألة بعد الجويني تلميذه الغزالى في كتابه المستصنف مختصرًا^(٢). وفي كتابه شفاء الغليل بتوسيع أكثر^(٣)، وقد استخدم مصطلح التوظيف وأجازه بشرطه كشيخه. ثم تبعهم في هذا ابن العربي تلميذ الغزالى، كما نص على ذلك الشاطبى بقوله: «وهذه المسألة نص عليها الغزالى في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي، في أحكام القرآن له»^(٤). ولم أطلع على نص لابن العربي فيه لفظ التوظيف، وأوضح ما اطلعت عليه في هذه المسألة، هو قوله: «وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم... حتى لو أكلتها الحقوق، وأندتها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليه جبر ذلك من أموالهم» إلى أن قال: «فإن فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة، وبقيت صفراء، فأطاعت الحوادث أمراً، بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك، فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بأحسن تدبير»^(٥). وقد ذكر حكم هذه المسألة الشاطبى في الاعتصام، وانتهى إلى إباحتها

(١) نسب بعض الباحثين المعاصرین حکم التوظیف إلى بعض الأئمۃ قبل الجوینی، كالإمام مالک، ومحمد بن الحسن، وابن حزم، والماوردي، وغيرهم، فإن كان المقصود أن حکم التوظیف يمكن أن يؤخذ من أقوالهم ونصوصهم فنعم، أما إن كان المقصود أنهم نصوا على حکم التوظیف وأرادوا معناه، فهذا غير صحيح. لأن نصوص هؤلاء وأقوالهم إنما هي في شأن واجبات مالية يمكن أن تفرض في أموال الناس لتحقيق مصالح معينة، كتجهیز جيش أو فداء أسرى، أو إطعام جائع، ونحو ذلك. وليس مقصودهم أن هذا يبقى واجباً موظفاً ومطرداً، فإنهما لم يبحثوا المسألة من هذا الجانب، ولم تكن مرادتهما بهذه الصفة. وكذلك يمكن أن يقال في آراء وأقوال كثير من الأئمۃ بعد الجوینی، الذين لم يبحثوا المسألة، من حيث إنها وظائف دائمة. انظر كثيراً من هذه الآراء لدى: صلاح الدين سلطان، سلطة ولی الأمر في فرض وظائف مالية: ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) المستصنف: ٢٠٣/١.

(٣) شفاء الغليل: ٢٣٤ وما بعدها. ولم أطلع على من ذكر حکم المسألة من الشافعية بعد الغزالى إلا ما ذكره السبكي في شرح المنهاج في أصول الفقه، حيث جاء قوله: «اما إذا خلت الأيدي ولم يكن في مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر.. فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كافية الجنـدـ الإبهاج شرح المنهاج: ١٩٤/٣، ١٩٥، وانظر: الصنعنـي، الغصونـ الميسـة: ١٢١.

(٤) الاعتصام: ١٢٣/٢. ولعل الشاطبى لم يطلع على أقوال الجوینی فهو سابق للغزالى.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن: ١٢٣٦/٣.

بشروطها^(١). وشاعت هذه المسألة بين علماء الأندلس وأفتى بها بعضهم كمالقي والقاضي أبو عمر بن منظور، وأبو عبدالله السرقطي وغيرهم وذلك باسم (الوظائف) و(المغارم) و(المعونة) ونحوها^(٢). وقد أورد الحنفية هذه المسألة باسم (النواب) و(الوظائف). قال ابن عابدين: «النائبة ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل»^(٣). ثم أشار إلى النواب التي تكون بحق، فذكر منها: «ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحراس للمحلة، المسمى بديار مصر الخير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأساري، بأن احتاج إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء، فووظف على الناس ذلك»^(٤). ثم نقل عن أبي جعفر البلاخي قوله: «ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير ديناً واجباً، وحقاً مستحقاً كالخروج، وقال مشائخنا: وكل ما يضر به الإمام عليهم مصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجراة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص، ونصب الدروب وأبواب السكك، وهذا يعرف ولا يعرف، خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيرون أو الريض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه، لا للتشهير حتى لا يتجردوا في الزيادة على القدر المستحق»^(٥). وقد بحث هذه المسألة الحنابلة، إلا أن بحثهم تركز في بيان من يتحملها إذا وجدت، لا في بيان حكم إيجادها. وأول من بحث هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة المظالم المشتركة، وفي مواضع من فتاواه، وقد سماها (بالكلف السلطانية) وذكر أن منها ما هو

(١) الاعتصام: ١٢١/٢ . وانظر: فتاوى الإمام الشاطبي (تقديم وتحقيق د/ محمد أبو الأجان): ٢٤١.

(٢) انظر: أحمد بابا التبكري، نيل الابتهاج (بهامش الديبايج): ٤٩، الونشريسي، المعيار المغربي: ٣٢٢/٥ و ١٢٧/١١، محمد علي حسين، تهذيب الفروق (بهامش الفروق): ١٤١/١، المقرري، نفح الطيب: ٣٨٦/٣ . ٣٨٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٣٦/٢ .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه: ٣٣٧، ٣٣٦ .

حق، لكن توسيع الملوك فيها ودخلها الظلم، جاء في الفتوى: «.. وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة. ومنها ما هو ظلم محض... فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف. كما فعل ذلك أبو المعالي الجوني في كتابه غياث الأمم، وكما ذكر ذلك بعض الحنفية^(١). وجاء في المظالم المشتركة قوله: «.. مثل الكلف السلطانية التي تؤخذ عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم... وإن كان قد قيل إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكر صاحب «غياث الأمم» وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء^(٢). فهو يرى أن هذه الكلف يمكن أن تكون جائزة إذا كانت بتأويل مشروع كالجهاد، وإلا فهي من الظلم. ثم دخلت هذه المسألة في كتب الحنابلة، وذلك لبيان من يتحمل هذه الكلف، مقتصرین على اختيار شیخ الإسلام ابن تیمیة، دون بیان لأصل الحكم^(٣).

وقد أطبق الباحثون المعاصرون الذي بحثوا حكم هذه المسألة (الضرائب) على الإباحة ذاكرين الأدلة والشروط، ومن ذلك ما ورد في قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، في مؤتمرها الأول لعام ١٣٦٦هـ، وفيه: «.. وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة، ما يفي بتحقيق المصالح العامة...»^(٤). ولعل أول من بحث المسألة بتوسع، مورداً للأدلة والمناقشات هو الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، ثم

(١) الفتوى: ٢٦٤/٢٩، ٢٦٥.

(٢) المظالم المشتركة: ٢٢، ٢٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، الفروع: ٤١٧/٤، المرداوي، الإنصاف: ٤٨٥/٥، ابن النجار، معونة أولي النهي: ٨٠١/٤، البهوتی، کشاف القناع: ٥٤١/٢، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهي: ٥٦٩/٢. البعلی، الاختیارات الفقهیة: ١٥٠.

(٤) التوجیه التشريعی في الإسلام (بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية): ١٥٩/١، ١٦٠.

تتالى على هذا الباحثون من بعده، ويمكن هنا تفصيل أدلة الم Gizin على النحو الآتي^(١):

١- دليل إقامة فرض الجهاد:

هذا هو الدليل الأول الذي تمسك به الإمام الجويني لإباحة التوظيف من أجل إقامة الجهاد، ودفع نفقات الجندي المرتزقة والمؤمن والعتاد، وذلك أن الجهاد فرض على العباد بالنفس وبالمال، وللإمام أن ينذر طائفة للجهاد بأنفسهم، دون أن يكون لهم الحق في التخاذل أو التواكل، وكذلك له الحق في أن يرتب وظائف في أموالهم، وليس الأموال أعز من المهج^(٢).

وقد اقتصر صديق حسن خان في نقله لأدلة القائلين بجواز الاستعانة من خالص أموال الرعية، على الآيات الدالة على الدعوة إلى الجهاد بمال، والإنفاق في سبيل الله، ونقل استدلالهم بأيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيِّكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴿الصف : ١٠ ، ١١﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْعِيْدُ فِيهِ وَلَا حُلْلَةٌ وَلَا شَفاعةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة] وقوله: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّرُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [الأنفال] وقوله: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ

(١) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة: ١٠٧٣/٢ وما بعدها، المودودي، فتاوى الزكاة: ٦٣، ٩٣، ٩٥، أبو زهرة، الزكاة (ضمن بحوث التوجيه التشريعي في الإسلام): ١٢٨/٢، د/ العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢٨٤/٢ وما بعدها، د/ عبدالعزيز النعيم، نظام الضرائب في الإسلام: ١٣٨ وما بعدها، د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي: ٣٨٤ وما بعدها، د/ يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام: ١١٢ وما بعدها، د/ شوقي شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة: ٤٥ وما بعدها، د/ عبدالله الشمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام: ٢٥٧ وما بعدها، صلاح الدين سلطان، سلطةولي الأمر في فرض وظائف مالية: ١٨٤ وما بعدها، د/ غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي: ٤٠٥ وما بعدها.

(٢) الجويني، غيات الأمم: ١٩٨. واستدلال الجويني هذا هو ما أشار إليه ابن تيمية في: المطالع المشتركة: ٢٤.

الله يحب المحسنين ﴿١٩٥﴾ [البقرة] والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الجانب، والتي تدعو إلى بذل المال في سبيل الله، فإن قام الأفراد بهذا من عند أنفسهم، وإلاًّ جاز للإمام أن يوظف عليهم قدر الكفاية^(١).

٢- دليل المصالحة وقواعد الشرع الكلية:

وهذا أيضاً من أهم الأدلة التي أوردها الجويني والغزالى والشاطبى، ومن جاء بعدهم ممن قال بجواز التوظيف لأنه مصلحة شرعية معترفة. وقد ذكر الجويني أن التوظيف: "أمر كلى بعيد المأخذ من آحاد المسائل، ومشأنه الإيالة الكبرى، مع الشهادات الباتمة القاطعة من قاعدة الشريعة"^(٢). فهو يرى أن التوظيف بهدف إقامة الجهاد لا يستدل عليه بأحاديث الأدلة، لأنه مصلحة عامة كبرى تدل عليه قواعد الشريعة. ويمكن الإشارة هنا إلى قاعدة: (جلب المصالح ودرء المفاسد) وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وما يتفرع عنهما من قواعد شرعية نحو: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ونحو (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ونحو (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) ونحو (يختار أهون الشررين) ونحوها من قواعد الشريعة التي لا تدل على إباحة الضرائب (التوظيف) فحسب بل تتحتم فرضها، فإذا تركت دولة الإسلام دون ضرائب، ولم يكن لها موارد سواها كافية، زالت عن قريب^(٣). وقد أشار الجويني إلى معنى هذه القواعد في عدة مواضع، ومن ذلك قوله: "ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور المالك، لأشفى الخلائق على ورطات المالك، ولخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت، ولكن أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء وهتك السotor وعظائم الأمور"^(٤). كما صرّح

(١) صديق حسن خان، إكليل الكرامة: ٢٩٣ وما بعدها وانظر: القرضاوى، فقه الزكاة: ١٠٧٧، صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية: ١٩١.

(٢) غياث الأمم: ٢٠٩.

(٣) القرضاوى، فقه الزكاة: ١٠٥٧/٢.

(٤) غياث الأمم: ١٩٩.

بقاعدة: (الدفع أهون من الرفع)^(١). وقد تمسك بدليل المصلحة هذا وبالقواعد المتفرعة عنه الغزالي، ثم كل من أجاز التوظيف بعده. فقد أورد الغزالي المسألة عند بحثه للمصالح المرسلة، ثم قال عن حكمها: «الذى نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة»^(٢). ثم بين وجه المصلحة بقوله: «إن لم يفعل الإمام ذلك، تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرضت ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم...»^(٣). ثم ذكر قاعدة تعارض الضررين فقال: «إذا تعارض شران أو ضرaran قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه، لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»^(٤). وأشار لدليل المصلحة الشاطبي، وقال: « وإنما لم ينقل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.. فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يُتماري في ترجيح الثاني على الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»^(٥).

٣- دليل القياس:

أي قياس حق ولـي الأمر في التصرف في أموال الرعية بالتوظيف لمصلحتهم على ولـي أمر الطفل كالأب أو الوصي في التصرف في أمواله في النفقات والمؤن لمصلحته، أشار إلى هذا المعنى الجويـني، وقال: «والقيـم المنصوب في مال طفل مأمور بأن لا يقصر نظره على ضرورة حالـه، بل يـنظر

(١) المصدر نفسه: ١٩٢.

(٢) شفاء الغليل: ٢٣٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٧.

(٤) المستصنـى: ٣٠٤/١.

(٥) الاعتصـام: ١٢٢، ١٢١/٢.

في حالة باستئماء ماله، وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أمواله، وليس أمر كلي الملة بأقل من أمر طفل، ولا نظر الإمام القوم على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيم^(١). والمعنى أن الإمام بفرضه لهذه الوظائف لإعداد الجيوش والدفاع عن الإسلام والمسلمين، يكون بذلك قد حفظ أرض المسلمين وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم أيضاً، وهو بمثابة من نماها لهم، حتى وإن كان الظاهر أن هذا التوظيف هو خسارة وغرامة وليس تمية، لأن هذه الخسارة الظاهرة درأت ما هو أشد، كما ذكر الغزالى بقوله: «فإن لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية، وكل ذلك تتجيز خسران، لتوقع ما هو أكثر منه»^(٢).

٤- كثرة النفقات الالزمة، وقصور الموارد المتاحة:

وأول من أشار لهذا الاستدلال هو الإمام الجويني، الذي أشار إلى كثرة النفقات واتساعها في زمانه واستمرارها وقصور الموارد عن كفايتها، مما يستلزم التوظيف، فقال: «إن عساكر الإسلام إذا كثروا - أعني المرتزقة المترتبين في ديوان الجنود المعقود - وعظمت المؤن القائمة بكفایتهم، وهي جارية على استمرار الأوقات، حسب توالي الحاجات التي تتقاداها الفتن والجبلات، وكان اتساع الرقاع والأصقاع، وكثرة الشغور والمراسد في البقاء، لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدین للقراء... فمنهم منتديون لنقض حریم البلد عن المتصاصین ذوي العرامة، ومنهم متصرفون في البلد لردع النابغین من أهل الفساد... ومنهم مرتبون في مراقبة الحصون والقلاء، وآخرون في المضائق والمراسد والنجدات الكبرى... فإذا انتهى تدبیر المالک إلى ذلك، فالغالب أن ما ينفق من أخماس الغنائم والفيء، لا يقيم الأود، ولا يديم العدد.. فأقول - والله المستعان - لابد من توظيف أموال يراها الإمام

(١) غیاث الأمم: ١٩٤، ١٩٥ وانظر: الغزالی، شفاء الغلیل: ٢٣٩.

(٢) المستصفى: ٣٠٤/١، ٣٠٥. وانظر: الشاطبی، الاعتصام: ١٢٢/٢ السبکی، الإبهاج شرح المنهاج: ٣/١٩٥، الصنعتی، الفصون المیاسة: ١٣١.

قائمة بالمؤن الراتبة أو مدانية لها^(١). وقد تمسك بهذا الاستدلال الفقهاء المعاصرون على اعتبار أن نفقات الدولة المعاصرة أصبحت أكثر اتساعاً، في حين أن الموارد العامة المشهورة أضحملت أو تلاشت^(٢).

ثالثاً: مناقشة الأدلة

(أ) مناقشة أدلة المانعين:

لقد تقدم أن أول من نقل هذه الأدلة الإمام الجويني، وقد أجاب عنها، كما نقل بعضها الدكتور القرضاوي، وسمّاها شبهًا، وأجاب عنها بإجابات، وفيما يلي ذكر لأهم هذه المناوشات التي دارت حول هذه الأدلة:

١- بالنسبة للآيات والأحاديث الدالة على حرمة المال الخاص، وعدم جواز الاعتداء عليه.. فإن هذا حق لا جدال فيه، إلا أن احترام الملك الخاص لا ينافي تعلق الحقوق بهذا المال، فالملكية الفردية باقية ومحترمة في الشريعة، وتعلق بها كثير من الحقوق، كحقوق الفقراء والمحتجين، ونفقات الأقارب ونحوها. والضرائب إذا ثبتت الحاجة لها فهي من حقوق الدولة والجماعة على هذا المال، فتصبح مشروعة بدليلها الخاص الذي ذكره المجizzون^(٣).

٢- أمّا الاستدلال بأن الواجبات الشرعية في الأموال محددة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يتتجاوزها، فإن ضيق الأمر عليه استسلف.. فقد أجاب عنه الجويني بقوله: «وأمّا ما ادعوه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة حاقة في أوان حلولها، أو يستقرض، فهذا زلل عظيم، فإنه كان إذا حاول تجهيز جند وأشار على الميسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم، والأقصاص المأثورة المشهورة في

(١) غياث الأمم: ٢٠٦-٢٠٨. وانظر: الغزالى، المستصفى: ٣٠٤. الشاطبى، الاعتصام: ١٢١/٢.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، الزكاة (ضمن التوجيه التشريعى فى الإسلام): ١٣٨/٢، القرضاوى، فقه الزكاة: ١٠٧٣/٢.

(٣) د/ القرضاوى فقه الزكاة: ١٠٩٣/٢.

ذلك بالغة مبلغ التواتر^(١). ثم ذكر أن الاستقراب غير ممتع، إلا أنه غير لازم، لأنه لابد له من رد القرض، وقد لا يتيسر له ذلك فيحتاج للاقتراب ثانية، وهكذا يبقى في رد واسترداد^(٢).

٣- أمّا استدلالهم بعدم لزوم بذل الطعام للمضطر دون بدل.. فقد أجاب عنه الجويني بأن هذا يكون في حال وجود مال للمضطر، أما إذا كان لا يملك شيئاً فيلزم البذل دون عوض، كما يلزم الموسرين سد حاجة المضطرين في سنى المجاعات دون عوض، وكما يلزم الأب سد حاجة ابنه الفقير دون عوض أيضاً^(٣).

٤- أما الاستدلال بأحاديث ذم المكس.. فقد أجيب عنه بأن هذه الأحاديث والآثار ليست نصاً في منع مطلق الضريبة. لأن المكس يطلق ويراد به معان كثيرة، لعل أظهرها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام قال أبو عمر بن منظور في شأن حديث المكس: «وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلماً^(٤)»، أما الضرائب الشرعية وبالشروط الشرعية، والتي تؤخذ بالعدل وتتفق في مصالح الأمة فليست من المكس، ولا يشك ذو بصر بالإسلام في جوازها^(٥).

٥- أما الاستدلال بسد ذريعة انبساط أيدي الحكماء في الأموال.. فقد أجاب عنه الجويني بأن هذا جبن وخور، وأنه لا أهمية للأموال عند تعرض بيضة الإسلام للخطر. ثم إن إباحة هذه الوظائف لا يعني الهجوم على الأموال دون استفصال، بل كل ذلك بشروط وقيود^(٦).

٦- أما الاستدلال بأن هذا لم يكن في عصر الصحابة ولا من بعدهم من

(١) غياث الأمم: ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٢، ٢٠٣. وانظر: الغزالى، شفاء الغليل: ٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) الونشريسي، المعيار المغرب: ٣٣/٥.

(٥) د/ القرضاوى: ١٠٩٤/٢ - ١٠٩٦.

(٦) غياث الأمم: ٢٠٦.

خير القرون.. فقد أجيبي عنه بأنه قد لا تكون هناك حاجة في زمانهم لهذا الحكم، فلما ظهرت الحاجة ظهر الحكم، قال الشاطبي: « وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا »^(١). كما ذكر الجويني أنه لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكثرت المؤن، فرض رضي الله عنه وظيفة الخراج^(٢). قال الغزالى: « فأصل الضرب ثابت بالاتفاق، وإنما خلاف العلماء في طريقه »^(٣).

(ب) مناقشة أدلة الم Gizin:

لم أر من تعرض لأدلة الم Gizin بالمناقشة، سوى ما أوردته صديق حسن خان على دليل الجهاد بالمال والإإنفاق في سبيل الله، فقد أورد عدداً من هذه الآيات التي ذكرها الم Gizin وأجاب عنها آية آية، بما ملخصه أن الإنفاق في هذه الآيات ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الندب، هذا على فرض أن هذه الآيات غير محمولة على ما هو واجب بإيجاب الله كالزكاة ونحوها من وجوه الإنفاق الواجبة بدليل يخصها، والإإنفاق على الجهاد يكون من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد وجب على الأفراد الجهاد بالأنفس والأموال كل على حسب ما تبلغ إليه طاقتة، كما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين من بعده، فلم نسمع في هذه العصور التي هي خير القرون أنهم أكرهوا أحداً على إخراج ماله إلى يد السلطان على طريقة الحتم والجزم، ولا ثبت ذلك في حديث صحيح ولا حسن. بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرغبهم في ذلك على سبيل الندب فإن فعلوا ظفروا بالخير، وإن أبووا فلا إكراه ولا إجبار في أموالهم المعصومة^(٤).

(١) الاعتصام: ١٢١/٢ وانظر: الغزالى شفاء الغليل: ٢٣٧.

(٢) غياث الأمم: ٢٠٩.

(٣) شفاء الغليل: ٢٣٧.

(٤) إكليل الكرامة: ٢٩٣-٣٠٢.

رابعاً: الترجيح

المقصود هنا هو الوصول إلى الحكم الشرعي لفرض ضريبة الدخل، كما هو عنوان المطلب، ويمكن الوصول لهذا من خلال النظر في الآراء والأدلة والمناقشات السابقة، وذلك بعد تقرير حكم المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم الضريبة (التوظيف) لإقامة فرض الجهاد ونحوه
من فروض الكفاية والوظائف الأساسية للدولة، كالأمن والقضاء والتكافل وفك الأسرى ودفع الضرر عن المسلمين، ونحو ذلك من الوظائف التي لا يمكن للدولة أن تتخلى عنها، فإذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لloffاء بنفقات هذه الوظائف، ولم يقم الأفراد بها من عند أنفسهم، فهل يجوز للدولة حينئذ أن تفرض من الضرائب ما يكفي لloffاء بهذه النفقات؟ وهذه المسألة هي التي دارت حولها أدلة ومناقشات الفقهاء الأوائل منذ الإمام الجويني إلى أن ظهرت الضرائب الحديثة. وهذه المسألة لا يوجد نص صريح يدل عليها بخصوصها، سواء بالجواز أو المنع، وأهم دليل استند إليه المجازون هو دليل المصلحة الشرعية، كما أن أهم دليل تمسك به المانعون هو دليل حرمة الملك الخاص وعدم جواز الاعتداء عليه بلا دليل. ولا شك في رجحان دليل المصلحة، فإن هذه الأموال أحتج إليها لloffاء بنفقات أساسية في الدولة لابد من القيام بها، لأنها فروض على الدولة، وعلى الأفراد في مجموعهم، فإذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي لهذه النفقات، ولم يقم الأفراد بها من عند أنفسهم، كان لابد للدولة من البحث عن مصدر لتمويل هذه النفقات، وأقرب مصدر وأوفره وأعدل هو فرض هذه النفقات في أموال القادرين من الأفراد، ولا يعارض هذا الفرض حينئذ بحرمة الملك الخاص، لأن هذه النفقات تعينت حينئذ في هذه الأموال، وفيها دفع ضرر أعظم من الضرر الواقع على الملك الخاص، وتحقيق مصلحة عامة أعظم من مصلحة سلامه الملك الخاص. هذا إذا نظرنا إلى ظاهر هذه الوظائف والتكاليف، لكن لو نظرنا إلى حقيقتها وحاصلها لقلنا إنها تحقق مصلحة

الملك الخاص أيضاً وتدفع الضرر عنه وليس العكس. لأن دفع الأعداء الخارجين، وتحقيق الأمن الداخلي وإقامة العدل بين الناس، حاجات أساسية للأفراد، إذا توفرت لهم اطمأنة أنفسهم، فسعوا في البلاد وتحركوا، وتصرفو في أموالهم واستثمروها فنمّت وتعاظمت، وبعكسه لو اجتاز العدو بلادهم، أو اختل أمنهم، أو فقدت العدالة بينهم، فإن أقل ما يفقد في هذه الحالة هو الأموال فضلاً عن الأنفس والبلاد والأعراض.. فهذه إذاً مصلحة شرعية مستوفية لشروطها، فهي مصلحة ضرورية ملائمة لمقصود الشرع لتعلقها بحفظ الدين والنفس والمال، وليس مصلحة حاجية أو تحسينية، وهي مصلحة كلية وعامة تتعلق بجميع أفراد المجتمع، وليس مصلحة جزئية أو خاصة بطائفة، وهي مصلحة قطعية وليس مظنونة، الواقع يثبت أن أي اختلال في الأمن الخارجي (الدفاع) أو الداخلي، أو الاجتماعي (العدالة الاجتماعية والتكافل) سيؤدي إلى ضعف للسلطة، وقد لهيبة الدولة، وما يتبع ذلك من الفساد العريض. فهي إذاً مصلحة شرعية صحيحة راجحة ملائمة لتصريحات الشرع، لا توجد مصلحة معارضة لها تفضلها أو تساويها^(١)، وقد مثل الأصوليون لها بما لو ترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين، فإن رميهم قتلنا مسلماً معصوماً، وإن كفنا عنهم صالح علينا وقتلو الأسرى، فيصبح حينئذ أن يقال إن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، ولو أدى إلى قتل بعض المعصومين، قال الغزالى: «وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية وقطعية وكلية»^(٢).

(١) انظر: المستصفى: ٢٨٦/١ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه: ٢٩٥، ٢٩٦.

ويمكن الترجيح في هذه المسألة بدليل هذه المصلحة الضرورية الكلية القطعية، دون حاجة للأدلة الجزئية، وكما قال الجويني: «والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل، ومنشأه الإيالة الكبرى، مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة^(١). كما ذكر الغزالى أن «هذا مما يعلم قطعاً من كلي مقصود الشرع في حماية الدين والدنيا قبل أن نلتفت إلى الشواهد المعينة»^(٢). ثم قال إنه لا حاجة إلى الاعتضاد بالشواهد في هذه المصلحة، لأن الاعتضاد بالشواهد والملاعنة يحتاج إليه في اتباع مصلحة مظنونة يتصور مخالفتها أما مصلحة التوظيف هذه فهي مصلحة قطعية من وضع الشرع لا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدقها، ثم شبها بالمعلومات بالعيان أو بأخبار التواتر، وما علم عياناً أو توافراً، وانقطع التردد عنه، استفني عن الترجيح^(٣). فتحصل إذاً أن فرض الضرائب لهذه الحاجات الأساسية مصلحة شرعية مقبولة، وذلك بشرط خلو بيت المال من الأموال.. الكافية لهذه النفقات، ونحوه من الشروط التي سيأتي الحديث عنها.

المسألة الثانية: حكم الضريبة (التوظيف) للوفاء بنفقات ووظائف الدولة الحديثة كالتعليم بكافة مراحله والصحة والطرق والمياه والمجاري والاتصالات والكهرباء ونحو ذلك من المشروعات والمرافق الأساسية التي أصبحت من أهم وظائف الدول في العصر الحاضر، وأصبحت تستأثر بنصيب وافر من النفقات العامة، فإذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للإنفاق على هذه الحاجات، فهل يصح أن تفرض الضرائب لأجلها ؟

لا شك أن هذه النفقات لم تكن مقصودة للفقهاء الأوائل الذين أجازوا الضرائب (التوظيف) لمصلحة الجهاد ونحوه من الوظائف الأساسية للدولة كالأمن والقضاء، والتي لا يمكن التخلص عن القيام بها، أو حتى تركها

(١) غيات الأمم: ٢٠٩.

(٢) شفاء الغليل: ٢٢٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٨.

للأفراد، فإن فرض الفقهاء الأوائل لحكم هذه المسألة (التوظيف) وذكرهم للأدلة والمناقشات، إنما كان بهدف الإنفاق على هذه الحاجات الأساسية للدولة المتمثلة في الأمان الخارجي والداخلي. كما ألحق الفقهاء بهذا إطعام الجائع وكسوة العاري (التكافل الاجتماعي) وفك الأسير، ونحو ذلك من فروض الكفاية، فإذا لم تف بهذه النفقات الزكاة ولا النفقات الواجبة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لها، فإنها تتعين على القادرين، ويصبح حينئذ فرض الضرائب لأجلها^(١). أما فرض الضرائب لأجل الإنفاق على هذه الوظائف الحديثة للدولة، فإن الفقهاء الأوائل لم يبحثوا حكم هذه المسألة، ولم يكن حكمها داخلاً ضمن بحثهم لحكم التوظيف، إذ لم تكن هذه الخدمات ضمن الوظائف الأساسية للدولة والتي لا يمكنها التخلص عنها، كما لم يكن دور الدولة قد تطور ليشمل هذه الوظائف ونحوها من وظائف الدول الحديثة وإنما كانت الدول تتفق على بعض هذه الوظائف في حدود ما يتتوفر لها من موارد عامة، فإذا لم يتتوفر لها شيء لم تلتزم بهذه النفقات.

إذا لم تكن هذه النفقات الحديثة مقصودة للفقهاء الأوائل، فهل تصلح أدلةم التي أوردوها لبيان حكم التوظيف لتلك الحاجات الأساسية للدولة – هل تصلح للاستدلال بها لبيان حكم الضرائب للإنفاق على هذه الخدمات الحديثة؟ إن الفقهاء المعاصرین الذين بحثوا حكم الضرائب لم يفرقوا بين نفقة ونفقة، بل بحثوا حكم المسألة بحثاً عاماً، وأوردوا أقوال الفقهاء الأوائل وأدلةم السابق ذكرها، مستدلين بها على جواز الضرائب الحديثة للإنفاق على جميع هذه الوظائف الحديثة، مع التركيز على دليل المصلحة نفسه.

ولا شك في ظهور وجه المصلحة في الإنفاق على أغلب هذه الوظائف الحديثة للدولة، فهي وإن لم تكن في درجة تلك الوظائف التي أجاز الفقهاء الأوائل التوظيف لأجلها، إلا أنها مصالح عامة معتبرة، ووظائف مهمة لابد

(١) انظر: الجويني، غيث الأمم: ١٧٣، ابن حزم، المحل: ١٥٦/٦، ابن العربي، أحكام القرآن: ٥٩/١، الهيثمي، تحفة المحتاج: ٢٢٠/٩، الرملي، نهاية المحتاج: ٥٠/٨، البهوي، كشاف القناع: ٦٥١/١.

من القيام بها، وقد يتغير بعضها على الدولة إذا لم يكن ممكناً أن يقوم بها أحد سواها ووجه المصلحة في فرض الضرائب لهذه الحاجات الحديثة يمكن أن نتبينه من وجوه، منها:

- ١- أن موارد الدولة سابقاً التي يمكن أن تتفق منها على هذه الحاجات تناقصت في الوقت الحاضر أو تلاشت - كما تقدم - في حين أن الحاجات العامة الضرورية والمشروعة في تطور وازدياد، بسبب تطور دور الدولة وحاجات المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهو أمر التزمت به جميع الدول المعاصرة، ولا يمكن للدولة الإسلامية أن تتخلّى عنه أو تهمله. فلابد للدولة الإسلامية حينئذٍ أن تجتهد في توفير مورد عام بديل، فإذا لم يمكن توفير هذا المورد، ولم يكن سوى الضريبة، فإن فرضها حينئذٍ يصبح مصلحة شرعية معترفة.
- ٢- أن بقاء الدولة الإسلامية ذات قوة علمية واجتماعية واقتصادية مرموقة، وذات قدرة على المنافسة والبقاء بين الأمم القوية، أمر مطلوب شرعاً ومصلحة شرعية معترفة والإنفاق على هذه الحاجات أصبح من أهم أسباب نجاح الأمم وتميزتها اجتماعياً واقتصادياً، وهو من فروض الكفاية، فإذا لم يقم به الأفراد من عند أنفسهم، إما لنقص خبرتهم، أو لعجزهم، أو لأي سبب آخر، فلابد من وجود من يقوم به، فإذا تولته الدولة ولم يكن في مواردها العامة ما يكفي، ولم يمكن توفير مورد بديل، أصبح فرض الضريبة حينئذٍ مصلحة شرعية معترفة.
- ٣- أن هذه الضرائب التي تفرض لهذه الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت عبئاً على أموال الأفراد وتتكليفاً مالياً جديداً لم ينص الشرع على خصوصه، إلا أنها ليست بدعاً في الدين، فالفقهاء الأوائل حينما لاحظوا المصلحة في فرض هذه الضرائب لإقامة الجهاد وتوفير الأمن الداخلي وتحقيق التكافل الاجتماعي، قالوا بجوازها لهذه المصالح الشرعية المعترفة. ويمكن أن يقاس عليها الإنفاق على هذه المصالح

الاجتماعية والاقتصادية ذات الأهمية البالغة للأمة، فإن الإنفاق على هذه الحاجات يساعد على تحقيق الأمن الداخلي والعدالة الاجتماعية، كما يساعد على تحقيق الأمن الخارجي، فإن القوة الاقتصادية تضاهي القوة العسكرية أو تكاد. بل قد نص بعض متأخري الحنفية، على إباحة التوظيف لبعض النفقات الاقتصادية نحو كري النهر المشترك للعامرة^(١). كما نقل ابن عابدين عن بعض الحنفية التعريم في هذا، جاء في حاشيته: «وقال أبو جعفر البلاخي: ما يضره السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخارج، وقال مشائخنا: وكل ما يضره الإمام عليهم مصلحة لهم، فالجواب هكذا...»^(٢). فهذا لفظ عام يشمل كل ضريبة مصلحة أفراد الدولة عامه.

وعليه يمكن القول بأن فرض الضرائب للإنفاق على هذه الحاجات العامة الاجتماعية والاقتصادية أمر جائز شرعاً، ولكن في ظل الشروط والضوابط الشرعية التي سيأتي الحديث عنها.

المسألة الثالثة: حكم ضريبة الدخل: إذا تقرر حكم الضرائب بصفة عامة، كما في المحتلين السابقتين، أمكن على ضوئه معرفة حكم ضريبة الدخل على سبيل الخصوص. لأن حكم هذا النوع من الضرائب لا يخرج عن حكم المحتلين السابقتين، فإذا قيل بجواز فرض الضريبة بصفة عامة، إذا اقتضت المصلحة الشرعية فرضها، وتوفرت الشروط أمكن أن يقال أيضاً بجواز فرض ضريبة الدخل، إذا اقتضت المصلحة الشرعية فرضها، وتوفرت الشروط. ومما يؤيد هذه النتيجة ما يلي:

١- ما تقدم من أن ضريبة الدخل أصبحت أهم وأوفر وأعدل أنواع الضرائب الحديثة، لأنها ضريبة تختص بالأموال وليس بالأشخاص، ولأنها ضريبة يتحملها المكلف بها مباشرة، ولا ينقل عبأها لآخرين، وتقع على الدخل

(١) ابن عابدين، الحاشية: ٣٣٦/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٣٧/٢.

الذي يمتاز بالتجدد ويعبر عن ملاءة المكلف. وعليه فإذا قيل بجواز فرض الضريبة للمصلحة، قيل أيضاً إن أولى أنواع الضريبة بالجواز هو النوع الذي يمتاز بالعدالة ووفرة الحصيلة، وهو ضريبة الدخل. فضريبة الدخل إذاً أولى أنواع الضرائب بالإباحة. وقد ذكر الجويني: «أن ما عم وقعه، وسهل وضعه، وعظم نفعه، فهو أقرب معتبر»^(١).

٢- أن الفقهاء الأوائل الذين قالوا بجواز الضريبة (التوظيف) أشاروا فيما يتعلق بنوع الضريبة أو الوعاء المقترن إلى أمرين، هما:

(أ) أن تعين هذا الوعاء من حيث الأصل متrok لولي الأمر، ليرى فيه رأيه بحسب المصلحة. قال الجويني: «والامر فيأخذ الأموال، يجري على هذه الأحوال، فيشير على كل أغنياء في كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال، وليس لتفاصيل الرأي غاية ونهاية، فلير الإمام في ذلك كله رأيه. وما ذكرناه ليس حصرًا وضبطًا في المقال، ولكن جئنا به ضريباً للأمثال، وعلى رأي الإمام بعد عون الله الانكال في مضطرب الأحوال»^(٢). وقال الغزالى: «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات...»^(٣). وكذلك عند الشاطبى^(٤). فجعلوا الأمر ابتداء لرأى الإمام، وتصرف الإمام إنما يكون بحسب ما يراه من المصلحة، كما في القاعدة الشرعية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٥). وعليه فإذا تقرر فرض الضريبة وترك أمر تعين الوعاء لولي الأمر بحسب ما يرى من المصلحة، فإن ضريبة الدخل ستتصبح في أول قائمة الاختيارات، لمزاياها التي سبق ذكرها.

(ب) أن الفقهاء حينما أرادوا أن يضرموا أمثلة لوعاء هذه الضريبة، كانت

(١) غياث الأمم: ٢١٢.

(٢) غياث الأمم: ٢٠٠.

(٣) شفاء الغليل: ٢٣٦.

(٤) الاعتصام: ١٢١.

(٥) السيوطي، الأشباء والنظائر: ١٢١، ابن نجم، الأشباء والنظائر: ١٣٧.

أمثالهم في غالبيها منصبة على وعاء الدخل، وبالذات دخل الأراضي الزراعية، الذي كان يمثل أهم أنواع الدخول في عصرهم. فمن ذلك، قول الجويني: « ولو عين أقواماً من ذوي الشروة واليسار، لجر ذلك حزازات في النفوس... وإذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدرًا قريباً، كان طريقه في رعاية الجند والرعية مقتضدة مرضية»^(١).

وقال الفزالى: «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والشمار»^(٢).

وقال الشاطبى: «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والشمار وغير ذلك»^(٣). وذكر أبو عمر بن منظور إباحة الوظائف التي وضعت في جزيرة الأندلس على الأراضي وعلى المكاسب^(٤). وهذه كلها أمثلة على ضريبة الدخل. مما يعني أن الفقهاء الذين قالوا بإباحة الضريبة بصفة عامة يرون أيضاً إباحة ضريبة الدخل على سبيل الخصوص، بل هي في نظرهم أولى أنواع الضرائب بالإباحة بدليل أن أمثالهم تركزت حولها.

(١) غيات الأمم: ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) شفاء الغليل: ٢٣٦.

(٣) الاعتصام: ١٢١.

(٤) المعيار المعرب: ٥/٢٢.

المبحث الثالث: الشروط والضوابط

تمهيد:

لعل مبحث شروط الضرائب المتاحة وضوابطها، هو أهم جزء يلزم التركيز عليه وبحثه وتفصيله، وفي اعتقادي أنه أهم من مبحث الحكم الشرعي، وبخاصة في الوقت الحاضر، لأن جميع حكومات العالم الإسلامي، بل والعالم أجمع، قد تجاوزت في الوقت الحاضر مناقشة مبدأ شرعية الفرض، - حين أصبحت الضرائب أمراً واقعاً في جميع هذه الدول - ليصبح اهتمام هذه الدول منصبأ على مقدار ما يفرض أو أنواعه أو كيفية تحصيله ونحو ذلك .. أمّا مبدأ الفرض نفسه، فقد أصبح أمراً واقعاً، ولا توجد دولة في العالم ليست الضرائب أحد مواردها، بل إن أغلب دول العالم - بما فيها دول العالم الإسلامي - تعتبر الضرائب هي المورد الأول، وهي تستحوذ في أقل درجاتها - في أغلب الدول - على نسبة ٥٠٪ من الموارد العامة، وقد تزيد عن نسبة ٩٠٪ في بعض الدول، وهذا يشمل أغلب الدول البترولية، فعلى سبيل المثال في عالم ١٩٨٨م كانت نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الإيرادات العامة، في بعض الدول البترولية الإسلامية على النحو التالي^(١):

إندونيسيا: ٨٩٪.

الجزائر: ٧٦٪.

الكاميرون: ٧٤٪.

نيجيريا: ٥٢٪.

إيران: ٤٥٪.

وحتى في الدول الغنية بالبترول - كما في دول الخليج العربي - فإن

(١) منور إقبال، الإصلاح المالي في الدول الإسلامية مع إشارة خاصة لباكستان (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الثاني، محرم ١٤١٦هـ) ص: ٤٣.

الضرائب موجودة في أنظمة هذه الدول، وتعتبر أحد موارد她的 العامة، وخاصة الضرائب غير المباشرة^(١). وهذا الحال ليس خاصاً بالدول الإسلامية، أو الدول المعاصرة فحسب، بل هو حال جميع الدول في جميع العصور، حتى قال الغزالى: «ولذلك لم يلف عصر خال عنه (التوظيف) فالمملوك على تفاوت سيرهم واختلاف أخلاقهم - تطابقوا عليه، ولم يستغفوا عنه...». إذ لا حياة مستقرة بلا دولة، ولا دولة بلا نفقات، لذا فإن مناقشة عدم المشروعية غير ممكنة إلا بتكلف، لأن مبدأ الأخذ - كما قال الغزالى - متفق عليه^(٢).

لذا فإن البحث يجب أن يهتم بالتفصيل بعد أن تقرر الأصل، وأهم هذه التفاصيل التي يلزم بحثها هي الشروط والضوابط، وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن حكم الضرائب يعرف ولا يعرف، كما في النقل عن أبي جعفر البلاخي عند ابن عابدين، قال: «.. وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة... ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته، لا للتشهير، حتى لا يتجرسوا في الزيادة على القدر المستحق»^(٤). لكن الأولى من ترك التعريف بهذا الحكم وإشهاره هو التركيز على شروطه وضوابطه، فالحكام ليسوا بحاجة إلى من يعرفهم بالحكم، فهم يمارسونه بالفعل، بل هم بحاجة إلى من يعرفهم بشروطه وضوابطه، حتى لا يتجاوزوا حدوده المشروعة. ولعل هذا هو ما حدا ببعض الفقهاء إلى البحث في الشروط حتى

(١) تعتبر الضريبة الجمركية أهم أنواع الضرائب في هذه الدول. كما توجد تشريعات بفرض ضرائب الدخل على الأجانب. وفي بداية توحيد المملكة العربية السعودية، كانت الدولة بحاجة لمال، ولم يكن البترول قد ظهر، مما اضطر الدولة لفرض عدة ضرائب، نحو ضريبة النقل، وضرائب على بعض الأعمال والتصرفات القانونية، وضرائب عقارية على الملك والمستأجرين، وضريبة الطرق، ونحوها من الضرائب.. ثم لما تزايد دخل الدولة من النفط اتجهت إلى إلغاء معظم هذه الضرائب، ما عدا ضريبة الطرق، وضريبة الدخل على الأجانب. انظر: د/ عبدالعزيز النعيم، نظام الضرائب في الإسلام: ٥٠٤ وما بعدها، د/ محمود عاطف الينا، نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية: ٢٤١.

(٢) شفاء الغليل: ٢٢٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/٢٣٦، ٢٣٧.

ولو كان أصل الوضع غير مشروع، كما فعل ابن تيمية في رسالته عن المظالم المشتركة^(١). وقد ذكر الفقهاء الذين أباحوا الضرائب شروط الإباحة بالنسبة لهم، وقد نص بعضهم على ذكرها وعدها، واكتفى بعضهم بإيرادها في سياق بحثه دون تفصيص. ويمكن تلخيص أهم هذه الشروط والضوابط التي ذكروها على النحو التالي:

أولاً: وجود حاجة عامة حقيقة

المقصود (بالنحو العامة) هنا معناها الاقتصادي، أي المصلحة العامة التي تقضى بواسطة القطاع العام (الدولة)، وذلك في مقابلة (النحو الخاصة) التي تقضى بواسطة القطاع الخاص. وقد تقدم أن الدولة في الإسلام يلزمها الإنفاق على مجموعة من المصالح العامة المتفق عليها، كالأمن الخارجي، والأمن الداخلي، والقضاء، والتكافل الاجتماعي، كما توجد ضمن الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية منطقة واسعة تتحرك ضمنها الدولة بحسب ما تقتضيه المصلحة وظروف الزمان والمكان^(٢).

ويشترط لإباحة فرض ضريبة الدخل أو نحوها من الضرائب وجود حاجة عامة حقيقة هي من ضمن وظائف الدولة الإسلامية فإذا ظهرت في زمان معين ومكان معين مصلحة شرعية في الإنفاق على حاجة معينة، يرى المختصون أنها من ضمن وظائف الدولة التي يلزمها الإنفاق عليها، جاز للدولة حينئذٍ - ومع توفر بقية الشروط - أن تفرض الضريبة لأجل تحصيل المال للإنفاق على هذه الحاجة العامة.

وقد تعددت تعبيرات الفقهاء عن هذا الشرط، وأغلبهم عبر عنه بالمثال، وأكثر الأمثلة ترددًا في أقوالهم، وهو جهاد الأعداء (الأمن الخارجي)، والأمن

(١) المظالم المشتركة: ٢٦. حيث ذكر وجوب العدل فيما يؤخذ من هذه الأموال بحق أو بغير حق، وليس لأحد أن يمتنع عن أداء قسطه امتاعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء.

(٢) انظر ما تقدم في المبحث التمهيدي.

الداخلي، والإنفاق على ذوي الحاجة (التكافل)^(١). فهل يقتصر في إباحة الضرائب على هذه الأمثلة التي ذكرها هؤلاء الفقهاء الأوائل، أم تباح الضرائب لكل ما هو حاجة عامة وإن لم تكن من ضمن هذه الأمثلة؟ لا شك أن هذه الأمثلة التي ذكرها هؤلاء الفقهاء هي أهم الحاجات العامة التي تتولاها الدولة وتباح الضرائب لأجلها، إلا أنها ليست كل الحاجات العامة، بل توجد حاجات عامة أخرى تتولاها الدولة الإسلامية، وهي من ضمن وظائفها العامة، وقد ذكر بعض الفقهاء أمثلة لبعض الوظائف التي تتولاها الدولة ويصبح أن يجمع المال لأجلها، عدا الأمثلة السابقة، ومن ذلك مثلاً إصلاح سور البلد^(٢)، وكذا تكفين الموتى وفداء الأسرى ونحوه من فروض الكفایات^(٣). مما صح أن يجمع المال لأجله ولو مرة واحدة، صح أن يتكرر الجمع لأجله (التوظيف) إذا تكرر بقاوته، أو بقاء نحوه من الحاجات، وقد نص بعض فقهاء الحنفية على جواز التوظيف لبعض الحاجات الاقتصادية نحو كري الأنهر العامة المشتركة^(٤). وقد توسيع هذه الحاجات الاقتصادية في الوقت الحاضر وكثرت أمثلتها، وأصبحت من الوظائف العامة للدول، ويصعب لدولة تrepid البقاء والمنافسة أن تتخلى عنها.

لذا فالأولى في التعبير عن هذا الشرط أن يكون شاملًا لجميع الأمثلة الممكنة، وقد عبر عنه بعض الفقهاء بالصلحة، كما ذكر ابن عابدين عن بعض الحنفية: «وكل ما يضر به الإمام عليهم لصالحة لهم...»^(٥). وهذه عبارة صحيحة وشاملة لكل ما يصح أن تفرض الضريبة لأجله، من الأمثلة السابقة أو غيرها. وهي في معنى (الحاجة العامة الحقيقة) المذكورة في الشرط.

(١) انظر على سبيل المثال: الجويني، غياث الأمم: ١٧٢، ١٩٣، الفزالي، شفاء الغليل: ٢٣٤، ٢٣٦، الشاطبي، الاعتصام: ١٢/٢، السبكي، الإيهاج: ١٩٤، حاشية الجمل على شرح المنهج: ١٨٣/٥.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٤٥، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ٢٨٩، الونشريسي، المعيار: ٣٤٦/٥، المقري، نفح الطيب: ٢٧/٢.

(٣) الجويني، غياث الأمم: ١٩١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٣٦/٢.

(٥) المصدر نفسه. وانظر: الونشريسي: المعيار: ٥/٢٢. وذكر عبارة (مصالح الوطن).

وحيئنْدِ يقتصر البحث على تحديد ما هو حاجة عامة حقيقة ومن ضمن وظائف الدولة وما ليس كذلك. وهو عمل أهل الاختصاص والحل والعقد في كل بلد كما تقدم. إلا أن الذي يجدر قوله هنا والحرص عليه هو أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجعل التنمية الاقتصادية مسؤولة القطاع الخاص والمبادرة الفردية بالدرجة الأولى، وأن الدولة لا تتدخل في هذا الجانب إلا لصالحة ظاهرة^(١). ومعلوم أن التوسع في القطاع العام أحد أهم أسباب عجز الميزانات فيأغلب الدول النامية في العصر الحاضر، بما فيها الدول الإسلامية^(٢). فلا يصح للدولة الإسلامية أن تتبع في القطاع العام بما يخرج عن وظائفها الحقيقية، ويُثقل موازنتها بالنفقات التي لا تستطيع تدبيرها من الموارد العادلة، بل يلزمها أن تعمل على تشجيع القطاع الخاص، وتسهيل مهمته، ومنحه الحوافز الممكنة للقيام بوظيفته وتحمل أعباء التنمية كلما كان ذلك ممكناً، كما يلزمها أن تعمل على تقوية وتعزيز دور القطاع التطوعي^(٣)، فقد كان هذا القطاع يؤدي دوراً رئيساً في الإنفاق على كثير من الحاجات العامة خلال التاريخ الإسلامي، وبالذات نظام الوقف. فالاهتمام بهذا القطاع وتشجيعه يؤدي إلى تخفيض كثير من المطالبات المالية عن موازنة الدولة.

ثانياً: عدم كفاية الموارد العامة الاعتيادية

الضريبة في النظام المالي الإسلامي مورد استثنائي، ولن يُستمد من ضمن الموارد العادلة والدورية المتكررة، لذا لا يصح للدولة أن تقدم على فرض ضريبة الدخل أو نحوها من أنواع الضرائب حتى تتأكد من عجز بقية الموارد الاعتيادية وهذا الشرط ذكره جميع الفقهاء الذين أباحوا الضريبة، وأغلب

(١) انظر للباحث: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام.

(٢) منور إقبال، الإصلاح المالي في الدول الإسلامية مع إشارة خاصة للباكستان (مجلة: دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الثاني، محرم، ١٤١٦هـ، ٣٤ وما بعدها).

(٣) المصدر نفسه: ٥٠.

الفاظهم المتكررة في كتبهم للتعبير عن هذا الشرط هي (عجز بيت المال) أو (خلو بيت المال) والذي يجدر ذكره والتركيز عليه تحت هذا الشرط أمران، هما:

١- ما المقصود من عبارات الفقهاء (عجز بيت المال وخلوه)؟ هل المقصود هو العجز والخلو من المال حقيقة وواقعاً، أم المقصود هو توقع العجز والخلو؟

الظاهر من عبارة العجز والخلو أن المقصود منها هو العجز الحقيقى والفعلي، وقد يدل على هذا الظاهر عبارات أخرى نحو: «صفر بيت المال»^(١). ونحو «يد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة»^(٢). ونحو «فيت ذخائر الخزانة وبقيت صفرأ»^(٣). ونحو «تحلف أن ليس عندك درهم، ولا في بيت مال المسلمين»^(٤). ونحو ذلك من العبارات التي ظهرها العجز والخلو الحقيقى. إلا أن الصحيح الذى يترجح في هذا الشرط هو أنه في إباحة الضرائب يكفي توقع العجز ولا يشترط حصوله بالفعل، لأن الانتظار إلى حين حصول العجز يؤدي إلى تأخير الاستحقاق، وضرره بين، ولا يحقق المصلحة، وبالذات في الوقت الحاضر، حيث تعتمد الدول على عمل الموازنات التقديرية لما تتوقع تحصيله وإنفاقه خلال السنة المالية القادمة. ولعل هذا هو المراد لبعض الفقهاء، وبالذات من اختيار لفظ التوظيف، لأن التوظيف (الضريبة) يعني المداومة والاستمرار وهذا إنما يكون مع توقع العجز وتوقع استمراره. وقد ذكر الجويني أن المؤن (النفقات) جارية على استمرار الأوقات، ثم ذكر أن الغالب أن الإيرادات لا تكفيها، وهذا هو توقع

(١) الجويني، غياث الأمم: ١٩٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: ١٢٦/٢.

(٤) المقري، نفح الطيب: ٣٨٦/٣. والتقل عن ابن الفراء.

العجز، حيث انتهى إلى أنه لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة أو مدانية لها^(١).

٢- ما هي الموارد الدورية والعادلة التي يشترط عجزها ؟ وهل القروض من ضمنها؟

لقد ذكر الفقهاء أنه لا يصح للدولة أن تفرض الضريبة ومواردها معطلة، ومقصودهم هو الموارد المنصوص عليها والتي يجوز للدولة أو يلزمها تحصيلها، وهي مواردها العادلة والمتكررة والمعروفة في كتب الفقه^(٢)، فعلى سبيل المثال: لا تفرض الدولة ضريبة بهدف التكافل الاجتماعي ومورد الزكاة معطل. وقد أشار لهذا المعنى أبو عمر بن منظور بقوله: «الأصل ألا يطالب المسلمون بمغامر غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة، وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال، وهكذا ما أمكن به حمى الوطن... فإذا عجز بيت المال... فيوزع على الناس ما يحتاج إليه...»^(٣).

وهذا يشمل في الوقت الحاضر تحصيل الدولة للزكاة، واستغلالها لثرواتها الطبيعية المملوكة لها، كما يشمل تحصيل الرسوم على الخدمات العامة التي يمكن ترسيمها إذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك، كما يشمل تطبيق صيغ التمويل المشروعة لتنفيذ بعض المشروعات العامة كلما كان ذلك ممكناً^(٤). أمّا بالنسبة للاقتراض، فإن القرض العام في النظام المالي الإسلامي مورد استثنائي يشبه الضريبة والدولة تفاضل بينه وبين

(١) الغياثي: ٢٠٦ . ويمكن أن يكون مقصود بعض الفقهاء من التأكيد على حصول العجز الفعلي هو حكم التكاليف المالية التي تفرض لأسباب عارضة ولمرة واحدة وتزول بزوالها، فحينئذ قد يتصور السؤال عن العجز الحقيقي لبيت المال.

(٢) انظر هذه الموارد في البند (ثانياً) من البحث التمهيدي.

(٣) المعيار المغرب: ٣٣/٥

(٤) منور إقبال، الإصلاح المالي في الدول الإسلامية...: ٥٠ وانظر في الإشارة لبعض هذه الصيغ: إبراهيم العمرو، النقد الائتمانية: ٢٦٨، وما بعدها. د/ حسين راتب، عجز الموازنة: ١٧٧ وما بعدها.

الضريبة بحسب المصلحة، وقد تقدمه على الضريبة وتقتصر عليه إذا كانت المصلحة في ذلك كأن تتوقع الحصول على موارد عادية كافية للوفاء بمبلغ القرض مستقبلاً، ووُجِدَتْ من يقرضها قرضاً مسروعاً، وقد تقدم الضريبة عليه وتقتصر عليها، إذا اقتضت المصلحة هذا، كأن لا تتوقع دخلاً مستقبلاً يفي بهذا القرض، وقد نص على هذا المعنى الجويني، حيث ذكر أن أمر المفاضلة بين هذين الموردين موكول إلى المصلحة التي يراها الإمام^(١)، كما ذكر أنه لا يلزم لجواز التوظيف (الضريبة) عدم إمكانية الاستقرار، فقال: «إن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة، على ما قدمنا منهاجه (التوظيف) ولا يلزمها الاستقرار»^(٢). وهذا أيضاً هو المفهوم من كلام الغزالى، حيث قال: «ولسنا ننكر جواز الاستقرار، ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرجى انصباب مال على بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقرار، مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال؟ نعم لو كان له مال غائب، أو جهة معلومة تجريجرى الكائن المؤوثق به، فالاستقرار أولى»^(٣). فذكر في هذا النص حكم الاستقرار، وهو الجواز من حيث الأصل، ثم ذكر وجوب الاقتصار عليه إذا كانت المصلحة في ذلك. وهذا لا يعني أن الغزالى يرى تقديم القرض على الضريبة، وأنه يشترط لإباحة الضريبة عدم إمكانية الاستقرار - كما فهم بعضهم^(٤) - بل الذي يعنيه هو أنه إذا كانت المصلحة في الاقتصار على القرض وجوب الاقتصار عليه، وكذلك إذا كانت المصلحة في الاقتصار على

(١) الغيثى: ٢٠٤.

(٢) الغيثى: ٢٠٢.

(٣) شفاء الغليل: ٢٤١، ٢٤٢.

(٤) وهذا ما فهمه الدكتور/ صلاح الدين سلطان، حيث ذكر أن الغزالى يشترط لجواز التوظيف عدم إمكان الاستقرار، انظر: سلطة ولی الأمر في فرض وظائف مالية: ٣٠٨، ٣٠٩. كما ذكر أن هذه هو مذهب الشاطبى. وبمراجعة نصوص الشاطبى لا يظهر فيها ما يدل على هذا الشرط بل مجرد التقديم إذا كان هناك دخل ينتظر. انظر: الاعتصام: ١٢٢/٢، ١٢٣.

الضريبة وجب الاقتصرار عليها، ولو أمكن القرض، وإذا كانت المصلحة في الجمع بينهما - وكان ذلك ممكناً - وجب الجمع بينهما، فكلاهما مورد استثنائي والاختيار بينهما بحسب المصلحة، وليس لأحدهما أولوية، فلا يفهم من قول الغزالى هذا وجوب تقديم القرض على الضريبة - إذا أمكن الاقتراض - مطلقاً، لأنه ذكر هذا الوجوب مع ضميمة أخرى، وهي المصلحة فيفهم النص بحسب سياقه، ومما يؤكد هذا قوله في آخر النص (لو كان له مال غائب أو جهة معلومة تجريجرى الكائن الموثوق به، فالاستقرار على) فلم يقل بوجوب تقديم القرض - بالرغم من توقع موارد موثوق بها للوفاء به - بل ذكر الأولوية فحسب. وهذا يعني أنه لا يرى وجوب تقديمها، حتى ولو كانت هناك موارد متوقعة كافية في المستقبل، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تقديمها، ومجرد توقع الموارد الكافية في المستقبل يجعل القرض أولى فحسب.

ثالثاً: مشاورة أهل الحل والعقد

وهذا من أهم شروط الضرائب وأولها بالعنابة، فلا يصح للدولة أن تقدم على فرض الضريبة أو تحدد مقدارها أو تعين وعاءها إلا بعد مشاورة وموافقة أهل الحل والعقد في الدولة. وقد نص على هذا الشرط ابن العربي والقرطبي وأبو عبدالله السرقسطي من فقهاء المالكية، جاء في أحكام القرآن لابن العربي قوله في هذا الشأن: «وضابط الأمر فيه، أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي»^(١). ومثله عند القرطبي^(٢). فذكرا شرط (رأي الجماعة) مما يصح معه القول بأنهما يشرطان المشورة. والنص يتحمل أن يكون المقصود برأي الجماعة في إنفاق

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ١٢٣٦/٢.

(٢) القرطبي الجامع لأحكام القرآن: ٦٠/١١.

المال أو في أخذه. فإن كان المقصود هو رأي الجماعة في أخذ المال ابتداء فهذا واضح في شرط المشاورة، وإن كان المقصود اشتراط المشاورة في إنفاق المال، فمن باب أولى أن تكون هذه المشاورة مشروطة في أخذ المال ابتداء، لأنه هو الحكم الأهم.

والمقصود بالجماعة هنا هم أهل الشورى الذين يستشارون عادة في مثل هذه الأمور، وقد عبر عنهم السرقسطي (بأهل الحل والعقد) كما في قوله: "إن مصالح المسلمين التي لا تُسكن ثغورهم، ولا ينكشف عنهم عدوهم - دمّره الله -، ولا تأمن طرقهم، إلا بها، إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأسواق، وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديماً، لكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها، فإن تلك المغارم يجب حفظها..^(١). فذكر أن هذه المغارم (الضرائب) يجب حفظها، لأنها وضعت بطريقة شرعية، حيث إن مصالح المسلمين لا تقوم إلا بها، وكان أصل وضعها بمثابة من أهل الحل والعقد. وأهل الحل والعقد هم (أهل الشورى) أو (رأي الجماعة) أي الذين يكونون في منصب الاستشارة وأخذ الرأي بحسب التخصص والخبرة في كل مجال. وفي مجال الضرائب يشمل هذا الفقهاء، لأنهم هم الذين يقدرون المصالح الشرعية ويبينون الأحكام، كما يشمل أهل المعرفة والخبرة في شأن الأموال والاقتصاد، ونحو ذلك، وقد عدد ابن خویز منداد أصناف الناس الذين يستشارون بحسب اختصاصهم ومعرفتهم، فقال: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها».^(٢).

وقد يكون هؤلاء ونحوهم من أهل الخبرات والرأي مجموعين في مجلس واحد، كما هو الحال في مجالس الشورى ونحوها في العصر الحاضر. مما

(١) الونشريسي، المعيار المغرب: ٣٢/٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/٢٥٠.

يصح معه القول إنه يجب على ولادة الأمور مشاورة هؤلاء، وأنه لا يصح أن تفرض ضريبة في هذا العصر إلا بموافقة هذه المجالس التي تشمل أهل الحل والعقد في الأمة.

وبالرغم من الأهمية البالغة لهذا الشرط إلا أن الجويني والغزالى والشاطبى الذين اشتهر عنهم القول بجواز التوظيف، لم ينصوا صراحة على هذا الشرط، وإنما جعلوا الأمر في ذلك إلى الإمام^(١). ولا شك أن الإمام ومن يتبعه من السلطة التنفيذية هم - في شأن الضرائب - أفضل من يعرف مقدار الحاجة ووقتها ونحو ذلك، وهو ما ذكره المالقى بقوله: «.. ولكن يبقى نظر آخر، وهو في قدر ما يحتاج إلى أخذه من ذلك، فهذا لا يعرفه إلا الملك ومن يباشره من خدامه وخاصته»^(٢). إلا أنهم لا يستأثرون بالقرار، ولا يبدأونه من عند أنفسهم، بل يتقدمون بما لديهم من حاجة ومقدارها وما يملكونه من آراء ومقترحات في هذا الشأن إلى أهل الحل والعقد (مجلس الشورى) الذي من صلاحيته وحده اتخاذ القرار، وهذا لا يمنع من مشاورة السلطة التنفيذية، والاستماع إليها ومناقشتها آرائها في هذا الشأن، ثم اتخاذ القرار بناء على ما ظهر من وجوه المصلحة. فهذا شرط مهم، ويجب الحرص عليه والمحافظة على توفره وتطبيقه، ويدل عليه من الشريعة عدة دلائل منها:

١- النصوص الواردة في القرآن في شأن الشورى، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ استَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ وَمَمَّا رَزَقَاهُمْ يَنْفُقُونَ﴾ [الشورى] وقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَنْهَا لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران] وهذه الآية نزلت عقب غزوة أحد، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم شاورهم

(١) الجويني، غياث الأمم: ٢٠١، ٢٠٠، الغزالى، شفاء الغليل: ٢٣٦، الشاطبى، الاعتصام: ١٢١/٢.

(٢) الونشريسي، المعيار: ١٣١/١١.

في البقاء في المدينة وترك العدو يدخل إليهم، أو الخروج للاقاته خارج المدينة، فأشار الجمھور بالخروج فخرج بالرغم من أنه صلی الله عليه وسلم كان يرى البقاء في المدينة^(١). وبالرغم من أن هذه المشاورة لم تنتج عن رأي صائب إلا أن القرآن نزل بعد ذلك ليأمر الرسول صلی الله عليه وسلم بمزاولة المشاورة والاستمرار فيها. وإذا كان هذا الأمر في حق النبی صلی الله عليه وسلم - وهو الذي يوحى إليه - فغيره من ولادة الأمر من باب أولى. وقال ابن كثير في تفسیر قوله تعالى في الآية: _ فإذا عزمت فتوکل على الله _ : «أی: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه، فتوکل على الله فيه»^(٢).

- ۲- أن الرسول صلی الله عليه وسلم كان ملازماً للشورى في أغلب الأمور العامة وذات الشأن ما عدا الأحكام، فقد شاور صلی الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر في الذهاب للعير، كما شاورهم في المنزل الذي ينزلونه ببدر، وشاورهم في الأسرى. وشاورهم يوم أحد في البقاء في المدينة أو الخروج منها، وشاورهم في قصة الإفك، وشاورهم يوم الحديبية، وفي موقع كثيرة^(٣). وعند الترمذی عن أبي هریرة رضي الله عنه قال: «ما رأیت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلی الله عليه وسلم»^(٤). وهذه المشاورة لم تكن خاصة بالحروب، وإن كانت الحروب من أهم القضايا التي تلزم المشاورة فيها، إلا أنه صلی الله عليه وسلم كان يشاور في كل القضايا المهمة، قال ابن كثير: «فكان الرسول صلی الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب وغيرها»^(٥). ولا شك أن قضايا المال وفرض الضرائب من أهم المسائل التي تلزم المشاورة فيها، لما هو معلوم

(١) ابن هشام، السیرة النبویة: ٦٧/٣، ٦٨، ابن القیم، زاد المعاذ: ١٩٣/٣.

(٢) ابن كثير، تفسیر القرآن العظیم: ٥١٤/١.

(٣) المصدر نفسه: ٥١٤/١.

(٤) سنن الترمذی مع شرحها عارضة الأحوذی: ٢١٠/٧.

(٥) تفسیر القرآن العظیم: ٥١٤/١.

من أن حفظ المال هو أحد الضرورات الخمس، وأن الأصل في أموال العباد هو التحرير، وأن الأصل هو براءة الذمة من التكاليف، ففرض الضرائب إذاً من المسائل المهمة التي تلزم المشاورة فيها^(١).

وقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم، حينما رأى أن يفرض عليهم تكاليف مالية إضافية لم يؤمر بها، وذلك خلال غزوة الأحزاب حينما طال الحصار، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصالح زعماء غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن ينصرفوا بقومهم، فقال السعدان: «إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه»^(٢).

ـ ـ أن العمل بالشوري كان سنة الخلفاء الراشدين وأئمة المسلمين من بعدهم، وبالذات في المسائل المهمة، وتاريخ الصحابة والخلفاء الراشدين يذكر بهذا، كتشاورهم في الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتشاورهم في حرب المرتدين، وفي جمع القرآن، وفي تعيين الخليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومن أهم الأمثلة على الاستشارة في الأموال، مسألة قسمة الأرض المفتوحة بين الغانمين، حيث كان رأي عمر رضي الله عنه عدم القسمة، وخالفه بعض الصحابة، وحين اشتد الخلاف بينهم طالبوه بالاستشارة، قال أبو يوسف: «فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي. قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين...»^(٣). قال يحيى بن آدم: «فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة خمسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجهد رأيه»^(٤).

(١) القرضاوي، فقه الزكاة: ١٠٨٥/٢.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٢٢٤/٢، ابن القيم، زاد المعاد: ٢٧٣/٣.

(٣) أبو يوسف، الخراج: ٢٥.

(٤) يحيى بن آدم، الخراج: ١٨. وانظر: أبو عبيد، الأموال: ٧٤، ٧٥.

وهذا يدل على أن الشورى في المسائل المالية المهمة مطلوبة شرعاً، وأنها كانت سنة الخلفاء الراشدين، وهي كذلك عمل أئمة المسلمين من بعدهم، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وعملاً بأوامر القرآن، بل لعل هؤلاء هم المقصودون الحقيقيون بالأمر في القرآن، وقد نقل عن الحسن البصري وغيره، قوله: «ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمتهم من بعده»^(١).

وقد حفظ لنا التاريخ أمثلة كثيرة على استشارة ولاة الأمور في مسألة فرض ضرائب جديدة على سبيل الخصوص. فمن ذلك ما ذكر أنه لما تحرك التتار نحو الشام جمع السلطان قطز القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيأخذ أموال من الناس للاستعانة بها على الجهاد، فحضرروا وحضر معهم العز بن عبد السلام، وكان خلاصة ما قال: «إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء...»^(٢). ونحوه ما نقل عن الظاهر بيبرس أنه لما أراد قتال التتار بالشام استشار العلماء في جوازأخذ المال من الرعية، فكتب له فقهاء الشام بذلك، وامتنع النووي لأنه يرى أن بيت المال في ذلك الوقت معمور^(٣). وما كتب يوسف بن تاشفين إلى قاضي المرية ابن الفراء يأمره بفرض المعونة، امتنع ابن الفراء، فأجابه الأمير بقوله: «إن القضاة عنده والفقهاء قد أباحوا له فرضها...»^(٤). فهذه الأمثلة ونحوها تدل على أن أئمة المسلمين ما كانوا يقدموا على هذه المسألة المالية المهمة إلا بعد الاستشارة، التزاماً بأمر القرآن، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وتحقيقاً لفوائد الشورى وحكمها الظاهرة التي لا تخفي على أحد وقد لخصها ابن العربي بقوله: «فيها بركات، منها الإقدام على معلوم، ومنها

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤/٢٥٠. وانظر: الزمخشري، الكشاف: ١/٤٢٢.

(٢) ابن تغري بردي، النجوم الظاهرة: ٧/٧، ٧٢، ٧٣. وانظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ٢١٥، ٢١٦.

(٣) السيوطي، حسن المحاضرة: ٢/٩٩-١٠٥.

(٤) الونشريسي، المعيار المعرّب: ١/١٣٢، المقرى، نفح الطيب: ٣٨٦/٣.

تخلص الحق من احتمالات الخواطر، ومنها استخراج عقول الناس، ومنها تأليف قلوبهم على العمل^(١). وفي موضع آخر قال: «الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقل، وسبب إلى الصواب»^(٢). فلا يصح التفريط في كل هذه الحكم وأن يتفرد الولاة باتخاذ القرارات المهمة دون استشارة، وقد سبق النقل عن ابن خويز منداد أن الاستشارة واجبة على الولاة^(٣). ونقل القرطبي عن ابن عطيه قوله: «والشورى من قواعد الشريعة، وعزم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه»^(٤).

رابعاً: العدل في التحصيل

إذا قرر أهل الحل والعقد فرض ضريبة الدخل لحاجة عامة حقيقة عجزت الموارد العامة العادلة عن الوفاء بها، فيشترط العدل في تحصيله هذه الضريبة. وهذا شرط ذكره جميع الفقهاء الذي بحثوا حكم الضرائب وأكّدوا عليه، حتى إنهم ذكروا أن ولی الأمر لا يولي أمر هذه الضرائب إلا للثقات الأمانة، وذلك تحريأً للعدل فيها^(٥). والعدل هنا يشمل في نظر الفقهاء عدة أمور، لعل من أهمها ما عرف حديثاً بمراعاة الظروف الشخصية للممولين، ويمكن هنا تلخيص أهم جوانب العدل في ضريبة الدخل في الآتي:

١- تخصيصها بالقادرين وإعفاء من عدتهم: حيث نص جميع الفقهاء الذين بحثوا حكم الضرائب بصفة عامة على أنها تخصص بالأغنياء أو بال القادرين^(٦). وهذا يعني إعفاء الفقراء غير القادرين، قال أبو عمر بن منظور أثناء تعداده للشروط: "الرابع: أن يكون الغرم على من كان

(١) عارضة الأحوذى: ٢٠٨/٧.

^{٢)} أحكام القرآن: ٤/٦٥٦

(٣) انظر ما تقدم في آوا، هذا الشط.

(٤) القبول، أحكام القرآن: ٤/٢٤٩.

(٤) المطربي، أحكام القرآن: ١/٢

(٢) لا ينافى الأدلة العديدة المذكورة في النهاية، وإنما هو ينافي المعيار المغربي.

قادراً... ومن لا شيء له، أو له شيء قليل فلا يغرن شيئاً^(١). كما يعني أيضاً مراعاة الأعباء العائلية، وقد ألمح لهذا المعنى الجويني بقوله: «فإن اقتضى الرأي تعين أقوام على التنصيص، يعرض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كثر ماله، وقل عياله...»^(٢). ويتم تطبيق ذلك بمعرفة الحد الأدنى اللازم لعيشة الفرد ومن يعوله، وإعفائه من الضريبة، وقد حدد بعض الفقهاء بكفاية سنة، كما في تحفة المحتاج: «دفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة والأمان على القادرين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم»^(٣). وتقدير هذا المبلغ متترك للمختصين في كل زمان ومكان.

٢- التعميم على القادرين والتسوية بينهم: إذا تمت معرفة القادرين وأعفي من عدتهم، فإن من أهم جوانب العدل تعميم الضريبة على كافة القادرين والتسوية بينهم. وهذا يشمل في نظر الفقهاء الأمور الآتية:

(أ) تعميم الضريبة على كافة القادرين في كافة المناطق والأقاليم، فلا يعفى منها أحد أو جهة لجاه أو سلطان أو أي سبب، يقول الجويني: «فيشير على كل أغنياء في كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال»^(٤). ويقول: «وعمم على أهل الاقتدار واليسار في أقصاصي البلاد»^(٥). فذكر في هذين النصين أهمية العدل بالعميم على كافة المقدرين وكافة أقاليم البلاد. وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذا التعميم لا يترك إلا إذا تذرع فعله، ففي حاشية الجمل: «.. ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهـم... وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها، فمؤونة ذلك على بيت المال، ثم على القادرين

(١) المعيار: ٣٣/٥.

(٢) غياث الأمم: ٢٠١.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج: ٢٢٠/٩.

(٤) غياث الأمم: ٢٠٠.

(٥) غياث الأمم: ٢٠١.

المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء^(١). وهذا إنما يكون عند التعذر الذي يمكن تصوره قدّيماً بسبب اتساع البلاد، وضعف الإدارة المالية والمواصلات، وهذا بعكس الحال في الزمن الحاضر، بل ذكر الجويني أنه إذا تعذر التعميم في وقت واحد، قسمهم الإمام إلى أقسام وفرق، فيأخذ من الفرقة الأولى ثم إذا جدت حاجة أخرى من الثانية وهكذا، حتى يتم الاستيعاب ويحصل العدل، حيث قال: « وإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب، ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواماً، ثم يجعل الناس في ذلك فئاماً، فيستأدي عند كل ملمة من فرقة أخرى وأمة..»^(٢).

(ب) تعميم الضريبة على كافة أنواع الدخول، فلا تخصص بدخل معين، أو يستثنى منها دخل بلا مبرر شرعي، وقد أورد الفقهاء أمثلة على الدخول التي يمكن فرض الضرائب عليها، وهي أمثلة شاملة لكافة أنواع الدخول المعروفة، كقول الجويني: «إذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات»^(٣). فهذا تعميم يشمل كافة أنواع الدخول الممكنة من الغلات والثمرات والزوائد والفوائد.

وقد ذكر الغزالى في المستصفى أنه لا حرج في التخصيص بالأرض الزراعية^(٤)، إلا أنه عاد في شفاء الغليل ليقول: «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار، كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيفار الصدور وإيحاش القلوب»^(٥). فأشار إلى السبب المانع من التخصيص والداعي إلى التعميم، وذكر الغلات والثمار، ويقصد عموم الدخول، وقد أوضح هذا العموم الشاطبى بقوله: «ثم إليه النظر في توظيف ذلك على

(١) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: ١٨٣/٥.

(٢) غياث الأمم: ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه: ٢٠٨.

(٤) المستصفى: ٣٠٤/١.

(٥) شفاء الغليل: ٢٣٦.

الغلال والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب^(١). فذكر الغلال والثمار ثم قال (وغير ذلك) ليشمل كافة أنواع الدخول المعروفة.

(ج) التسوية بين الغارمين، فكما أن التعميم على القادرين من صور العدل فكذلك التسوية بينهم فيما يؤخذ منهم. وليس المقصود هو التسوية في مقدار ما يؤخذ بل في نسبته. ولم أر لدى الفقهاء الذين بحثوا حكم الضرائب قولهً في هذا المعنى، إلا أن العلة التي دعت إلى التعميم على القادرين، وإعفاء غير القادرين، وهي تحري العدل، موجودة هنا، كما أن التساوي في النسبة عدالة أقرها التشريع المالي الإسلامي كما في الزكاة، فتقاس الضريبة عليها^(٢).

وهذه التسوية في النسبة لا تتعارض مع ما عرف حديثاً من أهمية التمييز بين الدخول بحسب المصدر (بحيث تقل نسبة الضريبة على دخل العمل عن نسبتها على دخل رأس المال، وتكون نسبتها على الدخل الناتج من اشتراك العمل ورأس المال، كالأرباح الصناعية وسطاً بين هاتين النسبتين) لأن المقصود هو التسوية بين الدخول المتساوية، فإذا اختلفت هذه الدخول في بعض صفاتها أمكن التفريق بينها.

٣- ومن صور العدالة في ضريبة الدخل أن تكون نسبتها مقبولة وفي حدود مقدرة المكلفين بها، ولا تكون بنسب عالية تستأصل الدخول وتبطئ الهمم. فبالرغم من أن الفقهاء ذكروا أن الضرائب المباحة تكون بقدر الحاجة التي استدعت فرضها، أخذنا من القاعدة الشرعية: ما أبىح

(١) الاعتصام: ١٢١/٢.

(٢) تتوجه أغلب النظم المالية الحديثة إلى إقرار الضرائب التصاعدية على الدخول لأسباب تمويلية أو تدخلية. وذكر القرضاوي إباحة الضرائب التصاعدية لإعادة التوزيع إذا لم توجد وسيلة غيرها. فقه الزكاة: ١٠٨٣/٢ ويصعب وجود مستند يمكن الركون إليه يبيح هذا النوع من الضرائب. وبخاصة إذا علمنا أن الضريبة إنما أبيحت في الإسلام لأسباب تمويلية، لا لإحداث آثار اقتصادية.

للضرورة يقدر بقدرها^(١). إلا أنهم أكدوا على أهمية أن يكون معدلاً منخفضاً، بحيث لا تضر بالملكون ولا تستأصل دخولهم، أخذـاً من القاعدة الشرعية الأخرى وهي: الضرر لا يزال بمثله أو بأكـثر منه^(٢). ومن أقوالـهم في هذا المعنى، قولـ الجويني: «إـذا وظـف الإمام عـلى الغـلات والـثمرات، أو ضـروب الزـائد والـفوائد منـ الجهات، يـسراً منـ كـثير، سـهل اـحتمـالـه...»^(٣). وقولـه: «إـذا رـتب عـلى الفـضـلات والـثـمـرات والـغـلات قـدرـاً قـرـيبـاً...»^(٤). أيـ: قـليـلاً. ويـقولـ: «يـكـلف الأـغـنيـاء منـ بـذـل فـضـلات الأـمـوال»^(٥). ويـقولـ الغـزالـيـ: «ويـقـع ذـلـك قـليـلاً منـ كـثير، لا يـجـحـفـ بهـمـ، وـيـحـصـلـ بـهـ الغـرضـ»^(٦). وـذـكـرـ القـاضـيـ أبوـعـمـرـ بـنـ مـنـظـورـ أـنـ مـنـ شـروـطـ التـوـظـيفـ: «أـنـ يـكـونـ الغـرمـ عـلـىـ مـنـ كـانـ قـادـراًـ مـنـ غـيرـ ضـرـرـ وـلـاـ إـجـاحـ»^(٧).

خامساً: صرفـهاـ فيـ المـصالـحـ التيـ فـرـضـتـ لـأـجلـهاـ

إـلـىـ جـانـبـ كـوـنـ الضـرـيـبةـ فـيـ النـظـامـ الـإـسـلـامـيـ مـوـرـداًـ اـسـتـشـائـيـاًـ كـماـ تـقـدـمـ، فـهـيـ أـيـضاًـ مـوـرـدـ مـخـصـصـ لـاـ تـصـرـفـ إـلـاـ فـيـ المـصالـحـ الـتـيـ اـقـتـضـتـ فـرـضـهـاـ، وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ إـنـفـاقـهـاـ فـيـ مـسـارـفـ الـعـامـةـ الـتـيـ لـاـ تـقـتـضـيـ فـرـضـ ضـرـيـبةـ، كـالـحـاجـاتـ التـكـمـيلـيـةـ وـالـتـحـسـينـيـةـ غـيرـ الـضـرـوريـةـ، كـمـاـ يـقـتـضـيـ أـيـضاًـ -ـعـنـدـ إـنـفـاقـهـاـ فـيـ مـصالـحـ الـتـيـ فـرـضـتـ لـأـجلـهاـ -ـ الرـشـدـ فـيـ إـنـفـاقـ وـعـدـمـ إـسـرـافـ وـإـسـاءـةـ الـاسـتـخـدـامـ، كـمـاـ يـقـتـضـيـ أـيـضاًـ -ـ وـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ -ـ عـدـمـ صـرـفـهـاـ فـيـ مـسـارـفـ غـيرـ مـشـرـوعـةـ أـوـ الـاستـشـارـ بـهـاـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

(١) انـظرـ: الشـاطـبـيـ: الـاعـتصـامـ: ٢، ١٢٢ـ.

(٢) انـظرـ: السـيـوطـيـ، الـأـشـبـاهـ، وـالـنـظـائـرـ: ٨٦ـ، اـبـنـ نـجـيمـ، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ: ٨٧ـ.

(٣) غـيـاثـ الـأـمـ: ٢٠٨ـ.

(٤) المـصـدـرـ نـفـسـهـ: ٢١٠ـ.

(٥) المـصـدـرـ نـفـسـهـ: ١٩٣ـ.

(٦) شـفـاءـ الـغـلـيلـ: ٢٣٦ـ. وـمـثـلـهـ عـنـدـ الشـاطـبـيـ، الـاعـتصـامـ: ٢/١٢١ـ.

(٧) الـمـعيـارـ الـعـربـ: ٥/٥ـ.

وقد نص الفقهاء الذين بحثوا حكم الضريبة على هذا الشرط، وأوردوا المعاني السابقة، حتى إن أبا عبدالله السرجسي ذكر أنه لا يولى أمر صرف هذه الضرائب إلا الثقات الأمانة، ثم قال: «فإن أخذوها من محلها ووضعوها في صالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكوراً، ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشاً ظالماً»^(١). وحين أورد ابن العربي حكم الضريبة قال: بذلك بثلاثة شروط:

الأول: ألا يستأثر بشيء عليهم.

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم.

الثالث: أن يسوّي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم، فإن فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة... فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بأحسن تدبير^(٢).

وقد ذكر الشاطبي أن ممن أباح التوظيف الغزالي ابن العربي، ثم قال: «وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف فيأخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع»^(٣). وهذا عام يشمل جميع المعاني المتقدمة، وقد كان أبو عمر بن منظور أكثر تفصيلاً، حيث أورد لإباحة الضريبة شروطاً خمسة، منها: «الشرط الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق. الثالث: أن يصرفه في مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض»^(٤).

(١) المصدر نفسه: ٣٢/٥.

(٢) أحكام القرآن: ١٢٣٦/٣. ومثله عند القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٦٠/١١.

(٣) الاعتصام: ١٢٢/٢. وانظر في شرط عدالة الإمام الذي ذكره الشاطبي وسبقه الغزالي إلى: صلاح الدين سلطان، سلطة ولی الأمر في فرض وظائف مالية: ٣١٢ وما بعدها. حيث ناقش هذا الشرط وأثبت أن الصواب عدم اشتراطه.

(٤) المعيار: ٣٢/٥.

سادساً: بقاء الحاجة التي فرضت الضريبة لأجلها

الضريبة في النظام المالي الإسلامي مورد استثنائي ومحصص كما تقدم، وهي أيضاً مورد مؤقت وغير دوري، فهي تفرض لحاجات مشروعة تقتضي فرضها، كما أنها تقدر بقدر هذه الحاجات وتبقى ببقائها وتزول بزوالها. فهي ليست مورداً عادياً ودورياً تجبيه الدولة بموجب سيادتها على أراضيها وعلى الأفراد المقيمين فيها، سواء وجدت حاجة لإنفاق هذه الأموال أو لم توجد، كما في مورد الزكاة أو الجزية أو الخراج مثلاً، بل هي مورد استثنائي يفرض عند الضرورة أو الحاجة ويزول بزوالها،أخذًا من القاعدة الشرعية: ما جاز لعذر بطل بزواله^(١). ثم إن عادت الحاجة مرة أخرى، أعادت الدولة فرض الضريبة بقدر الحاجة المستجدة، يقول الجويني في هذا المعنى: «ثم إن اتفقت مغامن، واستظهر بأحتماسها بيت المال، وغلب على الظن اطراد الكفاية، إلى أمد مظنومن ونهاية، فيفض حينئذ وظائفه، فإنها ليست واجبات توكيفية ومقدرات شرعية، وإنما رأيناها نظرًا إلى الأمور الكلية، فمهما استظهر بيت المال واكتفى، حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا، فإن عادت مخايل حاجة، أعاد الإمام منهاجه»^(٢). وقد ذكر الغزالى أن الضرائب باقية إلى أن يظهر مال في بيت المال ثم تزول^(٣). وأضاف الشاطبى أن الضريبة تفرض للضرورة، وتقدر بقدرها، ولا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، فإن زالت زال الحكم^(٤).

فعلى هذا يلزم الدولة وأهل الحل والعقد فيها أن يراجعوا الموارد العامة والمصارف بصفة مستمرة، فإذا كانت الحاجة للضرائب باقية، استمر حكم تحصيلها وإنفاقها، وإن زالت الحاجة - بسبب زيادة الموارد الدورية، أو

(١) السيوطي، الأشباء والنظائر: ٨٥، ابن نجم، الأشباء والنظائر: ٨٦، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ١٧٩.

(٢) غياث الأمم: ٢١٠.

(٣) شفاء الغليل: ٢٣٦. ومثله عند الشاطبى في الاعتصام: ١٢١/٢.

(٤) الاعتصام: ١٢٢/٢.

بسبب زوال الحاجات الطارئة التي استلزمت فرض الضريبة، أو نحو ذلك من الأسباب - فإن الدولة تتوقف عن تحصيل هذه الضرائب بالكلية أو بحسب النسبة التي زالت الحاجة إليها. وقد أشار لأهمية هذه المراجعة القاضي أبو عمر بن منظور عند تعداده لشروط الضريبة، حيث قال: «الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع»^(١).

(١) المعيار: ٣٣/٥.

صفحة أبيض

الخاتمة

وتشمل هذه الخاتمة على أهم نتائج ووصيات هذا البحث، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

- ١- الحاجات العامة في النظام المالي الإسلامي هي: المصالح العامة التي تفرضها الدولة، وهي تشمل مجالات عدّة تتلخص في: (حفظ العقيدة وإقامة شعائر الدين، وتحقيق الأمان الداخلي والخارجي، وإقامة منصب القضاء، وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية).
- ٢- توجد في النظام الاقتصادي الإسلامي منطقة واسعة تقع بين ما هو حاجة عامة قطعاً، وما هو حاجة خاصة قطعاً. وتحديد من يقوم بهذه الحاجات متوكّل للمصلحة الشرعية التي تقتضيها ظروف الزمان والمكان.
- ٣- أهم الموارد العامة للدولة الإسلامية - عدا الضرائب - هي: (الزكاة، الجزية، الخراج، فائض القطاع العام، الرسوم، القروض العامة، الغنائم، والفيء) وهذه الموارد لم تعد كافية لنفقات أغلب الدول الإسلامية المعاصرة، وعليها البحث عن موارد أخرى.
- ٤- ضريبة الدخل أصبحت أهم أنواع الضرائب الحديثة على الإطلاق، وهي تشمل الضرائب على (الرواتب والمعاشات والتأمينات والمكافآت، الأجر، إيرادات المهن غير التجارية، إيرادات النشاط الصناعي والتجاري، إيرادات الثروة المعدنية، إيرادات رؤوس الأموال المنقولة).
- ٥- أهم دليل تمسك به المحيرون لضريبة بصفة عامة هو دليل المصلحة الشرعية، كما أن أهم دليل تمسك به المانعون هو دليل حرمة الملك الخاص. ويظهر رجحان دليل المصلحة سواء لنفقات الجهاد ونحوه من الوظائف الأساسية، أو للنفقات الأخرى كالنفقات الاقتصادية والاجتماعية.
- ٦- حكم ضريبة الدخل هو حكم الضريبة بصفة عامة. بل هي أولى أنواع

الضريبة بالإباحة لما تمتاز به من العدالة ووفرة الحصيلة.

- أهم شروط الضرائب هي:

- وجود حاجة عامة حقيقة.

- عدم كفاية الموارد الاعتيادية.

- مشاورة أهل الحل والعقد.

- العدل في التحصيل.

- صرفها فيصالح التي فرضت لأجلها.

- بقاء الحاجة التي فرضت لأجلها.

ثانياً: أهم التوصيات

١- على الدولة الإسلامية الحديثة أن تجتهد في تحصيل مواردها العادلة، والتي من أهمها الزكاة، وأن تعمل على تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل لثرواتها الطبيعية.

٢- على الدولة الإسلامية الحديثة أن تبتعد عن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عجز الموازنة العامة، والتي من أهمها التوسع في القطاع العام بما يخرج عن وظائف الدولة، والتتوسع في النفقات السرفية والترفية.

٣- على الدولة الإسلامية الحديثة أن تشجع القطاع الخاص وتمنحه الحوافز الممكنة، وتفسح الطريق أمامه ليتولى وظائفه دون قيود أو شروط. كما أن عليها تشجيع القطاع التطوعي، وبذل الجهد الممكنة لإعادة دوره التاريخي في الإنفاق على كثير من الحاجات العامة.

٤- على الدولة الإسلامية الحديثة التي أصبحت الضرائب أحد مواردها أن تراعي خصائص الضريبة وشروطها في النظام المالي الإسلامي، من كونها مورداً استثنائياً ومحصضاً ومؤقتاً، فهي لا تفرض إلا عند وجود حاجة أو ضرورة، تقدر بقدرتها، وتصرف عليها، وتزول بزوالها، بشرط موافقة أهل الحل والعقد، وتحقق العدل في التحصيل.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب (تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ).
- ٢ - الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ).
- ٣ - الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ).
- ٤ - أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي (تحقيق علي بجاوي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ).
- ٥ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
- ٦ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين علي بن محمد البعلبي (تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السداوى).
- ٧ - الأشباء والنظائر، السيوطي (مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ).
- ٨ - الأشباء والنظائر، ابن نجيم (دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
- ٩ - الإصلاح المالي في الدول الإسلامية مع إشارة خاصة لباكستان، منور إقبال (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، المجلد الثاني، العدد الثاني، محرم ١٤١٦هـ).
- ١٠ - أصول الفن المالي للاقتصاد العام، د/ عادل أحمد حشيش (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية).
- ١١ - الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ).
- ١٢ - اقتصاديات المالية العامة، د/ أحمد الجعويني (الطبعة الثانية، ١٩٧٤هـ).
- ١٣ - اقتصاديات النشاط الحكومي، د/ عبدالهادي النجار (مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢م).
- ١٤ - إكليل الكرامة، صديق حسن خان (إعداد مجموعة من الأساتذة، ١٤١١هـ).
- ١٥ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

- ١٦- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (تحقيق محمد خليل الهراس) الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ).
- ١٧- الإنصاف، علاء الدين المرداوي (تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (١٣٧٤هـ).
- ١٨- البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، (١٣٦٨هـ).
- ١٩- البداية والنهاية، ابن كثير (الطبعة الثالثة، مكتبة المعرف، بيروت).
- ٢٠- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي (الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ).
- ٢١- تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة (تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ).
- ٢٢- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، مطبوع بهامش حواشی الشروانی وابن القاسم).
- ٢٣- الترغيب والترهيب، زکی الدین المنذري (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
- ٢٤- التطبيق المعاصر للزكاة، د/ شوقي شحاته (الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، دار الشروق، جدة).
- ٢٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء بن كثیر (دار ابن كثیر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ).
- ٢٦- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي دنيا (الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ).
- ٢٧- التوجيه التشريعي في الإسلام (مجموعة من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩١هـ).
- ٢٨- تهذيب الفروق، محمد بن علي بن حسين المالكي (بهامش الفروق، دار المعرفة، بيروت).
- ٢٩- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع الفتح، المطبعة السلفية، (١٣٨٠هـ).
- ٣٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ).
- ٣١- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين (الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ).

- ٣٢- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل (دار الفكر).
- ٣٣- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، عبدالله الثمالي (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٠٥هـ).
- ٣٤- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية (مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).
- ٣٥- حسن المحاضرة، السيوطي (مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٦٧م).
- ٣٦- الخراج، أبو يوسف (دار المعرفة، ١٣٩٩هـ).
- ٣٧- الخراج، يحيى بن آدم (تصحيف أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت).
- ٣٨- دراسات في الاقتصاد المالي، د/ محمد دويدار (منشأة المعارف، الإسكندرية).
- ٣٩- دراسات في المالية العامة، د/ محمد رضا العدل (الطبعة الثانية، ١٩٧٤م).
- ٤٠- رسوم الخدمات العامة، عبدالله الثمالي (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) العدد التاسع، السنة الثالثة، ١٤١١هـ.
- ٤١- الروضة الندية، صديق حسن خان (دار المعرفة، بيروت).
- ٤٢- زاد المعاد، ابن القيم (تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط (الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ).
- ٤٣- الزكاة، محمد أبو زهرة (مطبوع ضمن: التوجيه التشريعي في الإسلام، الجزء الثاني).
- ٤٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي (الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ).
- ٤٥- سلطةولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" صلاح الدين سلطان (هجر للطباعة والنشر).
- ٤٦- السنن، الترمذى (مطبوع مع عارضة الأحوذى، دار الفكر).
- ٤٧- السياسة الشرعية، ابن تيمية (مطبوعات الجامعة الإسلامية، ١٣٧٩هـ).
- ٤٨- السيرة النبوية، ابن هشام (تحقيق مصطفى السقا وزملاؤه، مصطفى الحلبي، ١٣٥٥هـ).
- ٤٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (الطبعة الثانية، دار القلم، ١٤٠٩هـ).

- ٥٠- شفاء الغليل، أبو حامد الغزالى (تحقيق د/ حمد الكبيسي، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ).
- ٥١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (مطبوع مع شرحه للنبوى، المطبعة المصرية ومكتبها).
- ٥٢- ضرائب الدخل في القانون المصرى، د/ عطيه عبدالحليم صقر (١٤١٩هـ).
- ٥٣- عارضة الأحوذى، أبو بكر بن العربي (دار الفكر).
- ٥٤- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د/ حسين راتب يوسف ريان (الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ١٤١٩هـ).
- ٥٥- علم المالية العامة، د/ أحمد جامع (الطبعة الثالثة، ١٩٧٥هـ، دار النهضة العربية).
- ٥٦- الغصون المياسة البیانة، أحمد بن عبدالله الصنعاني (تحقيق أیمن البحيري، الطبعة الأولى، دار الآفاق، ١٤٢١هـ).
- ٥٧- غیاث الأمم، أبو المعالى الجويني (تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم، د/ مصطفى حلمى، الطبعة الأولى، دار الدعوة، ١٤٠٠هـ).
- ٥٨- فتاوى الزكاة، أبو الأعلى المودودي (الطبعة الأولى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- ٥٩- فتاوى الشاطبى، أبو إسحاق الشاطبى (تحقيق د/ محمد أبو الأجنان، الطبعة الرابعة، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ).
- ٦٠- الفتاوی الهندیة، الشیخ نظام وجماعۃ من العلماء (دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ).
- ٦١- فتح الباري، ابن حجر العسقلانى (قراءة وتصحیح الشیخ عبدالعزیز بن باز و محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ).
- ٦٢- الفروع، شمس الدين بن مفلح (مراجعة عبدالستار فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ).
- ٦٣- فقه الزکاة، د/ يوسف القرضاوى (الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة).

- ٦٤- فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي (الطبعة الثانية، دار المعرفة، ١٣٩١هـ).
- ٦٥- القاموس المحيط، الفيروز آبادي (الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- ٦٥- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (الطبعة الأولى، دار القلم، ١٤٠٦هـ).
- ٦٧- الكشاف، محمود الزمخشري (دار الكتاب العربي).
- ٦٨- كشاف القناع، منصور البهوتi (مكتبة النصر الحديثة، الرياض).
- ٦٩- مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن عبدالله الشباني (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٣هـ).
- ٧٠- مالية العامة، د/ رفعت المحجوب (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م).
- ٧١- مالية العامة، د/ حسن عواضه (الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨م).
- ٧٢- مالية العامة الإسلامية، د/ زكريا بيومي (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م).
- ٧٣- مالية العامة والنظام المالي الإسلامي، د/ غازي عنایة (الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٠هـ).
- ٧٤- مالية العامة في النظرية والتطبيق، ريتشارد موسجريف، بيجي موسجريف (تعريب د/ محمد حمدي السباخي، د/ كامل سلمان العاني، دار المريخ، الرياض).
- ٧٥- مبادئ الاقتصاد العام، د/ حامد عبدالمجيد درّاز (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م).
- ٧٦- مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، د/ عطيه عبدالحليم صقر (١٤١٦هـ).
- ٧٧- المبسط، شمس الدين السرخسي (الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت).
- ٧٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (الطبعة الثانية، دار العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ).
- ٧٩- المحلى، ابن حزم (دار الآفاق الجديدة، بيروت).
- ٨٠- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (الطبعة التاسعة، دمشق، ١٩٦٧م).
- ٨١- المستصفى، أبو حامد الغزالى (الطبعة الأولى، بولاق، ١٢٢٢هـ).

- ٨٢- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ).
- ٨٣- المظالم المشتركة، ابن تيمية (الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢هـ).
- ٨٤- معونة أولي النهي، شرح المنهى، ابن النجار (تحقيق د/ عبدالمالك بن دهيش، الطبعة الأولى، دار حضر، بيروت، ١٤١٦هـ).
- ٨٥- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ).
- ٨٦- المغني، ابن قدامة (تحقيق: د/ عبدالله التركي، د/ عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤٠٨هـ).
- ٨٧- مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، د/ عبدالله الشيخ محمود الطاهر (الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، ١٤٠٨هـ).
- ٨٨- الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ عبدالسلام العبادي (الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤هـ).
- ٨٩- موارد الدولة، د/ محمد عبدالله العربي (مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٩م).
- ٩٠- الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان اللحياني (الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٧هـ).
- ٩١- موجز في المالية العامة، د/ محمود رياض عطيه (دار النهضة العربية، القاهرة).
- ٩٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي (دار الكتب، القاهرة).
- ٩٣- نحو نظام نقيدي عادل، د/ محمد عمر شبرا (الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- ٩٤- نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، د/ محمد عاطف البنا (الطبعة الأولى، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٣هـ).
- ٩٥- نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية، د/ عبدالعزيز العلي النعيم (الطبعة الثانية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٥م).

- ٩٦- النظم الضريبية، د/ يونس البطريرق، د/ حامد دراز (الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م).
- ٩٧- نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرى (تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ).
- ٩٨- النفقات العامة في الإسلام، د/ يوسف إبراهيم يوسف (دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م).
- ٩٩- النقود الاتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، إبراهيم بن صالح العمرو (الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ).
- ١٠٠- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي (مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ).
- ١٠١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صديق البورنو (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- ١٠٢- نيل الابتهاج، أحمد بابا التبكتي (بهاشم الديياج، دار السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ).

صفحة أبيض